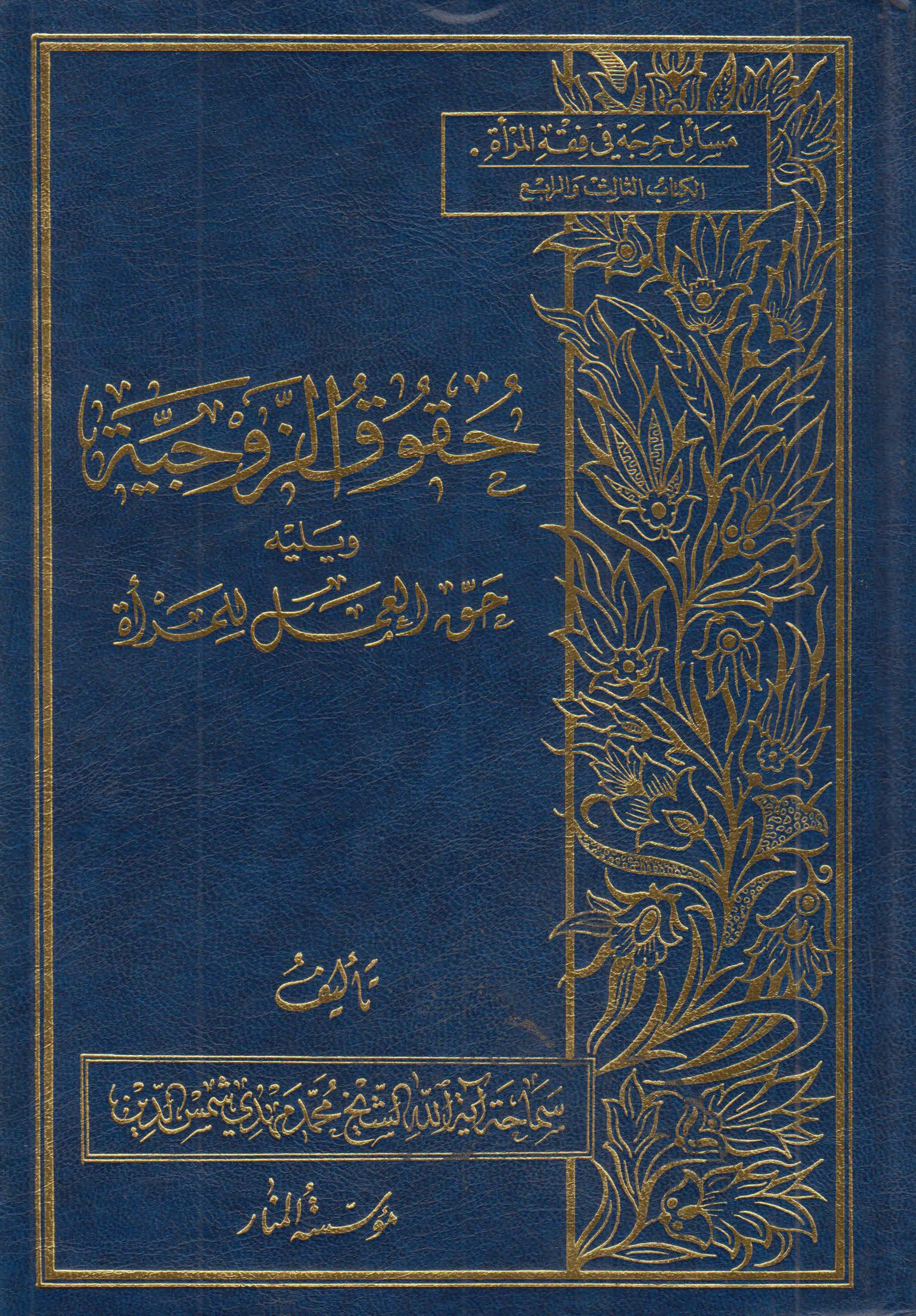

مسائل حرجة في فقه المرأة
الكتاب الثالث والرابع
حقوق الزوجية
ويليه
حق العمل للمرأة
تأليف
سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين
مؤسسة المنار

مسائل حرجة في فقه المرأة

الكتاب الثالث والرابع



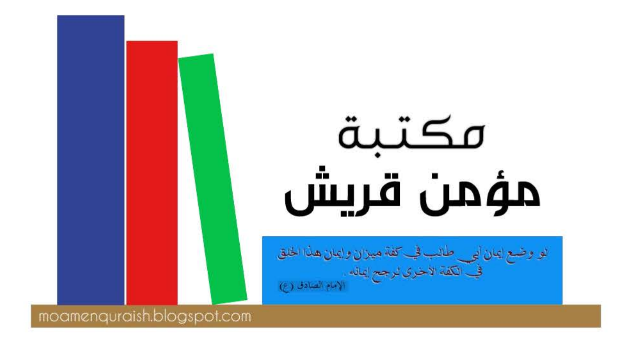
سماحة آية الله

الشيخ محمد مهدي شمس الدين



المؤسسة الدولية للدراسات والنشر

الطبعة الأولى
١٩٩٦



المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت
بيروت – ص. ب. ٢٥/٢٤٧ الغبيري ت ٨٢٤٧٩٥ ٨٦٦٠٤٤(٠٣)

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والسلام على الآئمة الأطهار من أهل البيت عليهم السلام، وعلى الصحابة الأخيار الذين اتبعوا السنّة وساروا على النهج النبوي السوي.

وبعد..

فهذا هو الكتاب الثالث والرابع الذي يعالج مسألتين على جانب كبير من الأهمية والحيوية من المسائل التي لها علاقة مباشرة بالمرأة في المجتمع، مسألة حقوق الزوجية، ومسألة حق العمل للمرأة.

وهاتين المسألتين هما تكملة لما بدأ به سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين في معالجة مسائل المرأة التي سماها "مسائل حرجة في فقه المرأة".

وكانت المسألة الأولى (الستر والنظر) والمسألة الثانية (أهلية المرأة لتولي السلطة).

وكانت المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت، قد قامت بطباعة ونشر وتوزيع الكتابين الآنفي الذكر، وقد طبعا طبعتين خلال سنة واحدة.

والآن يسر المؤسسة الدولية أن تقوم بطبع ونشر وتوزيع هذا الكتاب، الذي يتضمن المسألتين معاً، مساهمة في نشر هذا البحث الجليل، والمعالجة الموضوعية لاثنتين من المسائل التي يكثر فيها الحديث والنقاش والبحث، والتي تفتقر في جزء منها إلى الشمولية والإحاطة للجوانب الحساسة التي تواجه

المرأة.

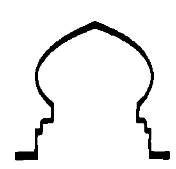
هذا الكتاب كما سيجد الباحث والقارئ، يَسّد الكثير من الثغرات، ويجيب على كثير من المسائل المتعلقة بهذه المواضيع.

آملين من الله التوفيق، ومنه نستمد العون للمضي قدماً في تقديم أبحاث ودراسات تنفع الناس وتصلح المجتمع.

والحمد لله رب العالمين.

المؤسسة الدولية للدراسات والنشر

بيروت، أيلول ١٩٩٦.




مجال البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مجال البحث

تمهيد

١ـ خطة البحث

إن مجال البحث هو :

أ. حق/ واجب الطاعة على الزوجة للزوج ـ حقوق الزوج / واجبات الزوجة.

ب. حق الزوجة على الزوج / واجبات الزوج تجاه الزوجة.

ويلاحظ أن التعبير الشائع في كتابات الفقهاء بالنسبة إلى الزوج مُعَنْوَن بعنوان جامع خاص، هو (حق الطاعة)، بينما عبروا بالنسبة إلى الزوجة بقولهم (حقوق الزوجة).

وربما كان منشأ ذلك حصر ما للزوج على الزوجة بخصوص (الطاعة) التي تردد التعبير بها كثيراً في روايات هذه المسألة ومتفرعاتها، لئلا يتوهم أن على الزوجة واجبات أخرى غير الطاعة التي اتفقوا عليها في العلاقة الجنسية

واختلفوا فيما عداها. وأما ما للزوجة على الزوج فهو مطلق لم يعنـون بعنـوان جامع خاص، لتعدد مصاديقه واختلاف سنخ هذه المصـاديق، كمـا سيتضح في الأبحاث الآتية.

فهنا مجالان للبحث:

الأول ـ حق الطاعة للزوج على الزوجة / واجب الطاعة.

الثاني ـ حق الزوجة على الزوج / واجبات الزوج للزوجة.

وكلاهما ينشآن من عقد الزوجية، ويستقران ويثبتان ويلزمان بدخـول الزوج بالزوجة، على النحو الذي حدده الفقهاء ولعلنا نتعرض لـه، وإلا فقبـل عقد الزوجيـة لم يجعـل الشـارع حقوقاً لـلرجل على المرأة ولا للمـرأة على الرجل. وقبل الدخول يكون كـل واحـد مـن الزوجـين محـلاً مؤهـلاً لثبـوت الحقوق عليه بما اصطلح فقهاء الإمامية على التعبير عنه بـ (التسليم والتمكـين) من جانب الزوجة، وما للزوجة مقابل ذلك على الزوج.

والبحث في كل واحد من المجالين من جهتين:

الأولى ـ مفردات (مساحة) هذا الحق/ الواجب.

الثانية ـ إطلاق هذا الحق / الواجب المقتضي لثبوته على من تثبت عليـه في جميع الحالات، أو أنه مقيد بما إذا التزم الطرف الآخر بما عليه من حقـوق/ واجبات، فإذا لم يلتزم أحدهما بما عليه لم يكن على الآخـر أي مـلزم شـرعي بالوفاء بما عليه.

٢ـ طبيعة آثار عقد الزوجية

يلاحظ أننا في الفقرة الأولى من هذا التمهيد ردَّدنا في التعبير عن (آثـار عقد الزوجية) مصطلحين: حق و واجب.

وهذا ناشئ من الإختلاف بين الفقهاء في طبيعة هذه الآثار، وأنها من قبيل الحقوق أو من قبيل الواجبات، أو أنها مختلفة في طبيعتها، فبعضها من سنخ الحقوق وبعضها الآخر من سنخ الواجبات.

وتشخيص ذلك يأتي ضمن الأبحاث الآتية. ولكن من المناسب بيان معنى الحق ومعنى الحكم ليتضح الفرق بينهما، مع ذكر مثال للخلاف في المسألة:

أ ـ معنى الحق

الحق سلطنة مجعولة من قبل الشارع للإنسان، من حيث تعنونه بعنوان خاص، على إنسان آخر، أو جماعة من الناس، أو شيء من الأشياء.

وهو مرتبة ضعيفة من مراتب الملكية. فلصاحب الحق سلطة علىموضوع الحق ومتعلقه، وهو المسلط عليه من إنسان أو شيء. وهو ـ بهذه السلطة المجعولة له شرعاً ـ يملك التصرف في موضوع الحق في الحدود التي دلَّ عليها دليل تشريع الحق.

ب ـ معنى الحكم

الحكم جعلٌ واعتبار من قبل الشارع، زائد: تكليفاً بالرخصة أو بالإلزام، أو وضعاً ـ على المكلف الذي هو متعلق للحكم، وفعله موضوع الحكم.

فإن كان الحكم تكليفياً فالحيثية الملحوظة فيه هي :إما الرخصة بالمعنى العام، وتشمل (الإباحة والإستحباب والكراهة) وإما الإلزام بالفعل (الوجوب) أو الإلزام بالترك (الحرمة).

وإن كان الحكم وضعياً فالحيثية الملحوظة فيه هي ترتب الأثر عليه بحسب ما جعل سبباً له في لسان الدليل، من زوجية وملكية وصحة وفساد

وما إلى ذلك من أوضاع.

ج - الفرق بين الحق والحكم

الحكم ثابت في عهدة المكلف من قبل الشارع. ولا يملك المكلف بالنسبة إليه إلاّ إمتثالة أو عصيانه في الأحكام التكليفية، وترتب الآثار وعدمه في الأحكام الوضعية. وليس له ولا في مقدوره إسقاطه عن نفسه أو عن غيره، كما ليس له نقله إلى غيره. فما دام المتعلق موجوداً بشرائطه والموضوع موجوداً بشرائطه فالحكم ثابت في عهدة المكلف، ولا يمكن رفعه إلاّ من قبل الشارع الذي بيده وضعه. فالحكم غير قابل للنقل ولا للإسقاط.

والحق أمر وضعه وتشريعه بيد الشارع ولكن إسقاطه ورفعه بيد صاحبه بالجملة بحسب جعل الشارع، فقد جعل الشارع الحق لصاحبه بنحو أنه يملك إبقائه وإسقاطه، فطبيعة الحق تقتضي اختيار المكلف بالنسبة إليه إبقاءً وإسقاطاً، وإلا فلو لم يتمكن من إسقاطه كان ذلك منافياً لكونه حقاً بحسب طبع الحق الذي هو حرية التصرف.

فالفرق بين الحق وبين الحكم هو: أن الحكم لا يسقط بالإسقاط، لأن المكلف به لا يملك إسقاطه. والحق يسقط بالإسقاط - التبرعي أو المعاوضي أو بهما معاً، بحسب إختلاف الحقوق من هذه الجهة - لأن الشارع قد جعل لصاحب الحق سلطة التصرف فيه. وهذا يناسب كونه من مقولة الملك.

الخلاف في المعيار

وقد ذهب بعض إلى علم الإعتبار بهذا المعيار، مع تسليمه بأن الحق من سنخ الملك، فجعل من الحقوق ما لا يسقط بالإسقاط ولا يورث ولا ينقل بالهبة أو بالصلح. ومثّل لذلك بحق الأبوة وحق الجار على جاره وحق المؤمن على أخيه وولاية الحاكم الشرعي، وغير ذلك.

ولكن الظاهر أنه لا وجه لما ذكر، فإن هذه الأمثلة ليست من سنخ الحقوق، بل هي من سنخ الأحكام، ولذا فهي غير قابلة للإرث والنقل والإسقاط:

لأن طبع الحق يقتضي قابليته لكل ذلك ـ كما حكي عن الشهيد الأول قدس سره ـ لأنه من سنخ الملك، وما ليس قابلاً لذلك لا يكون حقاً بالمعنى الأخص.

ولكن الإنصاف أن لهذا المعيار بعض الإستثناءات التي يختلف الحال فيها بسبب إختلاف الخصوصيات:

من قبيل حق الزكاة للمستحق في النصاب، فإنه من الحقوق على الأرجح، وهو غير قابل للإسقاط والإرث والنقل.

والظاهر أن منشأ عدم قابليته للإسقاط والنقل هو أنه ليس حقاً شخصياً ثابتاً لشخص الفقير المتعين في الخارج لتكون له الولاية على إسقاطه ونقله، وليكون مما له فيورث، بل هو حق لكليّ الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل وغيرها من عناوين المستحقين. ولا يمكن تحقق الإسقاط من الكلي، وإسقاط الفرد لا يفيد تحقق إسقاط الكلي، لأن الفرد لا ولاية له على غيره من الأفراد. والحاكم الشرعي لا ولاية له على إسقاط الحق، بل لا ولاية له مطلقاً إذ للمالك أن يؤدي الحق بنفسه إلى المستحق، ولو اقتضت مصلحة الفقير ولايته أو دل الدليل على ثبوت هذه الولاية له، فهي ولاية على قبض الحق وإيصاله إلى المستحق لحفظه من التلف والضياع، وليس لإسقاطه عن المالك.

واستقراء موارد الحق يكشف عن أن هذا المعيار ليس مطرداً بجميع خصوصياته في جميع ما ثبت أنه من الحقوق، بل يختلف الحال بين الموارد:

فمن الحقوق ما يقبل الإسقاط والنقل بعوض وبدونه ويورث، كحق

الحجر.

ومنها ما يقبل الإسقاط ويقبل النقل مجاناً -وربما بالعوض- ولا يقبل التوريث وهو حق القسم للزوجة، فإن لها أن تسقطه عن زوجها، ولها أن تنقله إلى ضرّتها بالصلح مجانا أو بالعوض، ولا يورث لو كانت المتوفاة بنت أم أو أخت الزوجة الأخرى (العمة أو الخالة) وانحصر الوارث فيها.

ومنها ما يورث ويقبل الإسقاط ولا يقبل النقل، كحق الشفعة، وحق الرهانة وحق الخيار.

الحق بالمعنى العام

نعم يمكن إطلاق الحق بالمعنى العام على ما ذكر من الأمثلة وغيرها من قبيلها. وهذا المعنى للحق العام يشمل كل ما جعله الله تعالى وشرعه على العباد من المجعولات الشرعية.

وهو عبارة عن الثبوت في التشريع الإلهي، سواء في ذلك الأحكام التأسيسية أو الإمضائية التكليفية أو الوضعية، وسواء في ذلك ما كان منها سنخ الأحكام بالمعنى الأخص، والحقوق بالمعنى الأخص.

والحق ـ بهذا المعنى ـ مأخوذ من (التحقق) في صقع الجعل الإلهي للشريعة على البشر. أما الحق بالمعنى الأخص الذي هو من سنخ الملك، فالظاهر أنه مأخوذ من (الإستحقاق).

مثال للخلاف في المسألة

مما ذكر مثالاً للخلاف في كونه حقاً أو حكماً حق الزوج في الإستمتاع بزوجته، فقد ذهب بعض إلى أنه حق بالمعنى الخاص، وإن كان لا يسقط بالإسقاط ولا يورث ولا ينقل بالهبة أو الإباحة أو الإجارة أو غيرها من النواقل.

وذهب بعض إلى أنه ليس حقاً بالمعنى الخاص مجعولاً بجعل مستقل من الشارع، بل هو عبارة عن حكم الشارع على الزوجة بوجوب تمكين الزوج من نفسها وعدم الإمتناع منه عندما يريد الإستمتاع بها، في حالة التزامه بما لها عليه من حقوق.

وتفصيل الكلام في المسألة يأتي في موضع أخر.

تقابل وتلازم آثار عقد الزوجية بالنسبة إلى الزوجين

وسواء كانت آثار عقد الزوجية كلها حقوقاً للزوج على الزوجة وللزوجة على الزوج، أو كانت أحكاماً على كل منهما بالنسبة إلى الآخر، أو كان منها ما هو أحكام ومنها ما هو حقوق، فإن الظاهر من الأدلة المشرعة لها أنها متقابلة ومتلازمة في الجملة.

وهذا التقابل والتلازم هو الظاهر من قوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ ۞ وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ ...﴾[1].

وهو الظاهر من الحديث النبوي المشهور:

"كُلُّكُمْ راع وكُلُّكُم مسؤول عن رعيته ... والرجل راعٍ على أهل بيته... والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ..."[2].

والرعاية تقتضي شيئاً من السلطة، كما تقتضي شيئاً من الصفح

---

١ سورة البقرة،مدنية : الآية ٢٨٨.

٢ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي، حديث رقم ٨٦٩٨، عن ابن عمر. منقولاً عن مسند أحمد وصحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي. وفي تحقيق الألباني أنه صحيح.
ونص الحديث كما يلي: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ". إنتهى.

والغفران.

ولا يتنافى تقابل الحقوق وتلازمها مع (قوامة) الرجل على المرأة التي دل عليها قوله تعالى في الآية الآنفة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ...﴾[1] فإن هذه القوامة لا تعني استبداد الزوج بالزوجة وتجريدها من دورها في الأسرة، بحيث تكون آلة طيعة، بل يجب على الزوج أن يمارس قوامته في الأسرة من إطار المعاشرة بالمعروف التي لا يمكن أن تتحقق إلاّ بمراعاة التوازن والتقابل بين حقوق الزوجة وحقوقه، لأن هذا ما تقضي به أدلة حقوق الزوجية، كما سيتضح من بحث النشوز الآتي.

فلعقد الزوجية آثار ملزمة للزوجة إذا وفى الزوج لها بما يلزمه به عقد الزوجية من آثار بالنسبة إلى الزوجة. وكذلك لهذا العقد آثار ملزمة للزوج إذا وفت الزوجة بما يلزمها به عقد الزوجية من آثاره بالنسبة إلى الزوج.

فموضوع إلزامات الزوج هو الزوجة الممتثلة لالتزاماتها وليس مطلق الزوجة، وموضوع إلزامات الزوجة هو الزوج الممتثل لالتزاماته، وليس مطلق الزوج.

فإذا أخل أحدهما بما يلزمه من آثار عقد الزوجية بالنسبة إلى الآخر، لم يعد موضوعاً للإمتثال من قبل الآخر بالنسبة إلى آثار عقد الزوجية الثابتة له.

وهذا التضايف والتلازم في الإلزامات الشرعية -حقوقاً وأحكاماً- كثير في الشريعة المقدسة.

وإن كان من الأحكام ما يثبت على عهدة المكلف بالنسبة إلى مكلف آخر، مطلقاً سواء إلتزم وإمتثل المكلف الآخر ما ثبت في عهدته بالنسبة إلى مقابله أم لا. وكذلك الحال في الحقوق، فإن منها ما يثبت على عهدة المكلف مطلقاً وإن لم يلتزم من له الحق بما عليه، أو يكون الحكم والحق ثابتين في

---

[1] سورة النساء، مدنية:٤، الآية: ٣٤

عهدة المكلف من دون مقابل لها في عهدة المستحق ومن جعل الحكم لمصلحته. وإن كان يظهر من كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام في نهج البلاغة كبرى كلية هي أن كل حق يقابله حق وإن كل واجب يقابله واجب:

"أما بعد، فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم، فالحق أوسع الأشياء في التراصف، وأضيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلاّ جرى عليه، ولا يجري عليه إلاّ جرى له، ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه، لقدرته على عباده، ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه، ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً منه، وتوسعاً بما هو من المزيد أهله.

"ثم جعل ـ سبحانه ـ من حقوقه حقوقاً إفترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتساوى في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلاّ ببعض.."[1].

وعلى أي حال، فإن آثار عقد الزوجية بالنسبة إلى الزوج والزوجة متقابلة متلازمة في الجملة، فليست ثابتة للزوج على زوجته مطلقاً وإن لم يلتزم بما لها عليه، كما إنها ليست ثابتة للزوجة مطلقاً وإن لم تلتزم بما له عليها.

بل إن الآثار بالنسبة إلى كل واحد منهما تثبت له على زوجه في حالة التزامه بما عليه لزوجه.

ونتيجة لهذا التقابل والتلازم، فإن حقوق كل واحد من الزوجين على الآخر تسقط ـ في الجملة ـ بنشوز أي منهما.

---

١ نهج البلاغة، الخطبة رقم ٢١٦.

٣ ـ النشوز

حقوق الزوجين والنشوز في القرآن الكريم:

صريح القرآن الكريم أن النشوز يمكن أن يقع من كل واحد من الزوجين بالنسبة إلى الآخر، ويؤثر على حقوق كل واحد منهما على الآخر.

قال تعالى بالنسبة إلى نشوز الزوجة:

﴿...وَالَّلاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ، فَعِظُوهُنَّ ، واهْجُروهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، واْضرِبوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ ا للهَ كان عَلِيّاً كبيراً﴾[1].

وقال تعالى بالنسبة إلى نشوز الزوج:

﴿وَإِن امرَأَةٌ خَافَت مِن بَعلِهَا نُشُوزاً أَو إِعرَاضاً، فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَن يُصلِحَا بَينَهُمَا صُلحاً. وَالصُّلحُ خَيرٌ، وَأُحضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ، وَإِن تُحسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ا للهَ كَانَ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيراً﴾[2].

وهذا المعنى هو ما أجملت التعبير عنه الآية المباركة التالية:

﴿وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ﴾.[3].

معنى النشوز لغة

أصل النشوز في اللغة الإرتفاع، يقال: (نشز من الأرض) عن المكان المرتفع عما حوله. ونشز الرجل: إذا كان قاعداً فنهض قائماً.

وقد ورد النشوز بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يآ أيُّها الَّذِينَ آمَنوا إِذا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحوا في المجالِسِ فَافسَحوا، يَفْسَحِ ا للهُ لَكُمْ. وَإِذا

---

١ سورة النساء،مدنية٤، الآية: ٣٤.

٢ سورة النساء،مدنية٤، الآية: ١٢٨.

٣ سورة البقرة،مدنية٢، الآية: ٢٢٨.

قِيلَ انشُزُوا فَانشُزوا. يَرْفَعِ اللهُ الَّذينَ آمَنوا مِنْكُمْ والَّذِينَ أُوتوا العِلْمَ دَرَجاتٍ. واللهُ بما تَعْمَلونَ خبيرٌ﴾[1].

فكأنَّ النشوز هو الخروج والإنفصال عن حالة الإستواء والإستقامة والإستقرار التي يقتضيها طبع الشيء أو كان الشيء عليها.

وهو في موجودات الطبيعة المادية: الخروج عما يقتضيه طبع الأشياء، فطبع الأرض على أن تكون منبسطة سهلة، فالإرتفاع نشوز؛ وطبع الشجرة أن تكون أغصانها متناسقة، فالغصن النافر فيها نشوز؛ وهكذا. وفي علاقات الإنسان في الأسرة والمجتمع هي الإستقامة على مقتضى الشريعة والقانون والأعراف الحميدة العامة، فكل خروج عن ذلك نشوز، وهكذا.

ومن هنا استعير هذا المعنى للتعبير به عن حالة مخالفة الزوج أو الزوجة لما يقتضيه عقد الزوجية من إلزامات بحسب جعل الشارع.

وقد استعمله العرف العام وتوسع فيه انطلاقاً من الأصل اللغوي، مع ملاحظة كونه مفهوماً شرعياً.

معنى النشوز عند العرف العام

والظاهر أن العرف العام توسع في المعنى اللغوي للنشوز في مقام استعماله في العلاقات الزوجية، فأطلقه على كل خلاف واختلاف بين الزوجين له طابع النفور والإيذاء المعنوي والعاطفي والجسدي.

فقد جاء في القاموس وصحاح اللغة:

"نشزت المرأة تنشز نشوزاً: إستعصت على زوجها وأبغضته. ونشز عليها: إذا ضربها وجفاها".

---

١ سورة المجادلة،مدنية، الآية: ١١.

وكذلك في مجمع البحرين. وفي نهاية ابن الأثير:

نشزت: "... عصت عليه وخرجت عن طاعته ونشز عليها: جفاها، وأضرَّ بها، وكرهها، وأساء صحبتها".

وفي المصباح المنير:

نشزت: "... عصته وإمتنعت عليه. ونشز عليها: تركها وجفاها".

فإن ظاهر كلامهم إطلاق النشوز على كل استعصاءٍ وعصيان وخروج عن الطاعة. وعلى كل جفاء وكل ما يصدق عليه عرفاً أنه إساءة الصحبة.

والنشوز في الشرع الذي هو موضوعٍ للأحكام الشرعية ليست بهذه السعة التي عبّر عنها اللغويون التي يعتبرها العرف نشوزاً، كما يظهر من عبارات اللغويين في حكاية استعمال أهل العرف لهذا المصطلح.

معنى النشوز في الشرع ومصطلح الفقهاء

النشوز في الشرع هو معصية الله تعالى فيما جعله على أحد الزوجين من الحقوق اللازمة بالنسبة إلى الآخر، وذلك بالإمتناع عن أداء حقه إليه، مع التزام الآخر بأداء ما عليه من الحقوق تجاه الناشز. وذلك لأن الناشز منهما قد خرج عن الإستقامة على مقتضى الشريعة.

وبهذا يظهر أن الشارع لم يؤسس معنىٍ جديداً للنشوز غير المعنى اللغوي، بل المعنى الشرعي هو المعنى اللغوي مطبقاً على الشرع.

وقد ظهر مما ذكرنا أن النشوز صفة تنطبق على كل واحد من الزوجين إذا لم يلتزم بحقوق الآخر عليه، مع التزام الآخر بحقوق الناشز.

فكما يتحقق النشوز من الزوجة إذا لم تلتزم بحقوق الزوج عليها مع إلتزامه بحقوقها، كذلك يتحقق من الزوج إذا لم يلتزم بحقوق زوجته عليه مع

إلتزامها بحقوقه عليها.

وهذا هو الموافق للإستعمال القرآني في آيتي سورة النساء الآنفتين، فقد استعمل لفظ النشوز وصفاً لسلوك الزوجة مع زوجها ولسلوك الزوج مع زوجته.

وظاهر الآيتين أنَّ اتصاف سلوك أحدهما تجاه الآخر بالنشوز، هو في حالة استقامة الآخر على مقتضى الشرع في سلوكه تجاه الناشز، لا في حالة (التناشز) بينهما، بأن يكون كل واحد منهما قد خرج (وارتفع) عن مقتضى الشرع في سلوكه تجاه زوجه.

فيصح إطلاق صفة النشوز عليهما معاً إذا كان كل واحد منهما غير ملتزم بما لزوجه عليه من حقوق.

وفي هذه الحالة لا يكون أحدهما مرتفعاً على زوجه لفرض عدم إلتزام زوجه بمقتضى الشرع، بل كلاهما مرتفع ومنفصل عما تقتضيه الشريعة منه بالنسبة إلى زوجه، فهو ليس ناشزاً عن زوجه، بل ناشز عن الشرع.

وهذه هي الحالة التي عبّر القرآن الكريم بـ(الشقاق) في الحياة الزوجية في قوله تعالى بعد آية نشوز الزوجة:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[1].

وذلك بإعتبار أن كل واحد منهما مشاق للآخر ومنشق عليه، وليس ناشزاً عنه لأن صاحبه ليس مستقيماً بل ناشز أيضاً، فما بينهما ليس النشوز بل التناشز. وهذا الإتجاه في فهم الآية صحيح بالمعنى الذي أشرنا إليه وهو أنهما ناشزان عن الشرع، وإن لم يكن أحدهما ناشزا عن صاحبه.

---

[1] سورة النساء،مدنية٤، الآية: ٣٥.

وعلى كل حال فالمهم معرفة ما يتحقق به النشوز شرعاً من كل واحد من الزوجين بالنسبة إلى الآخر، المقتضي لترتب آثار النشوز عليه تكليفاً ووضعا.

وبعبارة أخرى: معرفة حقوق الزوج التي يجب على الزوجة - بمقتضى عقد الزوجية - أن تقوم بها وتؤديها إليه، وحقوق الزوجة - بمقتضى هذا العقد- التي يجب على الزوج أن يقوم بها ويؤديها لزوجته.

فهنا مبحثان:

أحدهما :ـ آثار عقد الزوجية بالنسبة إلى الزوج على الزوجة.

ـ حقوق الزوج (حق الطاعة) مساحته /مفرداته.

ثانيهما : ـ آثار عقد الزوجية بالنسبة إلى الزوجة على الزوج.

ـ حقوق الزوجة (المعاشرة بالمعروف) مساحتها /مفرداتها.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

آثار عقد الزوجية بالنسبة إلى الزوج على الزوجة

حق الطاعة
مساحته/ مفرداته

تمهيد : النشوز وحق الطاعة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّلاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ: فَعِظُوهُنَّ، وَاهجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضرِبُوهُنَّ. فَإِن أَطَعنَكُم فَلا تَبغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلاً﴾[1].

فقه الآية

في الآية جهات من البحث:

الجهة الأولى:

الظاهر من الآية الكريمة أن النشوز والطاعة متقابلان، فالزوجة المطيعة ليست ناشزاً، والزوجة الناشز ليست مطيعة.

والطاعة في الآية مطلقة. ومقتضى إطلاقها وجوبها في كل ما يأمر به الزوج وينهى عنه، ويرغب فيه وينفر منه، ومقتضى ذلك تحقق النشوز في كل خروج عن الطاعة.

ونحن نعلم أن الشارع المقدس لم يرد الإطلاق، فقد حددت السنة دائرة حق الطاعة بتحديد ما تجب الطاعة فيه، وهو ما يتحقق النشوز بترك

---

١ سورة النساء،مدنية٤، الآية: ٣٤.

الطاعة فيه، وليس مطلق عدم الطاعة.

الجهة الثانية:

أن التكليف الأصلي الذي ينشأ من عقد الزوجية هل هو وجوب الطاعة أو حرمة النشوز؟.

فإن كان التكليف الأصلي هو وجوب الطاعة، فمقتضى الأصل العملي عند الشك هو الإحتياط بالطاعة في كل ما يشتبه أنه فرد من الواجب ويصدق عليه عند العرف أنه طاعة.

ولا يرد على هذا أنه من الشك في الأقل والأكثر، وفيه يكتفى بالإقتصار على الأقل، لجريان البراءة في هذا المورد من الزائد على القدر المتيقن الذي هو الأقل.

وذلك لأن الواجب هنا ليس إنحلالياً ليكون من موارد الأقل والأكثر الذي تجري البراءة من الزائد على القدر المتيقن منه، بل الواجب تحصيل عنوان بعينه، فالشك في كل مورد يكون من الشك في المحصل الذي يجب فيه الإحتياط لتحصيل اليقين بفراغ الذمة.

وإن كان التكليف الأصلي هو حرمة النشوز، فمقتضى الأصل العملي عند الشك هو البراءة الشرعية والعقلية، إذ في كل مورد من موارد الطاعة يشك في تحقق النشوز المنهي عنه بترك الطاعة فيه، فالشك فيه من الشك في أصل التكليف، في مورد وضعه ورفعه بيد الشارع، وفي رفعه منة وتيسير، فأركان البراءة الشرعية والعقلية موجودة، فتجري في مورد الشك على هذا التقدير.

ولا يقال هنا: إن في جريان البراءة بالنسبة إلى الزوجة خلاف المنَّة بالنسبة إلى الزوج.

فإنّه يقال: إن البراءة لا تضيِّق على الزوج سلطة قائمة، ومن ثم فلا

تدخل عليه نقصاً، بل تمنع عن توسعة سلطانه على الزوجة، وهذا ليس ضرراً فليس مخالفاً للمنة بالنسبة إليه.

هذا بالنسبة إلى الزوجة في مقام الشك.

وأما بالنسبة إلى الزوج، فلا فرق في مقتضى الأصل بين كون التكليف الأصلي هو وجوب الطاعة وبين كونه حرمة النشوز.

وذلك لأن كل مورد يشك الزوج في كونه من حقوقه الواجبة الأداء شرعاً، يحرم عليه طلب الطاعة من الزوجة فيه، ويحرم عليه ترتيب آثار النشوز على عدم طاعتها فيه.

وذلك لأن مقتضى الأصل الأوَّلي في باب الولايات هو عدم ولاية أحد على أحد، وعدم وجوب الطاعة على أي إنسان لإنسان آخر.

ولا يخرج عن هذا الأصل الأوَّلي إلاَّ بدليلٍ مقيِّد معتبر شرعاً، يدل على ولاية إنسان على آخر في مورد بعينه أو مطلقا.

وفي مقامنا ـ بعد العلم بعدم إرادة الشارع الإطلاق من الآية سواءً كان التكليف الأصلي هو حرمة النشوز أو كان وجوب الطاعة ـ يتعين على الزوج الإقتصار في أوامره ونواهيه لزوجته ورغباته منها على القدر المتيقن.

فلا يجوز له أمرها أو نهيها في الموارد المشكوكة، ولا تجب عليها طاعة أوامره ونواهيه ورغباته في هذه الموارد.

الجهة الثالثة:

الظاهر من الآية المباركة أن التكليف الأصلي المبين فيها هو حرمة النشوز وليس وجوب الطاعة.

فليس فيها أمر صريح أو ضمني بالطاعة، لأنه لو كان للزم أن تخاطب به الزوجة، وليس في الآية ذكر للزوجة باعتبارها مأمورة، بل يفهم من الآية

أنها منهية عن محرم.

والخطاب في الآية للرجال ـ الأزواج، وهذا هو منطوقها الصريح: (تخافون ... فعظوهن واهجروهن.. واضربوهن.. فإن أطعنكم..)، وذلك لبيان ما للأزواج أن يردوا به على نشوز الزوجات في - حالة الخوف منه بظهور إماراته ـ بالوعظ والهجر في المضاجع، وبالضرب في حالة تحققه وتلبس الزوجة به.

فإذا إرتدعت الزوجة عن إرتكاب المحرم وهو النشوز، لم يكن للزوج أن يعاملها بالوعظ والهجر والضرب، بل تعود العلاقة بين الزوجين إلى حالة الإستقامة من الطرفين: ﴿فَإِنْ أَطَعنَكُم فَلا تَبغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلاً﴾.

وهذا يكشف عن أن التكليف الأصلي المبين في الآية هو حرمة النشوز لا وجوب الطاعة.

وعلى هذا، فما ورد في الروايات مما ظاهره وجوب الطاعة على الزوجة هو منتزع عن حرمة النشوز، وليس تكليفاً أصلياً للزوجة بالطاعة.

ومقتضى ذلك البحث عما يتحقق به النشوز، وبه تتبين حدود (حق الطاعة) ومفرداته.

❁ ❁ ❁

ما يتحقق به النشوز

إن الزوجة مكلف كسائر المكلفين المخاطبين بالأحكام الشرعية الملزمة، من حيث وجوب امتثالها وترتب الآثار الشرعية الوضعية والتكليفية على مخالفتها وعصيانها. فإذا ارتكبت محرماً شرعياً أو تركت واجباً شرعياً فإنها تكون موضوعاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما لو ارتكب المحرم أو ترك الواجب غيرها من المكلفين، ولا دخل لعنوان الزوجية في ذلك إلا

من جهة أن الزوج هو أكثر الناس إطلاعاً على حالها وأقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إليها من غيره من الرجال الأجانب.

وحالها من هذه الجهة حال زوجها نفسه، فإنه إذا ارتكب محرَّماً شرعياً أو ترك واجباً شرعياً، فإن الزوجة المطَّلعة على حاله مكلَّفة بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، من دون أن يكون لعنوان الزوجية دخل في البين.

فينبغي التنبه إلى أنه ليس كل ما للزوج مؤاخذة الزوجة على فعله أو تركه هو من الحقوق التي يجب عليها الإلتزام بها من حيث كونها زوجة باعتبار أن ذلك من آثار عقد الزوجية.

ومن هنا، فإن موضوع البحث في مسألتنا هو خصوص ما يترتب على عقد الزوجية من التزامات وينتجه من آثار على الزوجة بعنوان كونها زوجة، وليس بإعتبارها مكلفاً بأحكام الشرع الإسلامي الشريف.

نموذج من الإلتباس في أبحاث الفقهاء بين المجالين

ننقل فيما يلي نصاً لفقيه جليل عظيم إلتبس فيه مجال البحث عمَّا على الزوجة من حقوق لزوجها من حيث كونها زوجة بمجال البحث عما عليها مراعاته باعتبارها مكلفاً بالشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها بصرف النظر عن تعنونها بعنوان كونها زوجة أو غير ذلك من العناوين.

قال الشيخ الفقيه الجليل محمد حسن النجفي[1]:

"لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به ويستحب، كتاباً وسنة متواترة وإجماعا.

---

[1] ت ١٢٦٦هـ.

"وإن كان حق الزوج على الزوجة أعظم بمراتب، فإنه لا حقٍ لها عليه مثل ما له عليها، بل ولا من كل مائة واحد، بل هو أعظم الناس حقاً عليها[1].
وقال رسول ا لله (ص) :"لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها. والذي نفسي بيده لو كان من مفرق رأسه إلى قدمه قرحة ترشح بالقيح والصديد، ثم إستقبلته تلمسه ما أدت حقه". وقال أمير المؤمنين (ع): كتب ا لله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل ا لله. وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته وجهادها أيضاً حسن التبعل. إلى غير ذلك مما ورد فيه. ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ﴾ بعد إرادة التشبيه في أصل الحقيقة لا في الكيفية، ضرورة شدة إختلافهما.

"ومن حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدق من بيته إلاّ بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتيب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه ولو إلى أهلها ولو لعيادة والدها أو في عزائه، وأن تطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها غداة وعشية.

"بل ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلاّ بإذن زوجها، إلاّ في زكاة أرجح أو بر والديها أو صلة قرابتها.

"بل أيما إمرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط أو من وجهك خيراً، فقد حبط عملها.

"وأيما إمرأة باتت زوجها عليها ساخط في حق لم تتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، ولا يرفع لها عمل. وإن خرجت من غير إذنه لعنتها

---

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج١٣، ص١٣٦-١٤٧، كتاب النكاح، النظر الثالث، في القسم والنشوز والشقاق.

ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها"[1].

تعليقتا على ما ذكر

إن ما ذكره صاحب الجواهر رضوان ا الله عليه هو متون ومضامين جملة من روايات السنة الواردة في شأن الزوجة، وستأتي الإشارة إليها ونذكر بعضها. وذكرها في معرض بيان حقوق الزوج على زوجته.

ولا يخفى التسامح في قوله: "لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به ويستحب ...". حيث أن مقتضى طبع الحق في مقامنا هو الإلزام، وهو لا يتناسب مع الإستحباب المقتضي للتخيير، وإلا فمستحاب المعاشرة مع الأرحام والأنسباء وسائر الإخوان المؤمنين من الجيران وغيرهم كثيرة جداً، ولكنها ليست حقوقاً بالمعنى المصطلح.

وقوله: "...وإن كان حق الزوج على الزوجة أعظم بمراتب، فإنه لا حق لها عليه مثل ما له عليها، ولا من كل مائة واحد...". غير واضح المستند عندنا. وسيأتي بيان حقيقة الحال في ذلك، وأن حقوق الزوج ليست أعظم بمراتب، بل مكافئة لحقوق الزوجة عليه.

وأما الأمثلة التي ذكرها فبعضها لا علاقة له بحقوق الزوجية، بل هو من التكاليف الإلهية على سائر المكلفين، والزوج مكلف أيضاً، من قبيل أنه ليس لها أن تتصدق من بيته إلاّ بإذنه، فهذا من جهة عدم جواز التصرف في مال الغير إلاّ بإذنه، كما أن الزوج ليس له أن يتصرف في مال زوجته بالصدقة وغيرها إلاّ بإذنها.

---

[1] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج١٣، ص١٣٦-١٤٧، كتاب النكاح، النظر الثالث، في القسم والنشوز والشقاق.

ومنها ما ليس من حقوق الزوج من كمالات الزوجة ومكارم أخلاقها، من قبيل ما روي عن أمير المؤمنين(ع) من أن جهاد المرأة أن تصبر على أذى زوجها، فليس معنى هذا أن للزوج حق الإيذاء وعليها واجب الصبر، بل الإيذاء عمل محرم من الزوج وللمرأة ألا تصبر عليه، وأن تدفعه عن نفسها، ولكن مقتضى كرم الأخلاق هو العفو والتسامح والصبر. وهذا أمر وردت الوصية للمؤمنين عامة بالتخلق به في علاقاتهم فيما بينهم بصرف النظر عن علاقة الزوجية وغيرها من العلاقات.

ومنها ما ليس من حقوق الزوج قطعاً، من قبيل عدم جواز تصرفها في مالها، وإن وردت فيه رواية ضعيفة لا تفيد علماً ولا عملاً.

ومنها ما هو محل الخلاف بين الفقهاء، وسيأتي أنه ليس من حقوق الزوج، من قبيل ما دل على أنه ليس لها الخروج من بيتها مطلقاً إلاَّ بإذن زوجها.

ومنها ما وردت به روايات ضعيفة ليست حجة في إثبات الحكم الشرعي. فلم يتضح لنا وجه ما أفاده هنا، مع أن الظاهر منه رحمه الله أنه لا يلتزم بذلك، فقد صرح في عدة مواضع من أبحاثه من القسم والنشوز والشقاق بما يخالف ما يظهر منه هنا من قبيل قوله في بحث النشوز:

"... ولذا قيل: لم يكن من النشوز البذاء وإن أثمت به واستحقت التأديب. ولا الإمتناع من خدمته وقضاء حوائجه التي لا تعلق لها بالإستمتاع، لعدم وجوب شيء من ذلك عليها ولا غير ذلك مما لا ينقص الإستمتاع بها"[1].

ونقل عن الشهيد الثاني في المسالك قوله:

"ليس من النشوز ولا من مقدماته بذاءة اللسان والشتم، ولكنها تأثم به

---

١ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٠١.

وتستحق التأديب عليه ..."[1].

إذا تبين هذا فنقول: إن ما دلت عليه الأدلة الشرعية من الحقوق اللازمة على الزوجة للزوج بمقتضى عقد الزوجية هو أمران: حق الإستمتاع وحق المساكنة وما يتعلق بهما. ولا يجب على الزوجة بمقتضى عقد الزوجية غير ذلك. وهذا ما نبينه في الأبحاث التالية:

١ـ كلمات الفقهاء.

٢ـ روايات السنة.

٣ـ فقه الروايات.

كلمات الفقهاء

صرح كثير من الفقهاء القدماء والمتأخرين بإنحصار حقوق الزوج في أمرين، هما: حق الإستمتاع وحق المساكنة فقط.

وهذا هو الظاهر من سائر الفقهاء.

كما أن التأمل في مجموع كلامهم في هذه المسألة يكشف عن أن الأصل في حقوق الزوج هو حق الإستمتاع فقط. وأما حق المساكنة فهو متفرع على حق الإستمتاع، بإعتبار أن يستلزم المساكنة غالباً كسائر لوازمه الأخرى التي سنذكرها.

ولا يبعد أن كثيراً مما توهم أنه حق للزوج راجع إلى حق الإستمتاع لملازمته ـ أو توهم ملازمته ـ له.

---

١ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٠٥.

١ ـ قال أبو الصلاح الحلبي[١]:

" ... وإذا تسلم الزوجة ... يلزمها طاعته في نفسها، وملازمة منزله، دون ما عدا ذلك ... فإن قَبَضَتْهُ (الظاهر أنه يعني المهر) في منزله، فمنعت نفسها، أو تسلطت عليه بالقول أو بالفعل، وعظها وخوفها الله تعالى.. وإن خرجت من منزله بغير إذنه أو بإذنه وامتنعت من الرجوع إليه، فله ردها ..."[٢].

٢ـ وقال القاضي ابن البراج[٣]:

"... وحقوق الأزواج على الزوجات التمكين من الإستمتاع ... وإذا أراد أن يكون له منزل لنفسه ثم ينفذ إلى كل واحدة منهن فتأتيه يومها وليلتها كان له ذلك وعليهن أن يأتينه. ومن امتنع منهن من ذلك كانت عاصية لبعلها تاركة لحقه.. وكذلك إذا كانت في منزل تسكنهُ فغلقت الباب أو إمتنعت عليه إذا حضر عندها أو هربت منه.. فإنه يحل له تركها والقسم لغيرها، وترك النفقة عليها إلى أن تعود إلى التخلية بينه وبين نفسها. وهذه ناشز ..."[٤].

٣ ـ وقال السيد ابن زهرة الحلبي[٥]:

"وإذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعداً، وتسلمها الزوج ... ولزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله.

وإن عصته وهي مقيمة فيه وعظها. فإن خرجت من منزله بغير إذنه أو

---

١ ٣٤٧ ـ ٤٤٧هـ.

٢ في كتابه "الكافي في الفقه "بحث النكاح،الضرب الأدل من :لأحكام.

٣ ٤٠٠ ـ ٤٨٥ هـ.

٤ في كتابه "المهذب "في بحث النكاح.

٥ ٥١١ ـ ٥٨٥هـ.

بإذنه وإمتنعت من العود إليه سقط عنه فرض نفقتها، وكان له ردها إليه وإن كرهت ..."[1].

٤ ـ وقال المحقق الحلي[2]:

"لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به ... فكذا يجب على الزوجة التمكين من الإستمتاع، وتجنب ما ينفر منه الزوج ... وله منعها من عيادة أبيها وأمها، وعن الخروج من منزله إلاّ لحق واجب"[3].

وقال الشيخ زين الدين:

"والأقوى أن الزوج، فيما وراء حق المساكنة والإستمتاع ، كالأجنبي"[4].

هذه جملة من عبارات الفقهاء المصرحين بإنحصار حقوق الزوج بالإستمتاع والمساكنة دون غيرها. وكأن من لم يصرح بذلك اعتبر أن هذه القضية من المسلمات، فعبر عنها في ضمن الكلام على حكم النشوز الذي صرحوا بأنه يتحقق بإخلال الزوجة بحق المساكنة وحق الإستمتاع. وهذا ظاهر جداً من اعتبارهم إنحصار حق الزوج بهما دون أي شيء آخر.

ونورد فيما يلي جملة من كلمات الفقهاء في هذا الباب:

١ ـ قال الشيخ المفيد[5]:

"وعليه أن ينفق على أزواجه ما دمن في حباله... فإن نشزت الزوجة على بعلها وخرجت من منزله بغير إذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها.

---

١ في كتابه "غنية النزوع" في بحث النكاح،فصل.

٢ ٦٠٢ـ ٦٧٦هـ.

٣ في شرح شرائع الإسلام بحث النكاح،النظر الثالث،في القسم والنشوز والشقاق.

٤ الشهيد الثاني،في مسالك الأحكام.

٥ ٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ.

"وإن عصت أمره وامتنعت من طاعته، وهي مقيمة في منزله وعظها، فإن إتعظت وإلا أدبها بالهجران ..."[1].

٢ ـ وقال الشيخ الطوسي[2]:

"فإن امتنعت بعد إستيفاء المهر كانت ناشزاً، و لم يكن لها عليه نفقة"[3].

٣ ـ وقال سلاَّر الديلمي[4]:

"... وإنما تجب النفقة إذا أمكنت المرأة من نفسها، فإن امتنعت فلا نفقة لها"[5].

٤ ـ وقال نظام الدين الصهرشي:

"... ووقت وجوب النفقة لها حال تمكينها إياه من الإستمتاع بها دون حال العقد، فإن تعللت في التمكين بطلب سكن دون مسكن وبلد دون بلد، سقط وجوب النفقة ..."[6].

إلى غير ذلك من عباراتهم الصريحة والظاهرة فيما ذكرنا.

روايات السنة

● الرواية الأولى:

روى الكليني عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن

---

١ في كتاب " المقنعة ".

٢ ٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.

٣ كتاب "النهاية في الفقه النكاح،باب المهور".

٤ ت ٤٦٣هـ.

٥ كتاب "المراسم العلوية " بحث النكاح ـ النفقات.

٦ في كتاب "إصباح الشيعة " ، باب النكاح.

سعدان بن مسلم، عن أبي عبدا لله (ع) في حديث مبايعة النبي (ص) النساء، أنه قال لهن:

"اسمعن يا هؤلاء. أبايعكن على ألاّ تشركن في ا للّه شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين بعولتكن في معروف، أقررتن؟ قلن: نعم"[١].

السند :

١ - أبو علي الأشعري. هو أحد رجلين، هما: محمد بن عيسى بن عبدا لله بن سعد - أو - أحمد بن أدريس بن أحمد.

وهو هنا الثاني، لأنه هو الذي يروي عنه الكليني. وقد وثقه النجاشي في كتاب الرجال، والشيخ الطوسي في كتاب الفهرست، والعلامة الحلي في خلاصة الرجال.

ومحمد بن عيسى بن عبدا للّه بن سعد بن مالك الأشعري ثقة أيضاً. وثّقه النجاشي في الرجال، والعلامة في الخلاصة، وقال عنه فيها: "شيخ القميين ووجه الأشاعرة".

٢ - أحمد بن إسحاق. هو أحد رجلين، هما:

أحمد بن إسحاق الرازي. وهو ثقة. وثقة الشيخ في الرجال، والعلامة في الخلاصة.

أو: أحمد بن اسحاق بن عبدا للّه بن سعد بن مالك الاحوص الأشعري. وهو ثقة وثقة الشيخ في الرجال، وروى الكشي توثيقة، ووثقه العلامة في الخلاصة.

وكلاهما من الطبقة السادسة.

---

١ الكافي ج٥، ص٥٢٦، ح٢. الوسائل ج٢٠، ص٢١٠، النكاح، مقدمات النكاح، الباب٨١٧، ح١.

ونقل الشيخ عبد النبي الكاظمي في كتاب (تكملة الرجال)[1] إحتمال إتحاد الرجلين، عن المولى صالح في كتاب (شرح الكافي).

٣ ـ سعدان بن مسلم. لم ينص علماء الرجال على توثيقة، ولكنه من الذين روى عنهم صفوان بن يحي بسند فيه (ابن بطة) ـ كما ورد في فهرست الشيخ. وهو من رجال كامل الزيارة وتفسير على بن إبراهيم.

الدلالة :

المعروف في الرواية: إما أن يراد به المعروف في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وإما أن يراد به المعروف الذي ورد في آية بيعة النساء: ﴿...ولا يَعْصِينَكَ في معروف﴾. وإما أن يراد به المعروف بالمعنى العرفي.

ولا بد من المصير إلى المعنى الثالث، وهو نهج العرف وسيرتهم في أسلوب ونهج المعاشرة بين المتآلفين المتوادين، فإن علاقات الزوجين والأسرة تقوم على التآلف والمودة والتعاون، فيكون ما يستحسنه أهل العرف ويعتبرونه معروفاً هو المعيار في العلاقة الصحيحة بين الزوجين.

و لم يضع الشارع حدوداً خاصة لذلك، لأن الأعراف تتبدل شيئاً ما بتغير الأحوال في تعاقب الأزمان. ولكن ثمة حداً عاماً هو عدم تجاوز الحرام والواجب في الشريعة.

وأما الإحتمالان الآخران فلا يمكن إعتماد أي واحد منهما في دلالة الرواية.

أما الإحتمال الأول، فإن المعروف ـ بناء عليه ـ هو الواجبات في الشريعة، أو هو فعل الواجبات وترك المحرمات.

ومن البيِّن أن التكاليف الشرعية ثابتة على المكلفين، ومنهم

---

١ ج١، ص١١٧.

الزوجات، مطلقاً سواء في ذلك الإتصاف بحالة الزوجية وعدمها، فهذه التكاليف ليست من آثار عقد الزوجية، ولا يجوز عصيان الله فيها وإن لم يأمر بها الأزواج. وهذا واضح.

وإذا أريد التوسع في معنى المعروف ليشمل المستحبات فالأمر كذلك، لأن استحباب الأفعال المستحبة ليست من آثار عقد الزوجية.

ودعوى أن المستحب الشرعي ينقلب، بأمر الزوج به، إلى واجب على الزوجة، مخالفة لضرورة الشرع.

فعليه، لا دلالة في الرواية على حقوق للزوج غير حق الإستمتاع وحق المساكنة. وهي أجنبية عن محل البحث.

وأما الإحتمال الثاني، فقد وردت روايات في تفسير آية بيعة النساء وبيان المراد من المعروف الوارد فيها. والروايات هي:

١ ـ رواية الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن رجل، عن أبي عبدا لله (ع) في قول ا لله عزوجل: ﴿ولا يعصِينك في مَعروف﴾، قال:

"المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خداً، ولا يدعون ويلاً، ولا يتخلفن عند قبر، ولا يسَوِّدن ثوباً، ولا ينشرن شعراً"[1].

٢ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبدا لله (ع) قال:

"لما فتح رسول ا لله (ص) مكة بايع الرجال، ثم جاء النساء يبايعنهن فأنزل ا لله عزوجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤمِنَاتُ يُبَايِعنَكَ عَلَى أَن لا

---

١ الكافي ج٥، ص٥٢٦، ح٣. الوسائل، ج٢٠، مقدمات النكاح، الباب ١١٧، ح٢.

يُشرِكنَ... وَلا يَعصِينَكَ فِي مَعرُوفٍ، فَبَايِعهُنَّ ...﴾.[1] إلى أن قال: فقالت أم حكيم: ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله ألا نعصيك فيه؟ قال لا تلطمن خداً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيباً، ولا تسودن ثوباً. فبايعهن رسول الله (ص) على هذا ..."[2].

٣ - رواية الكليني عن محمد بن يحي، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن علي بن اسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، قال:

"سمعت أبا جعفر (ع) يقول: تدرون ما قوله تعالى ﴿ولا يَعْصِينَكَ في مَعروفٍ﴾؟ قلت: لا. قال: إن رسول الله (ص) قال لفاطمة: إذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجها، ولا تنشري علي شعرا، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي عليَّ نائحة. قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عزوجل"[3].

الأسانيد :

١ - سند الرواية الأولى ضعيف من جهة جهالة الرجل الذي روى عنه أبو أيوب (إبراهيم بن عثمان الخزاز) الثقة، وسائر رجال السند الآخرين ثقات.

٢ - سند الرواية الثانية كل رجاله ثقات، والرواية صحيحة.

٣ - سند الرواية الثالثة:

سلمة بن الخطاب: رجحوا وثاقته من جهة أنه ممن لم يستثنهم محمد بن الحسن بن الوليد ممن روى عنهم محمد بن أحمد بن يحي، ففي ذلك إيماء إلى وثاقته.

---

١ سورة الممتحنة، مدنية ٦٠، الآية: ١٢.

٢ الكافي، ج٥، ص٥٢٦، ح٥. الوسائل، نفس الموضع، ح٤.

٣ الكافي، ج٥، ص٥٢٧، ح٤.

سليمان بن سماعة الضبّي الكوزي: وثقه النجاشي في الرجال، والعلامة الحلي في خلاصة الرجال.

علي بن إسماعيل (علي بن السندي): نقل الكشي توثيقه عن نصر بن الصباح. وقال المجلسي عنه: "حسن كالصحيح، التوثيق: ابن الصباح غير الموثق".

عمرو بن أبي المقدام (ثابت بن هرمز): روي الكشي مدحه عن عمرو بن أبي المقدام، فقال (ع): هذا من الحاج.

أقول: هذه الرواية ـ على فرض صحتها ـ لا توثق الرجل، لاحتمال أنَّ قوله (ع): "ما أقل الحاج"، كان يفي به القادمين إلى الحج من غير أهل مكة أو الحرم وجواره أو الحجاز، من أهل المناطق البعيدة، فلما رأى ابن أبي المقدام قال عنه أنه من الحاج أي من الوافدين إلى مكة من الأصقاع البعيدة، ولم يكن عليه السلام في مقام بيان المنزلة الروحية للرجل ولا درجة تقواه وإخلاصة، وعلى هذا فليس في الرواية مدح ولا ذمّ.

وقد نقل العلامة عن ابن الغضائري تضعيف عمرو بن ابي المقدام في أحد كتابيه وتوثيقه في كتابه الآخر، وقال فيه: "طعنوا عليه من جهة، وليس عندي كما زعموا، وهو ثقة".

خلاصة البحث السندي:

على ما تبين من حال الروايات الثلاث، فإن رواية أبان بن تغلب صحيحة، وهي موافقة في مضمونها للراويتين الأخريين، فتكونان معتضدتين بها.

الدلالة :

هذه الروايات تشرح المراد من المعروف في آية بيعة النساء، وهو المعروف المصرح به في رواية سعدان بن مسلم، لأن كلام الإمام الصادق

الذي فيه (ولا تعصين بعولتكن في معروف) ورد في حديث (مبايعة النبي (ص) النساء)، كما هو صريح الرواية.

فيكون المراد من قوله (ولا تعصين بعولتكن في معروف) هذه الأمور المنصوص عليها في صحيحة أبان بن تغلب وما في معناها.

وهي تكاليف شرعية ثابتة على النساء سواء كن زوجات أو لم يكن كذلك.

فليست هذه الأمور من حقوق الزوج الثابتة على الزوجة بمقتضى عقد الزوجية.

فالرواية على هذا الإحتمال أجنبية عن محل البحث، فيتعين أن يكون المراد منها المعنى الأول الذي شرحناه، وهو الإحتمال الثالث.

- الرواية الثانية :

رواية الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) عن النبي (ص) في حديث المناهي، قال[1]:

"...ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها...

ونهى أن تتزين لغير زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله عزوجل أن يحرقها بالنار...

ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها بأكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه...

---

١ من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣، ح١. وسائل الشيعة، ج٢٠، مقدمات النكاح، الباب ١١٧، ح٥.

أيّما إمرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها حرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وان صامت نهارها ونامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله. وكانت في أول من ترد النار. وكذلك الرجل إذا كان لها ظالما...

ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملته ما لا يقدر عليه وما لا يطيق، لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله وهو عليها غضبان"... الحديث

السند :

إن سند الصدوق إلى شعيب بن واقد غير صحيح. وشعيب بن واقد نفسه غير موثق.

وأما الحسين بن زيد فلم يرد فيه توثيق مباشر، ولكن قيل انه ممن روى عنهم صفوان بن يحي - وهو من أصحاب الإجماع — فإذا ثبت ذلك ثبتت وثاقته بذلك بناء على القاعدة المعروف بتوثيق من روى عن أصحاب الإجماع.

ولكن هذا لو ثبت لا ينفع في تصحيح الرواية أو توثيقها، لما عرفت من عدم صحة سند الصدوق إلى شعيب بن واقد، وعدم توثيق شعيب بن واقد، فالرواية ضعيفة.

الدلالة :

أما الفقرة الأولى فلا تخفى ركاكتها وخطأ تركيبها في عبارة (لعنها كل شيء تمر عليه من الجن والإنس)، فإن الجن والإنس لا يطلق لفظ الشيء ولا يعبر به عنهما لاختصاصه بغير العاقل. مع ملاحظة أن الرواية عن النبي (ص)، وفصاحته وبلاغته فوق كل نقد وعصره عصر البلاغة والفصاحة.

ورواتها بعده (ص) هم الأئمة عليهم السلام من علي (ع) إلى الإمام الصادق (ع).

ثم إن اللَّعن لا يستحقه العاصي إلاَّ على الكبيرة. و لم يثبت أن الخروج بغير إذن الزوج ـ لو كان معصية ـ من المعاصي الكبائر.

وعلى أي حال، فمع الإغضاء عن ضعف السند وخلل المتن، لا بد من حمل هذه الفقرة على ما إذا اخرجت مغاضبة لزوجها هاجرة له بما يتنافى مع حقٍ الإستمتاع والمساكنة من غير موجب لذلك، بحيث يكون خروجها نشوزا.

والشاهد على هذا الحمل روايات أخرى في قضية الخروج بغير إذن:

منها ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدا لله (ع)، قال: قال رسول ا لله (ص):

" أيما إمرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، فلا نفقة لها حتى ترجع"[1].

السند:

علي بن إبراهيم وأبوه إبراهيم بن هاشم ثقتان على الأصح.

والسكوني قال عند الشيخ الطوسي في (عدة الأصول): "عملت الطائفة بما رواه فيما لم يكن عندهم خلافه". ووثقه المحقق في المسائل الغرية فيما نقله عنه الشيخ عبد النبي الكاظمي في هامش (تكملة الرجال) في باب أن الماء يطهر ولا يطهِّر.

وأما النوفلي فلم يوثق، فالرواية ضعيفة به.

---

١ الكافي، ج٥، ص٥١٤، ح٥. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥١٧، النكاح، النفقات، الباب٦، ح١.

الدلالة :

الظاهر من الرواية أن المراد خروج المغاضبة والهجران الذي يستغرق مدة طويلة من الزمن، ويتعارض مع حق الإستمتاع وكرامة الزوج، أو خروج الإهمال واللامبالاة الذي يتعارض مع حق الإستمتاع وكرامة الزوج، فهذا هو المناسب لسقوط حقها في النفقة، وليس الخروج لساعة أو ساعتين أو ما قارب ذلك زيادة ونقيصة ثم العودة إلى المنزل، وهو خروج لا يستغرق وقتاً يحل فيه موعد إعداد الطعام وتناوله.

وهذا المعنى هو المناسب لكل ما ورد فيه سقوط النفقة.

ويشهد لما ذكرناه في المراد من سنخ الخروج في هذه الرواية وما في معناها ما ذكره الشيخ المفيد في المقنع والهداية في شأن الزوجات غير الملتزمات بحقوق الزوجية:

"... وإمرأة ولاّجة، وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجال، ولا تلزم بيتها، متى ما طلبها زوجها كانت خارجة".

وبالعودة إلى فحص دلالة الرواية موضوع البحث نلاحظ أن في متنها ما يمكن أن يكون شاهداً لما ذكرنا، وهو قوله في آخر الفقرة السادسة (وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً) لقوة إحتمال أن يكون هذا راجعاً إلى جميع ما تقدمه، وليس لخصوص الإيذاء باللسان، فيكون قرينة على أن خروجها خروج ظلم ونشوز، وليس الخروج المتعارف في الحياة الإجتماعية.

وأما الفقرة الثانية: فأجنبيه عن محل البحث أيضاً، فان التزين للرجال الأجانب محرم على المرأة حتى إذا لم تكن زوجة، بل كانت عزباء، وذلك بمقتضى قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن أو آبائهن ...﴾ الآية.

فحرمة إبداء الزينة لغير الزوج والأب وسائر من ذكروا في الآية ليس من الأحكام الخاصة بالزوجة، وليس من آثار عقد الزوجية.

فهذه الفقرة أجنبية عن محل البحث.

وأما الفقرة الثالثة، فإنها مخالفة للسيرة القطعية الثبوت المتصلة بزمان النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) على مكالمة النساء مطلقاً للرجال الأجانب بأكثر من خمس كلمات لدواعٍ عقلائية لا تبلغ حد الضرورة.

على ان هذا لو ثبت فلا يختص بالمرأة ـ الزوجة، بل يشمل كل إمرأة بالنسبة إلى كل رجل أجنبي.

ثم إن ظاهر هذه الفقرة هو مشروعية المكالمة بخمس كلمات في خصوص حالة الضرورة.بمقتضى قوله: "... مما لا بد لها منه"، فلو اقتضت الضرورة أكثر من خمس كلمات فمقتضى هذه الفقرة عدم مشروعية ذلك، وهذا مناف لما ثبت في الشرع بالكتاب والسنة من ارتفاع الأحكام التكليفية في حالة الضرورة.

فتبين مما ذكرنا أن هذه الفقرة مخالفة لما علم مشروعيته في الإسلام.

وأما الفقرة السادسة، فانها ظاهرة في كون مبغوضية إيذاء الزوج في حالة كون الإيذاء ظلماً له وعدواناً عليه، وقرينة ذلك قوله فيها (وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً) ولا ريب في أن الظلم باللسان واليد محرم في الشريعة على كل أحد، وهو أشد تحريماً حين يقع من ذوي الأرحام والقرابات والأزواج والزوجات لما تقتضيه هذه العلاقات من الحب والتراحم والتواصل. ولا تختص الحرمة بالزوجات، وليست من آثار عقد الزوجية.

فهذه الفقرة خارجة عن محل البحث.

وأما الفقرة السابعة، فإن تحميل إنسان لآخر ما لا قدرة له عليه، بحيث يسبب له الضرر أو العسر والحرج، أمر محرَّم في نفسه على كل أحد رجلاً كان أو امرأة زوجا أو زوجة أو عازبين. وهذا ليس من آثار عقد الزوجية. وهذا ظاهر

فهذه الفقرة أجنبية عن محل البحث أيضاً.

وقد تبين مما ذكرنا أن هذه الرواية لا تتضمن الدلالة على حق من حقوق الزوج على زوجته ناشئاً من عقد الزوجية بينهما. فالرواية أجنبية عن محل البحث.

● الرواية الثالثة :

بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (ع) عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلي (ع)، قال[1]:

١ - "..ولا تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه، لعنها الله عزوجل وجبرئيل وميكائيل.

٢ - "ولا تعطي من بيت زوجها شئياً إلاّ بإذنه.

٣ - "ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كن ظالماً".

السند :

إن سند الصدوق إلى حماد وأنس غير صحيح، فضلاً عن أن هؤلاء الرواة غير موثقين في أنفسهم. فالرواية ضعيفة.

الدلالة :

أما الفقرة الأولى، فالكلام فيها هو الكلام في الفقرة المماثلة لها في الرواية السابقة.

وأما الفقرة الثانية، فلا اختصاص لها بعلاقة الزوجية وحقوق الزوج، لأن إخراج شيء من بيت زوجها بغير إذنه كإخراج شيء من بيت غير

---

١ من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٦٣، ح٨٢١. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢١٢، مقدمات النكاح، الباب ١١٧، ح٦.

زوجها، تصرفٍ في مال الغير بغيرِ إذنه، وهو محرم من غير فرق بين كون هذا الغير زوجاً أو زوجة أو أجنبيا.

والإستثناء الوحيد في باب التصرف في ملك الغير هو ما ورد بالنسبة إلى تصرف الأب في مال ولده، وما ورد في حالة الضرورة، ومن ورد ذكرهم في آية سورة النور المدنية[1]، حيث جاز للإنسان أن يأكل من بيوتهم.

فما ورد في الرواية من حرمة: إخراج شيء من غير إذن الزوج، ليس من آثار عقد الزوجية.

وأما الفقرةِ الثالثة، فهي بإطلاقها مخالفة لضرورة الشرع والعقل، فان كون الزوج ظالماً يقتضي توجه التكليف إليه باسترضائها. وأما في حالة كون زوجها مظلوماً وهي ظالمة له، فلا يجوز لها أن تبيت مقيمة على الظلمِ. ولكن هذا الحكم لا يختص بالزوجة، بل هو ثابت على عامة المكلفين رجالاً ونساءً أزواجاً وعزاباً، فلا يمكن القول أنه من حقوق الزوج لأنه ليس من آثار عقد الزوجية.

● الرواية الرابعة :

رواية عيون أخبار الرضا (ع)[2] عن علي بن عبدا لله الوراق، عن محمد بن أبي عبدا لله، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبدا لله الحسني، عن محمد بن علي الرضا (ع) عن آبائه (ع)، عن علي (ع)، قال:

"دخلت أنا وفاطمة على رسول ا لله (ص) فوجدته يبكي بكاء شديداً، فقلت له: فداك أبي وأمي يا رسول ا لله، ما الذي أبكاك؟ فقال: يا علي، ليلة أسريَ بي إلى السماء رأيت نساءً من أمتي في عذاب شديد ... فقالت فاطمة: حبيبي وقرة عيني أخبرني ما كان عملهن، فقال:

---

١ سورة النور : الآية ٦١.

٢ عيون أخبار الرضا، للصدوق، ج٢، ص١٠، ح٢٤. وفي الوسائل: الموضع السابق، ح٧.

١ـ "... وأما المعلَّقة بلسانها فكانت تؤذي زوجها.

٢ـ "وأما المعلَّقة بثدييها فانها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه.

٣ـ "وأما المعلَّقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها.

٤ـ "... وأما العمياء الصمّاء الخرساء، فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها.

٥ـ"...ويل لإمرأة أغضبت زوجها، وطوبى لإمرأة رضي عنها زوجها".

السند :

علي بن عبدا لله الوراق: غير موثَّق.

محمد بن ابي عبدا لله: قيل إن محمد بن جعفر بن عون الأسدي الذي يروي عنه الكليني، من الطبقة الثامنة، لم يرو عن إمام، هو (محمد بن أبي عبدا لله)، فان كان الأمر كذلك بالنسبة إلى المذكور في سند هذه الرواية، فهو ثقة. قال عند النجاشي في الرجال: (ثقة صحيح الحديث)، ووثقه الشيخ في كتاب الغيبة، والعلامة في الخلاصة.

ولكن هذا غير ثابت، ولا يمكن توثيق الراوي في هذا المقام بمجرد احتمال اتحاده مع محمد بن جعفر بن عون الأسدي.

سهل بن زياد: قال العلامة في الخلاصة في شأن سهل بن زياد:

"اختلف قول الشيخ الطوسي(ره) فيه، فقال في موضع : إنه ثقة.

وقال في عدة مواضع: إنه ضعيف".

وقال عنه النجاشي في الرجال: "إنه ضعيف في الحديث، غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب".

عبد العظيم بن عبدا لله الحسني: قال عنه الصدوق في مشيخة الفقيه: "كان مرضياً". وقد وردت رواية مرسلة عن الإمام الهادي (ع) أنه قال لمن دخل عليه: "إنك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم كنت كمن زار الحسين بن علي (ع)".

وقال عنه النجاشي: "ورد الري، وسكن سرباً، فكان يعبد ا لله في ذلك السرب، يصوم نهاره ويقوم ليله".

أقول: الظاهر أن الرجل ـ رضوان ا لله عليه ـ عظيم الشأن جليل القدر.

وعلى أي حال فالرواية ضعيفة السند.

نقد المتن :

إن الحديث المفترض بين النبي (ص) وعلي (ع) وفاطمة (ع) جرى في المدينة بعد الهجرة، وبعد زواج علي بفاطمة بقرينة دخولهما معا عليه (ص) واشتراكهما في الحديث معه.

والواقعة التي أبكت النبي (ص) هي مشاهداته لنساء من أمته يعذبن في معجزة الإسراء به إلى السماء. ومعجزة الإسراء حصلت في أول البعثة في مكة.

فلو فرضنا أن دخول علي وفاطمة (ع) على النبي (ص) كان في أسبوع زواجها الذي حصل بعد واقعة بدر في السنة الثانية للهجرة، فإن الفاصل بين مشاهدات النبي (ص) في الإسراء وبين بكائه ربما زاد على أربع عشرة سنة. إنه لأمر غريب أن يتأخر بكاؤه هذه المدة الطويلة، وأمر غريب ألاّ تكون فاطمة وعلي وسائر المسلمين قد اطلعوا منه على مشاهداته في رحلة الإسراء بعد عودته منها مباشرة.

هذا مع ملاحظة أن الظاهر من عبارة الرواية أن البكاء حصل بعد

العودة من رحلة الإسراء مباشرة أو بوقت قصير، فقد جاء فيها: "يا علي، ليلة أُسْرِيَ بي إلى السماء رأيت نساءً من أمتي في عذاب شديد، فأنكرت عذابهن، فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن".

وهذا كله مع ملاحظة أن المسلمين عند حصول معجزة الإسراء كانوا ـ رجالاً ونساءً ـ قليلين جداً، و لم يرد في السيرة خبر عن امرأة مسلمة توفيت في تلك الفترة، سوى السيدة سمية أم عمار بن ياسر رضوان الله عليها، وهي مجاهدة لا يتوهم فيها أن تكون من النسوة اللاتي وصفن في الرواية.

وتوهم احتمال أن يكون النبي (ص) قد رأى ـ ليلة الإسراء ـ نساء أمته بنحو مطلق لا خصوص من توفي منهن قبل البعثة، بل تمثل له مستقبل الأمة وما يكون عليه حال نساء المسلمين العاصيات وما يؤول إليه حالهن في الآخرة:

مع أنه إحتمال لا ينسجم مع المعتقدات الإسلامية إلاَّ على تمحُّلٍ وتكلُّفٍ ادعاء تجسد العلم الإلهي بما يكون عليه حال البشر في الزمان المستقبل، وما سيؤول إليه حالهم في الآخرة جزاءً على ما سيعملونه في حياتهم بعد أن يخلقوا. وهذا من البعد والغرابة بحيث يلحق بالتخيلات والأوهام، ولذا عبرنا عنه بتوهم إحتمال على أنه لو سلمنا بهذا التوهم فإن ذلك لا يدفع الإشكال الناشىء من فارق الزمان.

وكل ذلك يحمل على الإعتقاد بأن الرواية موضوعة من قبل القُصَّاص، وليست لها قيمة على الإطلاق.

الدلالة :

أما الفقرة الأولى، فإن حرمة إيذاء الزوج ظلماً محرم في نفسه من جهة حرمة إيذاء المؤمن، ولا علاقة له بحقوق الزوج، وليس أثراً من آثار عقد الزوجية، ويستوي في الحرمة كونه من الزوج أو الزوجة للآخر، أو الأجنبي

للأجنبي ذكراً كان أو أنثى.

وأما الفقرة الثانية، فلا دليل على حرمة إرضاع الزوجة أولاد الغير بغير إذن الزوج إذا لم يسبب ذلك ضرراً على ولدها هي، بل الدليل على المشروعية قائم بعمومات سلطنة الناس على أنفسهم، حيث إن لها أن تمتنع عن إرضاع ولدها من زوجها مطلقاً أو إلاّ مع الأجرة على الرضاع، وقد دل على ذلك صريح القرآن الكريم.

وأما الفقرة الثالثة، فالكلام فيها هو الكلام في مثلها من رواية الحسين ابن زيد ورواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد.

وأما الفقرة الرابعة، فالمحرَّم هو الزنا ومنسبة الولد إلى غير أبيه، والعقوبة على ذلك، فلو لم تكن زوجة لأحد وولدت من الزنا ونسبت الولد إلى غير الزاني فإنها تعاقب أيضاً.

فهذا الحكم ليس مختصاً بالزوجة، بل يشمل كل امرأة زانية.

وأما الفقرة الخامسة، فإن إغضاب الزوج ظلماً كإغضاب الأجنبي، محرَّم يستحق الويل. وأما إغضابه بالحق ــ كما لو ظلمها، فردت عليه، أو عصى الله في أمر فأمرته بالمعروف ونهته عن المنكر فغضب، أو عملت عملاً مباحاً فغضب ـ فإن كل ذلك مما دلَّ الشرع على مشروعيته، ولا عقاب عليه، لأنه ليس محكوماً بالحرمة.

فالرواية على فرض صحتها أجنبية عن محل بحثنا.

● الرواية الخامسة :

رواية الصدوق[1] وهي رواية طويلة أوردها الحر العاملي في الوسائل تحت عنوان (جملة من الأحكام المختصة بالنساء)، نورد منها ما له علاقة

---

١ الخصال، ص٥٨٥، ح١٢. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢٠-٢٢٢، مقدمات النكاح، الباب١٢٣، ح١.

ببحثنا: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال:

سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (ع) يقول:

١ـ "... وجهاد المرأة حسن التبعل. وأعظم الناس حقاً عليها زوجها.

٢ـ "... ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلاَّ بإذن زوجها.

٣ "ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلاَّ بإذن زوجها... ولا يجوز أن تحج تطوعاً إلاَّ بإذن زوجها ...

٤ ـ "ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها".

السند :

أحمد بن الحسن القطان: لم يوثق. قال عنه الصدوق في (الأمالي):

" شيخ لأهل الحديث معروف بأبي علي بن عبد ربه، العدل". وقال عنه في (إكمال الدين): "شيخ كبير لأصحاب الحديث". وحكي عن البعض توثيقه.

الحسن بن علي العسكري: لم يوثق. ذكره السيد الأمين في أعيان الشيعة[1] ورجح كونه إمامياً لا زيدياً. ونقل عن بعض المصادر أنه جد الشريفين، وله كتاب الناصريات.

أقول: إن كتاب الناصريات الذي علق عليه الشريف المرتضى يظهر فيه أثر الفقه الزيدي بوضوح.

محمد بن زكريا البصري: لم يوثق. لعله (محمد بن زكريا بن دينار) قال

---

١ أعيان الشيعة، ج٥، ص١٨٠.

عنه النجاشي في الرجال: "وجه من وجوه أصحابنا بالبصرة، وكان إخبارياً واسع العلم".

جعفر بن محمد بن عمارة: لم يوثق، ولم يوثق أبوه محمد.

جابر بن يزيد الجحفي: روى الكشي في (الرجال) توثيقه بسند صحيح. ووثقه ابن الغضائري. وذكر العلامة في الخلاصة رواية ابن عقدة والعقيقي عن الإمام الصادق (ع) قوله عنه (إنه كان يصدق علينا).

فالرواية ضعيفة بغير الجعفى من رجال سندها.

الدلالة :

أما الفقرة الأولى فلا دلالة فيها على حقوقٍ خاصة للزوج، بل لعلها ظاهرة في أن الزوجة تحسن عشرة زوجها لا لحق له عليها بل تفضلاً منها.

وكونه أعظم الناس حقاً عليها لا دلالة فيه على أكثر من حق الإستمتاع وما يستلزمه من قيود وبذل للنفس، وحق المساكنة إذا اعتبرناه حقاً مستقلاً عن الإستمتاع.

وأما الفقرة الثانية، فلا يمكن الإلتزام بها لمخالفتها للسنة القطعية، وإجماع فقهاء الإسلام.

وقد وردت بمعنى هذه الفقرة روايتان:

إحداهما رواية الكليني[1] وثانيهما رواية الشيخ[2].

الرواية الأولى:

---

١ الكافي، ج٥، ص٥١٤، ح٤. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥١٦، النفقات، الباب٥ (باب كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها فيه بغير إذن زوجها إلاّ في الواجب،وحكم النذر)، ح١.

٢ التهذيب، ج٧، ص٤٦٢، ح١٨٥٢. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٢،ولاحظ: الباب ٥٩، من أبواب وجوب الحج، والباب ٤٤ من أبواب العتق، ح٢.

الكليني، عن محمد بن يحي، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدا لله بن سنان، عن ابي عبدا لله (ع) قال: "ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلاَّ بإذن زوجها، إلاَّ في زكاة، أو بر والديها أو صلة قرابتها".

السند :

محمد بن يحي العطار (أبو جعفر القمي): وثقه النجاشي في الرجال والعلامة في الخلاصة.

أحمد بن محمد: هو أحد رجلين، هما: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي. وكلاهما ثقة معلوم الوثاقة.

ابن محبوب (الحسن بن محبوب السراد): وثقه الشيخ في كتابي الرجال والفهرست. وقال عنه الكشي في الرجال: "هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه". ووثقه ابن ادريس في السرائر والعلامة في الخلاصة.

عبدا لله بن سنان: وثقه النجاشي في الرجال، والشيخ في الفهرست، والعلامة في الخلاصة، وروى الكشي في شأنه: "أنه من ثقات أبي عبد ا لله (ع)".

فالرواية صحيحة السند.

الرواية الثانية:

الشيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا:

"في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال: ليس لها".

السند :

الرواية صحيحة السند. لولا أنها مرسلة ومضمرة.

الدلالة :

الروايتان ظاهرتان ـ بدءاً ـ في عدم مشروعية تصرف الزوجة في مالها بنحو الإستقلال عن زوجها.

وعدم المشروعية من الناحية التكليفية ـ بمعنى حرمة التصرف ـ هو الظاهر. وقد يمكن القول بعدم ترتب الأثر من الناحية الوضعية، فلا تؤثر هبتها وصدقتها ملكية الموهوب والمتصدق عليه، ولا يؤثر عتقها وتدبيرها حرية العبد وتشبه بالحرية، ولا ينعقد نذرها.

وعلى كل حال فان هذا يكشف ـ بدءاً ـ عن أن من آثار عقد الزوجية تضيق سلطنة المرأة على مالها، لأنها قبل كونها زوجته كانت مسلطة على التصرف في مالها بجميع أنحاء التصرف، وقد أثر العقد وصيرورتها زوجة في تضيق هذه السلطنة.

ونحتمل قوياً أن المراد في القسم الأول من رواية الكليني (أي إلى قوله: ولا نذر في مالها..)، عدم مشروعية معارضة الزوجة لزوجها في تصرفه في ماله هو بالتصرفات المالية الناقلة من دونٍ عوض. وهذا ما يحصل من بعض الزوجات في بعض الحالات حرصاً منهن على حفظ ثروة الزوج لهن ولأولادهن.

وما يتعلق بالزوجة نفسها هو خصوص النذر في مالها، دون التصرفات المنصوص عليها أدلاً (العتق والصدقة والتدبير والهبة) فإن لها سلطة التصرف في مالها في هذه الموارد. ومنعها من النذر لأنها ربما تنذر لأمر غير مشروع أو غير لازم يكون فيه تضييع للمال.

هذا، ومهما يكن المراد من الرواية وما في معناها، فلا بد من رفع اليد عن ظهورها، وتأويلها رعاية للقطع بأنَّ ظاهرها مخالف للسنة القطعية والإجماع.

وقد حملها مشهور الفقهاء على كراهة التصرف من الزوجة. وهذا لا بأس به إن كان الإمام (ع) بصدد بيان الحكم الإلهي المولوي. ونلاحظ على هذا الحمل أن الكراهة لا تتناسب مع فرض ولاية الزوج في مقامنا، فإن مقتضى الولاية هو الإلزام في متعلقها وليس الترخيص فيه.

هذا، ولكن لا يبعد أن هذا البيان من الإمام (ع) ليس حكماً شرعياً الهياً، بل هو من الأحكام التدبيرية والتوجيهات الولايتية. وهو إما تدبير خاص في حالة أو حالات زوجية معيَّنة ضاعت واندرست القرائن الدالة عليها بسهو ونسيان الرواة أو بتقطيع الروايات، فليس لها إطلاق لجميع الحالات الزوجية، بل هو مما يعبَّر عنه بأنه (قضية في واقعة). وإما توجيه عام للزوجات في علاقتهن بأزواجهن أن يسلكن معهم بما يعمق الثقة والمودة بين الزوجين، ويرسِّخ حالة الإنسجام الزوجي والعائلي.

نعود إلى رواية الصدوق:

وأما الفقرة الثالثة، فلا يمكن الإلتزام بها إلاَّ في حدود ما يتنافى مع حق الإستمتاع، وأما ما لا يزاحم حق الإستمتاع فلا دليل على اشتراط إذن الزوج في الصوم والحج المندوبين.

وأما الفقرة الرابعة، فلا يمكن الإلتزام بها على إطلاقها، لأن رضاه بالحق هو المناسب لكونه شفيعاً لها عند الله، أما لو أرضته بالباطل والمعصية، فإن رضاه في هذه الحالة يكون سبباً لإستحقاقها العقاب عند الله.

ولا شك ـ في حالة كونها قد أرضت زوجها بالحق لا بالباطل ـ في أن شفاعة أهل الشفاعة من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين أنجع من شفاعة الزوج.

وأما كون نفس الرضا شفيعاً لها فلا نتعقله إلاَّ بمعنى أنها تكون خالية من الذنب المقتضي للحساب والعقوبة.

• الرواية السادسة :

روى الحسن بن علي بن شعبة الحراني عن النبي (ص) أنه قال في خطبته: "إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً. حقكم عليهن: أن لا يوطئن أحداً فرشكم، ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلاّ بإذنكم، وأن لا يأتين بفاحشة..."[1].

السند :

الرواية مرسلة.

الدلالة :

الرواية ناظرة إلى ما لا يجوز للزوجة أن ترتكبه، لا إلى ما يجب عليها للزوج من الحقوق.

وما تضمنته الرواية بعنوان حق الزوج هو من المحرمات الأصلية في الشريعة على كل رجل وامرأة، زوجاً كان أم لا، وليست هذه الأمور من آثار عقد الزوجية.

فليس في الرواية دلالة على شيء من حقوق الزوج بعنوان كونه زوجاً تثبت له حقوق بمقتضى عقد الزوجية.

• الرواية السابعة :

رواية الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال:

"جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلاّ بإذنه، ولا

---

١ تحف العقول، ص٢٤. الوسائل، ج٢١، ص٥١٧، النكاح، النفقات، باب٦، ح٢.

تصوم تطوعاً إلاَّ باذنـه، ولا تمنعه نفسـها وإن كـانت على ظهر قتـب، ولا تخـرج مـن بيتهـا إلاَّ بإذنـه، وإن خرجـت بغـير إذنـه لعنتهـا ملائكـة السـماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها.

" قالت: يا رسول ا لله، من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده، فقالت: يا رسول ا لله: من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فمالي عليه من الحق مثل ما له عليَّ؟ قال: لا، ولا من كل مائة واحدة"[1].

السند :

العدة: ثقاة.

أحمد بن محمد: هو إما أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وإما أحمد ابن محمد بن خالد البرقي، وكلاهما ثقتان.

ابن محبوب (الحسن بن محبوب السراد): ثقة.

مالك بن عطيـة (الأحمسي): وثّقه النجاشي في الرجـال والعلاّمـة في الخلاصة.

محمد بن مسلم (ابن ربّاح) الأوقص الصحاب: قـال النجاشـي عنـه: "من أوثق الناس". ووثّقه العلاّمة.

فالرواية صحيحة السند.

الدلالة :

١. "أن تطيعه ولا تعصيه" لا بد من تقييد الطاعة بما لـه حـق فيـه، وإلا فمـن المعلوم أن عقد الزوجية لا ينشئ للزوج ولاية مطلقة على الزوجة.

٢. "ولا تصدق من بيته إلاَّ بإذنـه" هـذا حكـم أصلي ليس ناشئاً مـن عقـد

[1] الكافي، ج٥، ص٥٠٦، ح١. وسائل الشيعة، ج٢٠، النكاح، مقدمات النكاح، الباب٧٩، ح١.

الزوجية، وهو حرمة التصرف في مال الغير إلاَّ بإذنه.

٣. "ولا تصوم تطوعاً إلاَّ بإذنه" إذا علمت بمنافاة الصوم لحق الإستمتاع، وأما إذا علمت بعدم المنافاة فلا نسلم بسلطته عليها في هذا الشأن.

٤. "لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب" هذا هو حق الإستمتاع الثابت له بمقتضى عقد الزوجية، وليس شيئاً زائداً عليه.

٥. " ولا تخرج من بيتها إلاَّ بإذنه.." هو حق المساكنة، وسيتبين أنه ثابت له من جهة علاقته بحق الإستمتاع، وليس على نحو الإطلاق.

٦. "أعظم الناس حقاً على الرجل والده. وأعظم الناس حقاً على المرأة زوجها".

لا بد من صرف النظر عن إطلاق الظاهر من جهة أن الثابت في الشرع أن الأم هي أعظم حقاً، ومن جهة أن نسبة المرأة إلى أبيها وأمها كنسبة الرجل إليهما، وعقد الزوجية أوجد علاقة حقيقية بين المرأة وبين زوجها، لا أنه ألغى علاقة حقيقية بينها وبين أبيها وأمها. فلا بد من القول أن الأعظمية هنا نسبية.

● الرواية الثامنة :

الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن الجاموراني، عن أبن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبدا لله (ع)، قال[١]:

"جاءت امرأة إلى رسول ا لله (ص) فقالت: يا رسول ا لله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك. قالت: فخبرني عن شيء منه. قال: ليس لها أن تصوم إلاَّ بإذنه (يعني تطوعاً)، ولا تخرج من بيتها إلاَّ بإذنه، وعليها أن تطيب نفسها بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن

١ الكافي، ج٥، ص٥٠٨، ح٨. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٢.

زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية. وأكثر من ذلك حقوقه عليها"

السند :

العدة: ثقاة.

أحمد: هو الأشعري أو البرقي المتقدم ذكرهما. وهما ثقتان.

الجاموراني: هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله الرازي. لم يوثق.

ابن أبي حمزة: هو الحسن بن علي بن أبي حمزة، المعروف بالبطائني. لم واقفي لم يوثق.

عمرو بن جبير العرزمي: إمامي مجهول.

فالرواية ضعيفة السند.

الدلالة:

إن جميع فقرات الرواية تتعلق بحق الإستمتاع وما يتصل به زماناً ومكاناً وهيئة. ولا تتضمن الرواية أي أمر زائد على ذلك.

• الرواية التاسعة :

الكليني عن ابن أبي حمزة، عن أبي المعزاء عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ع)، قال:

"أتت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب، ولا تعطي شيئا إلاّ بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط. قالت: يا رسول الله، وإن كان ظالما؟ قال: نعم"[1].

السند :

---

[1] الكافي، ج٥، ص٥٠٨، ح٩. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٣.

ابن أبي حمزة:

أبو المغرا (المعزا) حميد بن المثنى أبو المعزا الصيرفي. قال النجاشي عنه "ثقة ثقة". ووثقه الشيخ في الفهرست، والصدوق في الفقيه، والعلامة في الخلاصة.

أبو بصير: هو (على الظاهر) إما يحيى ابن القاسم - أبو بصير- الأسدي. وثقه النجاشي، وعده الكشي من أصحاب الإجماع - على قول بعض - وقال العلامة في الخلاصة "أرى العمل براويته".

وإما ليث بن البختري. ذكر الكشي أنه ممن أجمعت العصابة على تصديق قوله - على قول بعض - وقال العلامة في الخلاصة: "الذي أعتمد عليه قبول روايته".

الدلالة :

١. "أن تجيبه إلى حاجته.." هذا هو حق الإستمتاع الثابت له بمقتضى عقد الزوجية.

٢. " ولا تعطي شيئاً إلاّ بإذنه..." هنا حكم شرعي أصلي ليس ناشئاً من عقد الزوجية، وتستوي فيه الزوجة وغيرها من سائر المكلفين من دون توقف على عقد الزوجية أو صدق عنوان الزوجة.

٣. " لا تبيت ليلة وهو عليها ساخط..." هذا لا يمكن العمل به -بإطلاقه- أي وإن كان ظالماً لها، لمخالفة ذلك للمعلوم ضرورة من الدين، فلا بد من حمله على رجحان أن تسترضيه، لا على حرمة مبيتها وهو ساخط أو وجوب استرضائه. وذلك بقرينة رواية الجلاب الآتية، وفيها: " وزوجها عليها ساخط في حق".

- **الرواية العاشرة :**

رواية علي بن جعفر عن أخيه، قال:

"سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا.

وسألته عن المرأة ألها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال" لا بأس"[1].

وفي معنى الخروج من البيت رواية الحسين بن زيد عن الصادق (ع) وفي حديث المناهي[2].

السند :

علي بن جعفر بن محمد الباقر (ع): وثقه الشيخ في الفهرست وفي الرجال، والعلامة في الخلاصة.

الدلالة :

١ " ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ ..." هذا تعلق بحق الإستمتاع وبالمساكنة باعتبارها من شؤون حق الإستمتاع، أو باعتبارها حقاً مستقلاً.

٢ " ألها أن تصوم بغير إذن زوجها؟.. لا بد أن يكون المراد منه غير صوم فريضة (رمضان)، وحينئذٍ فإما أن يكون مطلقاً للمستحب ولما وجب بنذر ويمين و كفارة، أو لا يكون مطلقاً كذلك. وإذا كان مطلقاً فلا بد من تقييد إطلاقة بما دل على أنه ليس لها أن تصوم المستحب ـ إذا زاحم حق الإستمتاع ـ إلا بإذنه، كما أنه ليس لها أن تعمل أي شيء يمنع من استيفاء حق الإستمتاع.

● الرواية الحادية عشرة :

رواية الكليني عن محمد بن يحي، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد ابن الفضيل، عن سعد بن ابي عمرو (سعد بن عمر)

---

١ مسائل علي بن جعفر، ص١٧٩، ح٣٣٣.

٢ من لا يحضره الفقيه. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٦.

الجلاب، قال: قال أبو عبد الله (ع)[1]:

"أيما امرأة باتت وزوجها ساخط عليها في حق، لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيَّبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها".

وفي معنى سخط الزوج روايات أخرى.

منها - رواية الكليني عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله (ع)، قال "ثلاثة لا يرفع لهم عمل... وامرأة زوجها عليها ساخط"[2].

ومنها - رواية الكليني (نفس الموضع في الكافي والوسائل): عن الحسين ابن منذر.

ومنها - رواية علي بن جعفر عن المرأة المغاضبة لزوجها (نفس الموضع في الكافي والوسائل).

وفي معنى التطيُّب لغير الزوج رواية الوليد بن صبيح عن الصادق (ع) ورواية ابن بكي[3]. ورواية الحسين بن زيد عن الصادق (ع) في حديث المناهي[4].

السند :

تقدم مراراً ذكر وثاقة محمد بن يحي، ووثاقة أحمد بن محمد المردد بين ابن عيسى والبرقي الثقتين.

---

١ الكافي، ج٥، ص٥٠٧، ح٢. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٦٠، مقدمات النكاح، الباب٨٠، ح١.

٢ الكافي، ج٥، ص٥٠٧، ح٥. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٢.

٣ نفس الموضع في الكافي والوسائل.

٤ من لا يحضره الفقيه. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٦١-١٦٢، الباب٨٠، ح٦.

علي بن الحكم الكوفي: هو مشترك بين الثقة وغيره، إلاَّ أنه هنا الثقة بقرينة رواية (أحمد بن محمد بن عيسى) عنه، كما يتميز أيضاً برواية محمد بن السندي عنه، كما يستفاد من فهرست الشيخ.

وقد نقل تمييزه برواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه في (التكملة) عن المقدس الأرديلي وسبط الشهيد في شرح الإستبصار.

محمد بن الفضيل: هو مشترك بين الثقة، وهو (ابن غزوان الضبي) وقد وثقه الشيخ في الفهرست، والعلامة في الخلاصة. وبين الضعيف، وهو (ابن كثير الأزدي)، وهو الراوي عن (أبي الصباح الكناني) دون محمد بن الفضيل بن غزوان.

سعد بن أبي عمرو الجلاب: لم يمدح ولم يوثَّق. نعم هو ممن روى عنهم محمد بن إبي عمير.

الدلالة :

١."... باتت وزوجها ساخط عليها في حق.." إن هذا ليس من آثار عقد الزوجية، فإنَّ إيذاء المؤمن محرم، واسترضاءه واجب. وقد وردت أخبار كثيرة في ذلك.

٢." ... تطيبت لغير زوجها.." إن تطيب المرأة للنساء لا شبهة في إباحته، فلا بد أن المراد: تطيبت لغير زوجها من الرجال. ولا ريب في أن هذا تعرض وتعريض للفتنة، وهو محرم على كل امرأة ولو لم تكن متزوجة.

❁ ❁ ❁

الخلاصة

هذا جميع ما عثرنا عليه من الروايات الواردة في بيان ما للزوج على

زوجته من الحقوق. وما لم نذكره ـ وهو قليل ـ في معنى ما ذكرناه.

وقد تبين أنها ـ مع الغض عن ضعف أسانيد أكثرها ـ لا دلالة فيها على حقوق خاصة للزوج على زوجته تنشأ من عقد الزوجية سوى حق الإستمتاع وما يتصل بحق المساكنة من عدم جواز خروجها من منزله بغير إذنه، وقد تبين أنه ليس مطلقاً كما إذا لم يتناف خروجها مع حق الإستمتاع.

وما عدا هذا من الأمور التي اشتملت عليها الروايات المذكورة، فهي: إما محرمات وواجبات أصلية في الشريعة، ثابتة على الرجال والنساء، الأزواج وغير الأزواج.

وإما لا دليل عليها، بل الدليل قائم على خلافها، وهو عدم جواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها. وقد تقدم بعض الكلام في ذلك، وسيأتي مزيد من البحث فيه.

فلم يبق إلاَّ ما قدمنا أنه حق الزوج الذي هو من آثار عقد الزوجية، وهو أمران:

١ ـ حق الإستمتاع.

٢ ـ وحق المساكنة .

فهنا مبحثان:

المبحث الأول: حق الإستمتاع ـ معناه وحدوده.

المبحث الثاني: حق المساكنة.



المبحث الأول

حق الاستمتاع معناه وحدوده

حق الإستمتاع
معناه وحدوده

ورد هذا التعبير على ألسنة الفقهاء في مقام بيان حق الزوج على الزوجة، ولم يرد في الروايات الخاصة بالمسألة، فالظاهر أن الفقهاء قد لخصوا كل ما ورد في شأن الجانب الجنسي من العلاقة الزوجية بهذا التعبير.

والظاهر من الفقهاء أن حق الإستمتاع واسع يشمل جميع مظاهر العلاقة الجنسية، من النظر واللمس والتقبيل والمداعبة وما إلى ذلك إلى الوطء الكامل (العملية الجنسية الكاملة).

فللزوج حق مطلق في هذا الشأن لا يقيده إلاَّ المانع الشرعي.

وقد عبر الفقهاء عن هذا الحق للزوج على الزوجة ـ بالنسبة إلى الزوجة بـ (التمكين)، فيجب عليها أن تمكنه من نفسها تمكيناً مطلقاً ليستمتع بها على النحو الذي يريده، فلا يجوز لها أن تمنعه نفسها في هذا الشأن إلاَّ إذا كان ثمة مانع شرعي من الإستمتاع بها. والمانع الشرعي على قسمين: قسم يتصل بتكاليف المرأة من الواجبات والمحرمات الشرعية، وقسم يتصل بالقدرة الجسدية.

أما القسم الأول فهو في حالتين:

إحداها - الحيض والنفاس، فيحرم عليه خصوص الوطء، ويحلّ له ما عدا ذلك من الإستمتاعات. ويحرم عليها تمكينه من الوطء، ويجب عليها تمكينه مما عدا الوطء.

ثانيها - الواجبات العبادية: (الصوم الواجب : فريضة أو قضاءً مضيقاً، وصيام الثلاثة أيام في الحد لمن وجبت عليه، وحالة الإحرام بالعمرة والحج على تفصيل مذكور في محله.

ويحل له ما عدا الوطء من وجوه الإستمتاع.

ويلحق بهذا القسم فترة أداء صلاة الفريضة.

وأما القسم الثاني:

فهو كل حالة صحية تجعل المرأة غير مؤهلة لممارسة العملية الجنسية، بأن يكون في ممارسة الجنس ضرر أو حرج عليها، فإنَّ أدلة نفي الضرر والحرج حاكمة على أدلة حق الإستمتاع.

وفيما عدا الموانع الشرعية بقسميها، يثبت - بمقتضى عقد الزوجية - للزوج على زوجته حق الإستمتاع الكامل في أي وقت يشاء الزوج وفي أية ظروف.

وقد دلّت السُّنَّة على أن هذا الحق لا يقتصر على مجرد (التمكين) كيفما كيفما اتفق، بل يشمل توفير عنصر الإغراء والجاذبية النفسية والبدنية.

١ - فمن حيث الزمان والمكان:

على الزوجة أن تستجيب لرغبة زوجها في أي زمان يشاء وفي أي مكان يشاء - مع مراعاة الموانع الشرعية - وليس لها أن تمتنع عليه بحال من الأحوال، ما لم يكن مانع شرعي يحول دون ذلك.

وقد ورد التعبير عن ذلك في السنة بعبارة: ".. ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ".. أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب".

بل ورد في السنة النهي عن الإمتناع من تلبية رغبة الزوج ولو بإطالة الصلاة.

فقد روى الكليني:

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدا لله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع)، قال:

" قال رسول ا لله (ص) للنساء: لا تطول صلاتكن لتمنعن أزواجكن"[1].

وروى الكليني :

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن ضريس الكناسي، عن أبي عبدا لله (ع):

" إن إمرأة أتت رسول ا لله (ص) لبعض الحاجة، فقال لها: لعلك من المسوّفات. قالت: وما المسوّفات يا رسول ا لله؟ قال المرأة التي يدعوتها زوجها لبعض الحاجة، فلا تزال تسوفه حتى ينعس وينام. فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها"[2].

٢ ـ عوامل الإغراء والنفور:

الظاهر من الروايات وعبارات الفقهاء أنّ التمكين من الإستمتاع حق للزوج يتضمن توفير الأجواء المناسبة لممارسة العلاقة الجنسية على نحو يوفر أقص قدر من اللذة فيها للرجل والمرأة معاً، وليس مجرد ممارستها كيفما اتفق.

---

١ الكافي، ج٥، ص٥٠٥، ح١. وسائل الشيعة، ج٢٠،ص١٦٤، مقدمات النكاح، الباب٨٣، ح١.

٢ نفس المصدر، ح٢. والوسائل، ح٢.

وسيأتي ذكر ما يتعلق من ذلك بسلوك الرجل تجاه المرأة.

ونذكر هنا ما يتعلق في هذا الشأن بسلوك الزوجة تجاه الزوج. فقد قال المحقق الحلي في الشرائع والفقيه النجفي في جواهر الكلام/ النكاح/ النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق:

"..فكذا يجب على الزوجة التمكين من الإستمتاع، مع عدم المانع عقلاً أو شرعاً، ولو كانت على ظهر قتب، أن تتجنب ما ينفر منه الزوج من الثوم والبصل والأوساخ والقذارات وغير ذلك".

وهذا ما عبرت عنه روايات السنة بصراحة:

١ ـ رواية عمرو بن جبير العزرمي عن الصادق (ع) وفيها:

".. وعليها أن تطَّيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزَّين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية".

٢ ـ رواية الحسن بن الفضل الطبرسي:

"لا يحل لإمرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها: تخلع ثيابها، وتدخل معه في لحافه، فتلزق جلدها بجلده، فاذا فعلت ذلك فقد عرضت"[١].

٣ ـ ما ربما يستفاد من الرواية الناهية عن أن تتطيب المرأة لغير زوجها. من قبيل رواية محمد بن الفضيل عن الصادق (ع) ورواية الوليد بن صبيح ومحمد بن أبي عمير عن الصادق (ع) ورواية ابن بكير عنه (ع)، ورواية الحسين بن زيد عنه (ع) عن النبي (ص)[٢].

٤ ـ ما يستفاد مما ورد في كراهة ترك المرأة الحليَّ والخضاب وإن

---

١ في مكارم الأخلاق، ص٣٨، عن النبي (ص). وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٧٦، مقدمات النكاح، الباب٩١، ح٥.

٢ وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٦٠-١٦٢، مقدمات النكاح، الباب٨٠، ح١و٤و٥و٦.

كانت مسنة، وإن كان الزوج أعمى:

رواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع):

"لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق على عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء وإن كانت مسنة".

ورواية السكوني عن الصادق (ع)، قال:

"سئل رسول الله (ص): ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضاب، فانه من طيب التسمة".

❋ ❋ ❋



المبحث الثاني

حق المساكنة

حق المساكنة

تمهيد

حق المساكنة هو أنها يجب عليها أن تسكن حيث يسكنها الزوج، وأن يكون المسكن بحسب حاله وإمكانه، وأن تساكنه فيه بحيث تحصل من لبثها في البيت مع زوجها (حالة المعيَّة) فيصدق عليها أنها ساكنة مع زوجها.

والأصل في كل ذلك قوله تعالى:

﴿أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم، مِنْ وُجْدِكُم، ولا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيهِنَّ﴾[1].

فوجوب السكن عليها يدل عليه الأمر باسكانها، وشأنية المسكن يدل عليها قوله ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ واعتبار حصول حالة المعيَّة يستفاد من معنى المسكن الزوجي الذي تدل عليه الآية، مع صحيحة نتج العرف في هذا الشأن. واستفادة هذه الأمور من الآية الكريمة في المساكنة الزوجية بالنسبة إلى الزوجة الفعلية، وإن كانت الآية واردة في سكن المطلقات، من جهة أن

---

[1] سورة الطلاق/مدنية (٦٥): الآية ٦.

وجوب إسكان المطلقة وسكيناها، ثابت بطريق أولى للزوجة الفعلية. إذ لا نتعقل عرفاً كون المطلقة تختص بهذا الحكم.

والظاهر ـ والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه ـ أن ذكره في شأن المطلقة في العدة للفع توهم أن الزوجة يسقط حقها في السكن وواجب السكن عليها إذا طلقت، لإنفكاك علقة الزوجية.

وعلى أي حال، فإن الأمور التي ذكرناها هي التي ينصرف إليها إطلاق العقد ـ بملاحظة الآية المباركة. إلا أن يخيرها الزوج في المسكن، فلها ما تختاره، أو تشترط في متن العقد السكن عند أهلها أو في مسكن مستقل عن الزوج، فاذا قبل بالشرط تعين عليه الإلتزام به، كما هو الحال فيما لو اشترطت غير ذلك من الخصوصيات في شأن المسكن أو غيره من الشروط الصحيحة.

وهذا كله لا كلام فيه، وليس موضع البحث .

إن موضع البحث هو خروج الزوجة من بيت الزوجية لغير حق واجب ولغير محرّم، كخروجها لأمر مستحب مثل زيارة النبي (ص) والأئمة (ع)، أو صلة الرحم. أو لأمر مباح كالتنزه، أو الشراء من السوق، أو زيارة الأصدقاء، وما إلى ذلك.

فهل يجب عليها استئذانه في ذلك أو لا يجب؟ وهل للزوج منعها من ذلك أو ليس له منعها منه؟.

وهل يتبين وجوب الإستئذان وعدمه، وحق المنع وعدمه علي كون وجوبٍ المساكنة عليها متفرع عن حق الإستمتاع، وكونه حقاً للزوج مستقلاً عن حق الإستمتاع.

لقد توهم بعض الفضلاء ابتناء وجوب الإستئذان وعدمه على تبعية وجوب المساكنة لحق الإستمتاع وعدمها.

فعلى التبعية يجب على الزوجة الإلتزام بالكون في بيت الزوجية بما يحقق تمكنه منها إذا أراد الإستمتاع بها، وفيما عدا ذلك فلها أن تخرج من بيته بغير إذنه، وليس له منعها من الخروج. فلو كان مسافراً، أو صرح بأنه لا أرب له فيها في وقت معين، فلها أن تخرج لغرض غير محرم.

وعلى عدم التبعية واعتبار المساكنة حقاً مستقلاً، يجب على الزوجة أن تلتزم باستئذان الزوج في الخروج دائماً، وللزوج منعها من الخروج كذلك.

ولكن التدقيق في المسألة يكشف عن عدم صحة الملازمة المدعاة، وأن وجوب الإستئذان وعدمه مسألة مستقلة عن قضية التبعية لحق الإستمتاع وعدمها.

فلا ريب في وجوب الإستئذان عليها في حالة العلم بإرادة الزوج الإستمتاع أو تظنه ذلك، من دون فرق بين كون المساكنة حقاً مستقلاً في التشريع وبين كونها من شؤون حق الإستمتاع ولوازمه. وأما في حالة عدم إرادة الزوج الإستمتاع، فلا بد من البحث في الأدلة عن وجوب الإستئذان مطلقاً وعدمه وحق المنع مطلقاً وعدمه سواءً قلنا بأن المساكنة من شؤون حق الإستمتاع ولوازمه أو قلنا بكونه حقاً مستقلاً للزوج على الزوجة.

وفي البحث التالي بيان ما يقتضيه النظر في أدلة المسألة.

وجوب الإستئذان على الزوجة وسلطة المنع للزوج

ليس في آيات الكتاب العزيز ما يمكن أن يكون دليلاً في المسألة، لأن آية النشوز[1] لا يستفاد منها إلاَّ أن النشوز يتحقق بالإمتناع عن الطاعة، ومع الطاعة فلا سبيل للزوج على زوجته ﴿.. واللاتِي تَخَافون نشُوزَهُنَّ... فَإِن أَطَعنَكُم فَلا تَبغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلا﴾

وأما موارد وجوب الطاعة التي يتحقق النشوز بالإخلال بها، فلم تتعرض له الآية الكريمة.

وموضوع الطاعة والمعصية هو الأمر والنهي، فما لم يكن أمر ولا نهي فان فعل الإنسان وتركه لا يصدق عليهما وصف الطاعة والمعصية.

وآية الإسكان المتقدمة ليس فيها ما يدل على خصوصية المساكنة وحكم الخروج من بيت الزوجية.

فالمرجع في تشخيص حكم الشارع في المسألة هو روايات السنة الواردة فيها، وقد تقدم ذكرها. وهي متطابقة على أنه ليس للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية بغير إذن الزوج.

فينبغي البحث في المراد من هذا التعبير.

---

١ سورة النساء/مدنية (٤): الآية ٣٤.

علاقة الزوجية ومقتضياتها

١ ـ المعيار في العلاقة بين الزوجين في الكتاب والسنة

قال الله تعالى:

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ، فَإِمسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بإِحسَانٍ..﴾[١].

وقال تعالى:

﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالمَعروفِ. لا تُكَلَّفُ نَفسٌ إلاَّ وُسعَهَا. لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَلا مَولُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ..﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ. وَلا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعتَدُوا. وَمَن يَفعَل ذَلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ..﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لا يَحِلُّ لَكُم أَن تَرِثُوا النِّسَّاءِ كُرهاً، وَلا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَيتُمُوهُنَّ، إلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ. وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعرُوفِ، فَإِن كَرِهتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكرَهُوا شَيئاً وَيَجعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيراً كَثِيراً﴾[٤].

---

١ سورة البقرة/مدنية(٢): الآية ٢٢٩.

٢ سورة البقرة/مدنية(٢): الآية ٢٣٣.

٣ سورة البقرة/مدنية(٢): الآية ٢٣٣.

٤ سورة النساء/مدنية(٤): الآية ١٩.

إن المعروف في آية الإمساك بالمعروف وآية المعاشرة بالمعروف وآية الرزق والكسوة بالمعروف، هو معنى واحد.

وقد فسر الإمساك بالمعروف بأنه الإمساك (على وجه جميل سائغ في الشرع، لا على وجه الاضرار بهن)[1].

فسرت المعاشرة بالمعروف بأن المعروف (هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ويجهلوه. وحيث قيد به الأمر بالمعاشرة كان المعنى: الأمر بمعاشرتهن المعاشرة المعروفة بين هؤلاء المأمورين) وفسره الزمخشري بقوله: "الوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن، ولا يكلفونهن ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه"[2].

فالمعيار في العلاقة بين الزوجين هي المعروف.

ويلاحظ أن الخطاب في الآيتين موجه إلى الأزواج، فهم المكلفون بمراعاة (المعروف) في العلاقة الزوجية، وهي قوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ﴾[3].

٢ ـ حرية وكرامة الزوجين وقيود الزوجية

وقد دلت الآيات والروايات على أن عقد الزوجية ينشئ حقوقاً والتزامات لكل واحد من الزوجين على الآخر تحد من حريته التي كان يتمتع

---

١ التبيان: ج٢، ص٢٣٤. مجمع البيان : ص٥٧٨.

٢ الكشاف: ج ١، ص٢٠٧. الميزان: ج٤، ص٢٥٥.

٣ سورة البقرة/مدنية(٢): الآية ٢٢٨.

بها قبل الإرتباط بزوجه، ولا تلغي هذه الحرية، فتبقى لكل واحد من الزوجين مساحة يستقل فيها بنفسه.

نعم، يجب على الزوجين أن يراعيا في علاقتهما الزوجية مهمة كل واحد منهما، ففي موارد استقلال كل واحد منهما بخوصياته التي لا تدخل في مجال حقوق الآخر، يراعي مع ذلك أنهما زوجان، وأن الإحترام الإجتماعي لا بد من مراعاته بينهما، فلا تقدم الزوجة على أعمال وتصرفات ـ بدعوى أنها ليست داخلة في حقوق الزوج ـ بنحو وكأن زوجها لا حرمة له ولا إعتبار، وذلك من قبيل الإستئذان في الخروج من البيت الزوجي كما سيأتي بيان ذلك. ولعل من ذلك الإستئذان في بعض تصرفاتها المالية (على تأمل فيه، لأنه ليس التصرفات المالية انعكاس إجتماعي يؤثر على الزوج من الناحية المعنوية)

إن مراعاة هذه الطبيعة الخاصة المميِّزة للعلاقة الزوجية وللحياة الزوجية، داخلة في صميم حقوق كل من الزوجين على الآخر.

السكن واللباس والمعاشرة (التعاشر) بالمعروف

فبالنسبة إلى المرأة، فانها لا تتحول بعقد الزوجية إلى رقيق لا تملك من حريتها شيئاً، بل إن حريتها تتقيد بحقوق الزوج في الإستمتاع (وبالمعروف) فيما عدا ذلك.

وما يزيد من هذه القيود على (المعروف) يدخل في باب الفصل والمضارة، فقد قابل الله تعالى بين المعاشرة مع الفصل والمعاشرة بالمعروف، وكذلك بين الضرار والمضارة وبين المعروف.

وبالنسبة إلى الرجل فالأمر في وضعه الزوجي كذلك. فانه لا يتحول بعقد الزوجية إلى طاغية ولا يتحول إلى كمية مهملة يتحمل مسؤوليات من دون مراعاة منزلته في الأسرة وحرمته وكرامته فيها وفي المجتمع ومن دون

مراعاة مصالح حياته العامة والخاصة.

وهنا لا بد للفقيه أن يلاحظ في مقام بحث حقوق الزوجين ما ورد في القرآن الكريم عن (طبيعة) العلاقة الزوجية وسنخها، حيث أن لذلك علاقة في فهم واستظهار المراد من (المعروف) الذي هو المعيار في العلاقة بينهما.

وما ورد في القرآن في هذا الشأن آيتا السكن وآية اللباس، وهي قوله تعالى:

﴿ وَمِن آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزوَاجاً لِتَسكُنُوا إِلَيهَا، وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدَّةً وَرَحمَةً. إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَومٍ يَتفَكَّرُونَ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنهَا زَوجَهَا لِيَسكُنَ إِلَيهَا..﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿ .. هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُم وَأَنتُم لِبَاسٌ لَّهُنَّ..﴾[3].

إن آيتي السكن وآية اللباس إذ تدلان على وظيفة الحياة الزوجية وتكوين الأسرة، تدلان بالملازمة على طبيعة وسنخ المعروف الذي يرجح في معرفة مفرداته ومصاديقه إلى العرف.

فطبيعة هذا المعروف وحقيقته هي أن يكون كل واحد من الزوجين (لباساً) للآخر، أي محققاً للسكنية والإستقرار في الشأن النفسي والمعيشي والإجتماعي.

---

١ سورة الروم/مكية(٣٠): الآية ٢١.

٢ سورة الأعراف/مكية(٧): الآية ١٨٩.

٣ سورة البقرة/مدنية(٢): الآية ١٨٧.

ونرجح أن (من) في قوله (من أنفسكم) لبيان الجنس، أي خلق لبني البشر من أنفسهم أزواجاً. فليس المخاطب هو الرجال ليكون المراد انه تعالى خلق للرجال أزواجاً من النساء، بل المخاطب هو الجنس البشري (الناس)، وسيأتي الآيات بل صريحها يدل على ذلك فالمراد أنه تعالى أنه خلق للرجال أزواجاً. وهذا هو المناسب لقوله تعالى (ومن آياته..) في مقام تعداد النعم الإلهية على البشر، وليس على خصوص الرجال منهم.

ومن غايات هذا الخلق وحكمه السكون، سكون الزوج إلى الزوج وكون كل واحد منهما (سكناً ولباساً) للآخر. فالمعاشرة بالمعروف وما للزوجات مثل الذي عليهن بالمعروف، هو ما يكون سنخه وطبعه كون كل واحد منهما سكناً ولباساً للآخر.

فالأمر لا يقتصر على الإستمتاع الجنسي والإحصان، بل يتعداه إلى ما ذكرناه في معنى اللباس والسكن الذي يحدد طبيعة وسنخ المعروف الذي هو المعيار في العلاقة بين الزوجين وهو الأطار الذي يمارسان فيه حقوقهما المتقابلة المتلازمة وحريتهما فيما لا حق لأحدهما على الآخر فيه، ففي هذا المجال ليس لأحدهما أن يمارس حريته بشكل مطلق، وكأن لا وجود لشريكه في الحياة الزوجية، بل عليه أن يمارس هذه الحرية بالمعروف.

وعلى ما ذكرنا فلا بد من اعتبار هذا المعيار القرآني مرجعاً في كل ما ورد في السنة من حقوق الزوجين وكيفية ممارستها، بعرضه على كتاب ا لله تعالى، سواء في ذلك ما ورد بعنوان خاص أو ما ورد بعنوان مطلق.

حق المساكنة بحسب الروايات

تقدم ذكر بعض الروايات في المسألة في أول هذا البحث، تضاف إليها الروايات التالية:

١ - رواية الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدا لله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدا لله (ع)، قال:

"قال أمير المؤمنين (ع): خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض. وخلقت المرأة من الرجال، وإنما همها في الرجال، فاحبسوا نسائكم يا معاشر الرجال"[1].

وفي معناها رواية الصدوق[2]، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدا لله (ع)، قال:

" إن المرأة خلقت من الرجل، وإنما همها في الرجال، فاحبسوا نسائكم. وإن الرجل خلق من الأرض، فانما همه في الأرض"[3].

السند: إن السند الوارد في الروايتين صحيح على الظاهر على ما هو مدون في المعاجم الرجالية.

نقد المتن:

مع غض النظر عن السند، فان رائحة الإسرائيليات واضحة في الروايتين من جهة. ومن جهة أخرى فانهما مخالفتان للواقع حيث أن

---

١ الكافي، ج٥، ص٣٣٧.ح٦ . الوسائل ج٢٠ ص٦٤ باب ٢٤، مقدمات النكاح ح١

٢ علل الشرايع، ص٤٩٨، ح١.

٣ وسائل الشيعة، ج٢٠، ٦٦، مقدمات النكاح، الباب٢٤، ح٥.

مقتضاهما أن الرجل لا هم له في المرأة، وأن المرأة لا هم لها في الأرض، وأن الرجل عفيف بطبعه والمرأة شهوانية بطبعها. وهذا كله مخالف لواقع الحال في الرجال والنساء.

الدلالة:

الظاهر أن الروايتين ناظرتان إلى الإختلاط المؤدي إلى الفساد والفتنة وليس مطلق الإختلاط. فالأمر بحبس النساء إنما هو في حالة ما إذا كان خروجهن مظنة تعرضهن للأغواء والفساد.

فيكون هذا القيد مقيداً لكل ما دل على عدم جواز خروج المرأة من بيتها.

على أن مقتضى الروايتين لا يقتصر على ذوات الأزواج، بل يشمل جميع النساء، وهو كما ترى.

٢ ـ رواية الكليني، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (ع). وروايته ... عن عبدا لله بن كثير، عن أبي عبدا لله (ع)، قال:

"قال أمير المؤمنين (ع) في رسالته إلى الحسن (ع) ....واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الإرتياب. وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يوثق به عليهن، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل"[١] .

السند : الرواية ضعيفة لكنوها مرسلة من الطرفين.

الدلالة :

في الرواية قرينة على أن المراد هو حجبهن في البيوت عن الإختلاط المؤدي إلى الفساد والفتنة، وهي قوله: "...خير لك ولهن من الإرتياب..."،

---

١ الكافي، ج٥، ص٣٣٧، ح٧. الوسائل ج٢٠-ص ٦٤ باب٢٤ مقدمات النكاح ح٢.

وكذلك ترجيح ألا يدخل أحد عليهن، فانه يدل على أن عدم رجحان الخروج هو لإبعادهن عن الريبة، وليس لوجوب البقاء في البيت تعبداً، أو لأنه من حقوق الزوج مطلقاً.

٣ ـ مرسلة الصدوق في المقنع والهداية:

"... وامرأة ولاّجة. وهي المتبرجة التي لا تستر عن الرجال، ولا تلزم بيتها، متى ما طلبها زوجها كانت خارجة"[١].

الدلالة :

إن الرواية ظاهر في أن الخروج المذموم هو الذي يتعارض مع حق الإستمتاع، ومع كرامة الزوج وكونها سكناً ولباساً له، فخروجها ليس من المعروف العرفي وليس من المعروف القرآني الذي عبرت عنه آيات اللباس والسكن.

المراد الجدي من الروايات

إن ملاحظة الروايات والتأمل فيها مع ملاحظة المعيار القرآني يفيد أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيتها في حالتين:

إحداهما ـ مزاحمة خروجها لحق الزوج في الإستمتاع.

ثانيتهما ـ تعرضها للغواية والإغواء، وحصول ارتياب الزوج بها.

أو كون الخروج على نحو يتنافى مع كرامة الزوج وكونها سكناً ولباساً له، ففي هذه الحالة الظاهر عدم جواز خروجها لمنافاته لسنخ المعروف الذي جرى عليه العرف وبينت طبيعته آيات اللباس والسكن.

هذا فيما يتعلق بالزوجة.

---

١ سلسلة الينابيع الفقهية/ ج١٨/ ص١٢/ عن المقنع. و لم يتعرض في الهداية لذلك.

وأما يتعلق بالزوج، فهل له منعها من الخروج مطلقاً؟ أو أن حقه في المنع محدود بالحالتين الآنف ذكرهما؟.

إن المعيار القرآني يقتضي تقييد حقه في المساكنة وسلطته على منع خروجها بهاتين الحالتين.

وأما في حالة عدم مزاحمة حقه في الإستمتاع، وعدم منافاة خروجها لكرامته وكونها سكناً ولباساً له، وعدم كونها في معرضية الفساد والريبة، فليس له حق المنع من الخروج، لأن منعه لها يكون معاشرة بغير المعروف الذي جعله الشارع حداً ومعياراً للتعاشر بين الزوجين، وبينت سنخه آيات اللباس والسكن وجرى عليه العرف.

ونقرر المسألة بصورة لعلها أوفى وأوضح في البيان التالي:

حقيقة حق المساكنة

إن المستفاد من جميع ما تقدم هو أن حقيقة حقٍ المساكنة هو كون الزوجة مقيمة في منزل الزوجيةٍ لا باعتباره (عنوانا) دالا عليها فقط، فيقال (بيت فلانة)، بل باعتباره مقراً لها، بحيث يقال (فلانه في هذا البيت).

ولكن هذه الإقامة في بيت الزوجية حق للزوج بالمعنى المتعارف للإقامة. وهذا المعنيٍ لا ينافي الخروج من البيت لغاية عقلائية مشروعة لا تنافي ولا تزاحم حقاً ثابتاً على الزوجة، ولا تجعل مِن بيت الزوجية مجرد عنوان دال عليها ولا يكون الخروج من البيت مؤدياً إلى عدم صدق معنى (السكن/ اللباس)، لأن هذا الحق ليس ثابتاً للزوج بصورة مطلقة، بل هو ثابت له بالمعروف، والمعروف يتسع للمقدار الذي ذكرناه من حرية الخروج.

فلا يقتضي حق المساكنة أن يتحول بيت الزوجية إلى سجن للمرأة لا يشرع لها الخروج منه إلاّ بإرادة الزوج، كما يظهر من بعض الفتاوى، بتوهم

دلالة السنة على ذلك.

ولكن البحث أدى إلى عدم وجود دليل على ذلك، فان الروايات التي ورد فيها النهي عن الخروج إلاّ بإذن الزوج ليست مطلقة بالنسبة إلى جميع الأحوال والحالات والأزمان والأشخاص.

كما أنها لا تدل على أكثر من وجوب الإستئذان عليها، ولكن لا دلالة فيها على أن له حقاً مطلقاً في عدم الإذن.

أما أنها ليست مطلقة، فلأن الظاهر من رواية الشيخ الصدوق في المقنع والهداية أن الخروج المنهي عنه هو ما زاحم حق الإستمتاع، وتنافى مع (المعروف)وهو المتعارف من إقامة الزوجة في منزل الزوجية المحققة لمعنى (السكن واللباس). قال:

"... وامرأة ولاّجة، وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجال، ولا تلزم بيتها، متى ما طلبها زوجها كانت خارجة".

فان الظاهر من الرواية ان كون المرأة خارج المنزل أكثر من كونها مقيمة فيه في الأزمان والحالات التي يتوقع العرف من الزوجة أن تكون في منزلها. وكونها لا تفي بحاجة زوجها إلى الإستمتاع، وهي - في خروجها - متبرجة لا تستتر عن الرجال الأجانب.

وأما عدم اقتضاء وجوب الإستئذان عليها أن للزوج حقاً مطلقاً في عدم الإذن، فمن جهة أن عدم الإذن مطلقاً ينافي المعروف - بما يتضمن من معنى اللباس/ السكن الذي هو المعيار في العلاقة الزوجية- فإن المعاشرة والإمساك في حالة منعها من الخروج في الحالات العُرفية السائغة، ليست معاشرة وإمساكاً بالمعروف، والمنع في هذه الحالة لا يحقق معنى السكن واللباس فلا تكون سكناً ولا لباساً، بل تكون أسيرة أو أمة معدومة الحرية والكرامة. وهذا ما يصدق عليه أنه عضل ومضارة وظلم عند العرف.

ولا وجه للإشكال هنا: بأنه إذا كان عليه أن يأذن لها بالخروج، فامرها بالإستئذان ونهيها عن الخروج بغير إستئذان يكون لغواً.

وذلك لأن أمرها بالإستئذان ونهيها عن الخروج بلونه ناشئ من أمرين:

الأول ـ هو المحافظة على الإحترام والإعتبار العرفي للزوج، إذ أن خروجها من غير استئذان ـ مع أن له القوامة ـ فيه معنى زائد على كونها تمارس اختيارها وحريتها، وهو عدم الإعتبار له والإعتناء به، وهذا السلوك ليس (معاشرة بالمعروف الملابس لمعنى السكن واللباس) من قبلها لزوجها.

فالإستئذان هو مقتضى ما دل من الكتاب والسنة على أن علاقة الزوجية من الطرفين يجب ان تكون مبنية على المعاشرة بالمعروف.

الثاني ـ هو تشخيص موارد الخروج الراجحة والمرجوحة والمحرمة، من حيث الوقت والمكان والهيئة والغاية.

فقد تخرج في هيئة غير مشروعة، أو تخرج إلى مكان فيه شبهة، أو تحصل على الزوج غضاضة بزيارتها له كأن يكون بيت عدوه، أو تخرج في زمان أو إلى مكان فيه خطر على السلامة وهي لا تعلم بخصوصيات ذلك المكان أو الزمان، أو أن تكون الغاية من الخروج محرمة.

فالإستئذان في الحقيقة أقرب إلى طلب المشورة والنصيحة منه إلى طلب الإذن والإباحة.

والتأمل في مجموع الآيات والروايات المتعلقة بحقوق الزوجية يكاد يشرف بالفقيه على القطع بما ذكرنا.

خبر عبدالله بن سنان والنظر فيه

وبما ذكرنا يظهر الإشكال في كلام المحقق الحلي[1] والفقيه النجفي[2] حيث قالا:

إن للزوج منع زوجته من حضور موت أبيها وأمها: "ولو منعها عن عيادة أبيها وأمها فضلاً عن غيرهما، وعن الخروج عن منزله إلاّ لحق واجب، لأن له الإستمتاع بها في كل زمان ومكان، فليس لها فعل ما ينافيه بدون إذنه، ومنه الخروج إلى بيت أهلها ولو لعيادتهم وشهادة جنائزهم.

"وفي خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع): "أن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله (ص) خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى إمرأته ألا تخرج من بيتها حتى يقدم. قال: وإن أباها مرض، فبعثت إلى النبي (ص) تستأذنه في أن تعوده. فقال: إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قالت: فثقل، فتأمرني أن أعوده؟. فقال: إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فمات أبوها فبعثت إليه: إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟. فقال: إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال فدفن الرجل، فبعث رسول الله (ص): إن الله غفر لأبيك بطاعتك لزوجك".

"بل منه يستفاد أن له منعها من الخروج لغير الحق الواجب وإن لم يكن منافياً لإستمتاعه المفروض إمتناعه عليه بسفره ونحوه".

إنَّ ما ذكره هذان الفقيهان الجليلان تبعاً لغيرهما من الفقهاء، وتبعهم عليه كثير ممن تأخر عنهم، يظهر مما ذكرنا عدم دلالة الأدلة ـ من الكتاب والسنة عليه ـ وتوهم دلالة رواية عبدالله بن سنان لا وجه له، إذ لا بد من تأويل هذه الرواية أو رد علمها إلى أهلها، لأنها بظاهرها مخالفة للكتاب، فان

---

١ شرائع الإسلام.

٢ جواهر الكلام، ج٣١، ص٨٣ ـ ١٨٤.

منع المرأة من عيادة أبيها المريض، وحضور تشييعه ودفنه ليس من المعاشرة بالمعروف قطعاً، بل هو من العضل والمضارة، وهو داخل في ملاك النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ ...لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا..﴾[1].

ويمكن القول: إن هذه الرواية إذا صحت عن النبي (ص) تحكي قضية في واقعة لها خصوصيتها، ومن ثم فإن الحكم فيها حكم خاص بها، وليس حكماً كلياً إلهياً. وأن النبي (ص) كان مطلعاً على أمور خاصة تتعلق بهذه الأسرة اقتضت منه أن لا يأذن لتلك المرأة بزيارة أبيها وعيادته وحضور جنازته، حيث أن الذي لم يأذن لها بذلك ليس الزوج الغائب، بل النبي (ص). ولا دلالة في الرواية على أن زوجها كان مطلعاً على مرض أبيها، بل ظاهر الرواية أنه أمر طرأ بعد سفر الزوج. فلو كان الزوج هو الناهي، فلا ريب في أن نهيه ليس من المعاشرة والإمساك بالمعروف.

خلاصة:

فتحصل من جميع ما تقدم: أن حقوق الزوج الثابتة له على زوجته أمران:

الأول ـ حق الإستمتاع بالزوجة بأوسع معاني الإستمتاع ــ في حدود المشروعية الشرعية ـ من العملية الجنسية الكاملة، إلى أبسط المداعبات، بل حتى التمتع والأنس بحضور الزوجة والنظر إليها، كما يستفاد من بعض الروايات الدالة على لزوم ـ أو مطلق رجحان ـ الزينة.

وهذا الحق ـ على سعته وإطلاقيته ــ محدد ومقيد بالمعروف، فليس للزوج أن يستوفيه الا في حدود (فعاشروهن بمعروف).

ولذا فلا بد أن يراعى في استيفاء هذا الحق وضع الزوجة الصحي،

---

[1] سورة البقرة/ مدنية : / الآية ٢٣٣.

وربما لا ينبغي أن يراعي الزوج ميلها النفسي، لا بمعنى اشتراط وجود الميل والرغبة عندها، بل بمعنى مراعاة عدم نفورها وانصرافها بسبب حزن على قريب، أو تعب شديد، أو انشغال كثير.

فما ذكروه في شرط استحقاق النفقة من التمكين الكامل وهو التخلية بين نفسها وبين الزوج في كل زمان وكل مكان يحلّ له الإستمتاع بها فيهما. فلو بذلت له نفسها في زمان دون زمان أو في مكان دون آخر مما يسوغ فيه الإستمتاع، لم يحصل التمكين[1].

لا يمكن الموافقة عليه على إطلاقه، بل لا بد من تقييده بما ذكرنا من مراعاة وضعها الصحي الجسدي والنفسي حيث أن هذا يدخل في معيار (المعاشرة بالمعروف) كما ذكرنا.

وبهذا الذي ذكرناه يظهر الإشكال فيما فرعه بعضهم على ما ذكره في الجواهر، وهو "القول بسقوط نفقتها في السفر بغير إذنه في الواجب الموسع، لتضييق حقه فلا يعارضه الموسع. ودعوى كون الواجب مستثنى بالأصل، وتعينه منوط باختيارها شرعاً، وإلا لم يكن موسعاً، واضحة المنع..."[2].

فإنَّ عدم الإنفاق في هذا الفرض من المعاشرة بغير المعروف كما لا يخفى.

الثاني ـ حق المساكنة في الحدود التي سبق بيانها، وقد تبين أن لهذا الحق حيثيتين:

الأولى : حيثية علاقته بحق الإستمتاع. وهو من هذه الحيثية ليس حقاً مستقلاً بالجعل، بل مجعول بتبع حق الإستمتاع.

---

١ جواهر الكلام: ج٣١، ص٣٠٣.

٢ جواهر الكلام: ج٣١، ص٣١٤ ـ ٣١٥.

الثانية : حيثية علاقته بقوامية الزوج واعتباره الإجتماعي واحترامه وكونها سكناً ولباساً للزوج كما هو سكن ولباس لها، وهو حقيقة المشاركة في حياة واحدة تحقق معنى (الأسرة والأهل).

وهو من هذه الحيثية مجعول مستقل، ولكنه ليس مطلقاً كما رأينا، بل محدود من قبل الزوج ـ كما من قبل الزوجة ـ بالمعروف المتضمن بمعنى السكن واللباس، فاذا تجازو حدود الإمساك بالمعروف والمعاشرة بالمعروف، لا يكون حقاً للزوج تجب عليها مراعاته، بل يكون تعدياً من الزوج وعضلاً ومضارة منه للزوجة.

بقي الكلام فيما يتوهم أنه حق للزوج زائد على الإستمتاع والمساكنة، وهو أمران:

أحدهما ـ حق الطاعة بالمعنى العام.

ثانيهما ـ حق الخدمة.



حق الطاعة بالمعنى العام

تحرير المسألة

ربما يظهر من كلمات بعض الفقهاء ـ أو يتوهم منها ـ وجوب الطاعة بالمعنى العام الشامل على الزوجة لزوجها، ولا يقتصر حق الطاعة على حق الإستمتاع وحق المساكنة. ويدخل في ذلك وجوب تحري ما يرضيه، وتجنب ما يغيضه، كما يدخل في ذلك وجوب إستئذانه في التصرف بمالها.

وهذا أعم من أن يترتب على عدم الطاعة ـ في غير الإستمتاع والمساكنة ـ النشوز المقتضي لعقوباته، أو المقتضي مع ذلك لسقوط حقها في النفقة، أو لا يترتب عليه سوى الاثم.

قال الفقيه الجليل النجفي[1] حاكياً عن الشهيد الثاني[2]:

"إن المراد بظهور إمارات النشوز تغير عادتها معه في القول أو الفعل، بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، أو غير مقبلة بوجهها معه بعد أن كانت تقبل، أو تظهر عبوساً أو إعراضاً أو تثاقلاً ودمدمة بعد أن كانت تلطف به وتبادر إليه وتقبل عليه، ونحو ذلك.

"والتقييد بتغيير العادة إحترازاً عما لو كان ذلك من طبعها ابتداء، فانه لا يعد إمارة النشوز.

"نعم مثل التبرم في الحوائج لا يعتبر فيه العادة، لأن ذلك حقه، فعليها المبادرة إليها إبتداءً، ولا عبرة بالعادة بخلاف الآداب.

---

١ جواهر الكلام: ج٣١، ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.

٢ لمسالك.

"وهذه الأمور ونحوها لا تعد نشوزاً، فلا تستحق عليها ضرباً على الأقوى، بل يقتصر على الوعظ، فلعلها تبدي عذراً أو ترجع عما وقع من غير عذر.

"ويظهر من مجوز الضرب بل الهجر أنها أمور محرمة وأن لم تكن نشوزاً، والضرب لأجل فعل المحرم".

هذا. ولكن الظاهر أنه لا سلطان للزوج على زوجته مطلقاً، فيما عدا حق الإستمتاع وما يستلزمه، وحق المساكنة في الحدود التي ذكرناها، فليس له عليها حق الطاعة المطلقة في كل شيء، وتحري رضاه في كل مجال.

ودعوى أن له عليها الطاعة المطلقة، مدفوعة بعدم الدليل عليها، بل الدليل قائم على عدمها.

ولنأخذ في عرض الأدلة:

دليل الكتاب

أما الكتاب العزيز، فليس فيه نص بالمطابقة أو بالملازمة على هذه الدعوى، بل فيه ما ينافيها.

فإن الأمر بالمعاشرة بالمعروف والإمساك بالمعروف، وكونها سكناً ولباساً، والنهي عن العضل والمضارّة، كل ذلك يدل على عدم شروعية ما ينافي المعروف بما يتضمن من معنى اللباس والسكن، وما يصدق عليه أنه مضارّة، فيدخل فيه كل ما لم يدل الدليل على وجوبه عليها وإستحقاقه له.

و لم يدل الدليل على إستحقاق أكثر من الإستمتاع والمساكنة، فكلما عداهما لا يستحق الزوج على زوجته منه شيئاً. وهذا كله واضح.

دليل السنة

روايات تقدم ذكر بعضها، نشير إليها مع ذكر ما لم نذكره سابقاً:

١. رواية الصدوق في حديث المناهي، وفيها:

"أيما إمرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها حرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها، واعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من ترد النار. وكذلك زوجها إذا كان لها ظالماً"[1]

٢. رواية الصدوق عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، وفيها:

"...ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً"[2].

٣. رواية عيون أخبار الرضا (ع)، وفيها:

"ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لإمرأة رضي عنها زوجها"[3].

٤. رواية الصدوق في الخصال ، وفيها:

"... ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلاَّ بإذن زوجها"[4]، وفي معناها روايتان، أحداهما للكليني عن عبدا لله بن سنان[5]، والأخرى للشيخ عن بعض أصحابنا[6]، وقد تقدم ذكرهما٧.

٥. رواية الكليني عن محمد بن مسلم، وفيها:

"... أن تطيعه ولا تعصيه ..." .

---

١ في حديث المناهي.

٢ في الخصال.

٣ عيون أخبار الرضا.

٤ الخصال.

٥ الكافي: ٥/٥١٤/ ح٤/. الوسائل ٢١/ ٥١٦، باب٥، النفقات/ ح١.

٦ التهذيب: ٤٦٣/٧/ ح ١٨٥٢. الوسائل، نفس النصدر/ ح٢.

٧ راجع دليل السنة/ ص٣٤ - ٣٩ من الكتاب.

٦. رواية الكليني عن أبي بصير، وفيها:

"ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط. قالت يا رسول الله: وإن كان ظالماً؟. قال: نعم".

٧. رواية الكليني عن سعد بن عمر الجلاب، وفيها:

"إيما إمرأة باتت وزوجها ساخط عليها في حق، لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها"[1].

وفي معنى سخط الزوج روايتان لكليني عن موسى بن بكير وعن الحسن بن منذر، وفيهما:

"ثلاثة لا يرفع لهم عمل/... لا تقبل لهم صلاة...وإمرأة زوجها عليها ساخط/... وإمرأة باتت وزوجها عليها ساخط"[2].

٨. ـ رواية الصدوق[3] والكليني[4]، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدا لله (ع):

"إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها ، وحجت بيت ربها، وأطاعت زوجها، وعرفت حق علي، فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت".

٩.ـ رواية علي بن جعفر (ع) في كتابه عن أخيه (ع)، قال:

" سألته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة، وما حالها؟.

---

١ الوسائل/ ج٢٠/ ص١٦٠/ باب ٨٠/ مقدمات النكاح: ح١.

٢ الكافي: ٥/٥٠٧/ ح ٢و٣. وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٦٠ ـ ١٦١، ي. ب.٨، مقدمات النكاح/ح١و ٢.

٣ الفقيه، ج٣، ص٢٧٩، ح١٣٣٢. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٥٩، مقدمات النكاح، باب٧٩، ح٤.

٤ الكافي، ج٥، ص٥٥٥، ح٣.

قال: لا تزال عاصية حتى يرضى عنها"[1].

١٠. رواية الكليني عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدا لله (ع)، قال:

"إن قوماً أتوا رسول ا لله (ص) فقالوا: يا رسول ا لله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول ا لله (ص): لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

١١. محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن النبي (ص) قال: "من كان له إمرأة تؤذيه لم يقبل ا لله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه (تعتبه) وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت، وأعتقت الرقاب، وأنفقت الأموال في سبيل ا لله. وكانت أول من ترد النار. ثم قال رسول ا لله (ص) وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً"[2].

وفي معناها روايته الأخرى في الفقيه عن الحسين بن زيد، عن الصادق (ع)، وفيها: "أيما امرأة آذت زوجها بلسانها.."[3].

١٢. روايات الكليني: باسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدا لله (ع).

وعن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (ع). عن وليد، في شأن طاعة البعولة[4].

---

١ مسائل علي جعفر/ ص١٨٥/ ح٣٦٤، وسائل الشيعة، /ج٢٠/ ص١٦٢/ باب ٨٠/ مقدمات النكاح، ح٨.

٢ عقاب الأعمال.

٣ الفقيه، ج٤، ص٣، ح١.

٤ الكافي، ج٥، ص٥١٢-٥١٣، ح٢و٣، وج ٥، ص٥٥٤، ح٢. وسائل الشيعة ج٢٠، ص١٧٥-١٧٦، مقدمات النكاح، الباب ٩١، ح٢و٣و٤.

فقه الروايات

لقد تقدم ذكـر أكثر هـذه الروايـات في بحثـي حـق الإستمتاع وحـق المساكنة. وبينا هناك عدم دلالتها على شـيء آخـر مـن حقـوق الـزوج غـير الحقين المذكورين.

وما أوردناه هنا في الروايات زائداً على ما ذكرناه هناك هو في معنى ما تقدم ذكره. فلا دلالة في شيء مما ذكر على حق الطاعة المطلقـة. ولمزيـد مـن البيان والتوضيح نقول:

إن هذه الروايات طائفتان:

إحداهما ـ ما دلَّ على وجوب طاعة الـزوج مطلقـاً، ووجـوب استرضائه مطلقاً، وإن كان ظالماً.

ثانيتهما ـ ما دلَّ على عدم إسخاطه وإغضابه بغير حق، ووجوب إسترضائه في هذه الحالة، وعدم جواز المبيت من دون استرضائه. وهي رواية الكليني عن سعد بن عمر الجلاب عن أبي عبدا لله (ع): "أيما إمرأة باتت وزوجها ساخط عليها في حق ...". ورواية الصدوق في حديث المناهي، وفيها: "... وكذلك زوجها إذا كان لها ظالماً". وروايته في عقاب الأعمال، وفيها: "... وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظلماً".

ومن الواضح ان إطلاق الطائفة الأولى مقيد بالطائفة الثـاني، فيختـص وجوب الطاعة فيما له حق فيه، وفيما يتحقق الظلـم منهـا بعـدم أدائه، وهـو خصوص حق الإستمتاع ومـا يستلزمه، وحـق المسـاكنة في نطاق المعروف الذي يحقق معنى السكن واللباس من كل منهما للآخر.

وهذا يقتضي أن يدخل في التعامل بين الزوجين كل ما يتعلق بالإحترام وحفظ الإعتبار الإجتماعي. وهو من الواجبات العامة علـى الإنسـان بالنسـبة إلى سائر الناس الذين تجمعهم معه علاقات عمل ومعاشـرة، ويزيـد تـأكداً في علاقات الأسرة، وخاصة في علاقة المرأة بزوجها.

ولعل الحديث النبوي الذي ورد فيه: ".. لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" يلحظ هذا المعنى، فالنبي (ص) لم يأمر المرأة بأن تسجد لزوجها، ولكنه كنى بهذه الصيغة عن رجحان شدة إحترام المرأة لزوجها.

وفي مقابل هذا الإحترام والتوقير من قبل المرأة لزوجها، ما يماثله من قبل الزوج لزوجته، والروايات بهذا المعنى كثيرة، نذكرها فيما يلي:

١. رواية الطوسي في (الأمالي)، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبدا لله(ع)، قال:

"جاءت امرأة إلى النبي (ص) فسألته عن حق الزوج على المرأة، فخبرها. ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: ..وإذا أذنبت غفر لها..."[١].

٢. رواية الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، قال:

"قلت لأبي عبدا لله (ع): ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟. قال: ... وان جهلت غفر لها. وقال أبو عبدا لله (ع): كانت إمرأة عند أبي (ع) تؤذيه فيغفر لها"[٢].

٣. الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمار، قال:

" زوَّجني أبو عبدا لله (ع) جارية لإبنه أسماعيل، فقال: أحسن إليها. قلت: وما الإحسان؟ قال:... واغفر ذنبها"[٣].

٤. روايتا الشيخ الصدوق:

١الأمالي، ج١، ص٣٨٠. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٦٦، مقدمات النكاح، الباب ٨٤، ح٣.

٢ الكافي، ج٥، ص٥١٠، ح١. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٦٩، مقدمات النكاح، الباب٨٨، ح١.

٣ الكافي، ج٥، ص٥١١، ح٤. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٧٠، مقدمات النكاح، الباب ٨٨، ح٣.

"قال رسول الله (ص): خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".

"قال (ص): ألا خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي"[1] .

تحقيق

في المراد من آية: ﴿وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]:

وفيما يتصل بما ذكرناه في هذا البحث من حقيقة حق الطاعة، وأنه ليس مطلقاً، ما تدل عليه الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ، وَلِلرِجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

فإن الآية الكريمة تدل على أن كل حق للمرأة يقابله حق للرجل عليها.

وهذا يقتضي أن كل حق للرجل يقابله للمرأة عليه. فالحقوق إذن متماثلة ومتوازنة. أما كيف تتماثل الحقوق فسيأتي بيانه.

وقد أورد الطبري في تفسيره[3]، والطوسي في التبيان[4]، عدَّة روايات في المراد من الآية:

منها: أن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى له عليها.

ومنها: ما عن الضحاك: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته.

---

١ الفقيه، ج٣، ص٣٦٢و٢٨١، ح١٧٢١و١٣٣٩. الوسائل، ج٢٠، ص١٧١. مقدمات النكاح، الباب ٨٨، ح٨ و١١.

٢ سورة البقرة/ مدنية(٢): الآية ٢٢٨.

٣ الجامع لأحكام شواهد القرآن/ ج٢، ص٤٥٣.

٤ التبيان/ ج٢، ص٢٤١.

ومنها: ما عن زيد: أن على الأزواج أن يتقوا ا الله فيهن كما عليهن أن يتقين ا الله فيهم.

وذهب فريق إل:ى أن للنساء على أزواجهن من التصنع والمواتـاة مثل الذي عليهن لهم من ذلك.

وهذا الرأي يتوافق مع ما روي عن ابن عباس أنه قال: "إنـي أحـب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن ا الله تعالى ذكره يقول ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾...".

وذهب الطبري في معنـى الآيـة إلى: أن موضـوع المثليـة فيمـا لهـن ومـا عليهن و ترك المضارّة: "إنَّ الذي علـى كـل واحـد منهمـا لصاحبـه مـن تـرك مضارته مثل الذي له على صاحبه من ذلك".

وهذا ـ في رأينا ـ تضييق وتقييد لإطلاق الآية المباركـة، ونحـن نـرى أن ما ذكره بنحو الإحتمال هو الأنسب بدلالة الآية، وهو أن المـرادَ منهـا معنـى جامع هو (أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلاً في ذلـك.. فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه لـه.) فيدخـل في الآية جميع ما فسرت به من الحقوق الجزئية.

وقال الزمخشري في تفسير (المماثلة):

"والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكـن يقابلـه بمـا يليق بالرجال"[1].

وقد عبر الإمام محمد عبده عن هذا المعنى بعبارة مفصَّلة جامعة، فقـال في تفسير الآية الكريمة:

---

١ الكشاف، ج١، ص٢٠٧.

"... فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلاّ أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وللرجال عليهن درجة ...﴾ وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم.

"فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور، يتذكر أنه يجب عليه مثله. بإزائه ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "إنني لأتزين لإمرأتي كما تتزين لي"، لهذه الآية.

"وليس المراد بالمثل: المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلاّ وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه. فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسرّ به وكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه..."[1].

هذا بالنسبة إلى المماثلة في الحقوق.

وأما بالنسبة إلى تميّز الرجل بالدرجة في قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَة ﴾، فقد أورد الطبري في تفسيره[2] والشيخ الطوسي في التبيان[3] عدة روايات في المراد من قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

---

١ تفسير المنار، ج٢، ص٢٩٧ - ٢٩٨.

٢ الجامع لأحكام القرآن ج ٢، ص٤٥٣.

٣ ج٢، ص٢٤١.

"قال بعضهم: معنى الدرجة ... الفضل الذي فضلهم ا لله عليهن في الميراث والجهاد... وقال آخرون: تلك الدرجة الإمرة والطاعة... وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها إفضاله عليها وأداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه... فعن ابن عباس قال: ما أحب أن أستنطف (أي آخذ) جميع حقي عليها، لأن ا لله تعالى قال ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ ...﴾...

" وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن (الدرجة) التي ذكر ا لله تعالى ذكره في هذا الموضع: الصفح من الرجل لإمرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه.

وذلك أن ا لله تعالى ذكره قال: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ عقيب قوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ ﴾ ... ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل، إذا تركن أداء بعض ما أوجب ا لله لهم عليهن... وهذا القول من ا لله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهن فضل درجة".

أقول: وهذا المعنى هو الظاهر من الآية الكريمة بعد التأمل فيها وفي علاقتها بآيات الأسرة والمعاشرة بالمعروف والإمساك بالمعروف، فان تفسير الدرجة بما اختص به الرجل من مسؤوليات كالجهاد، أو حقوق كالميراث، تفسر بما لا يتعلق بحالة الزوجية، بل هو ثابت للرجل وعليه مطلقاً سواء كان زوجاً أم لم يكن، بينما الآية الكريمة واردة في بيان طبيعة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة الزوجين، وسنخ المعاشرة بينهما.

وما يناسب الدرجة التي للرجال الأزواج في مقام بيان التماثل في الحقوق بين الزوجين، هو أن يكون الزوج واعياً لما تواجهه الزوجة من صعوبات في القيام بمسؤوليات الأسرة وتحمل قيود الحياة الزوجية، فلا يتعامل مع زوجته وكأنه شريك في تجارة، فيحاسب على كل شيء، بل يقابل ما قد

يقع من هفوات الزوجة وغفلاتها بالصفح والغفران.

ونقدِّر أن الروايات التي تقدم ذكرها في بيان حقوق الزوجة على الزوج وفيها الأمر بالغفران الذي هو من جملة معنى الإحسان، ناظرة إلى هذا المعنى في الآية الكريمة، فمن جملة الإمساك والمعاشرة بالمعروف هذا الصفح الذي على الرجل أن يقابل به هفوات زوجته في حياتهما المشتركة، فتكون له درجة في الفضل عليها.

وهذا هو المناسب للمعاشرة بالمعروف والإمساك بالمعروف، فان حسنٍ العشرة منها إذا كان واجباً عليها، وإن حسن العشرة منه واجب عليه أيضاً، وهذا ما يقتضيه أن لهن مثل الذيٍ عليهن، فالإحسانٍ إليها بما يشمل تجاوز الهنات والأخطاء ربما يكون واجباً عليه وليس تفضلاً منه.

كما أن الإحترام وحفظ الإعتبار الإجتماعي لها واجب عليه أيضاً، فليس له أن يستكرهها ـ بحجة وجوب الطاعة عليها ـ على ما يهينها أو يتنافى مع اعتبارها المعنوي أو يصادم عواطفها، فان هذا ظلم وليس من المعاشرة بالمعروف.



حق الخدمة

تمهيد

في بيان وجه الحاجة إلى هذا البحث:

نحرر هذه المسألة لا لأنها موضع خلاف كلي أو جزئي بين الفقهاء بل لأن الشائع بين العامة من الناس ـ أو يبدو أنه متسالم عليه بينهم ـ أن من واجبات المرأة وحقوق الزوج عليها الخدمة في منزل الزوجية من كنس وغسل وطبخ وتدبير وترتيب. وقد يتوهم بعض أشباه العوام من المتعاطين بالعلوم الشرعية ذلك.

وقد يساعد على ترسيخ هذا التوهم وفلسفته العبارات المتعارفة المتداولة في بيان خصوصية المرأة من حيث قوامة الرجل عليها، وجوب التستر (الحجاب)، وعدم مشروعية توليها القضاء، وغير ذلك. ومن قبيل أن مهمات الرجل هي كسب الرزق والإجتهاد في تحصيل القوت خارج المنزل، وأن واجب المرأة هو القيام بتدبير الأسرة والتربية داخل المنزل. وأن نظام الأسرة لا يقوم إلاّ على هذا التقسيم للعمل بين الزوج والزوجة.

والحق أن هذا التوهم لا علاقة له بالشريعة الغراء.

وفي هذا الإعتقاد الشائع والتوهم الرائج وجهان من الضرر المعنوي والخطر، أحدهما ينشأ من الآخر.

فان هذا التوهم المخالف لأحكام الشريعة الغراء يعزز الجهل بأحكامها، ويكوّن سيرة غير شرعية وغير مشروعة على ما يخالفها، قد تكون في مستقبل الأيام منشأً للإلتباس والإبهام والإيهام في فهم الأدلة الشرعية المتعلقة بأحكام الأسرة، وموقع الزوجة فيها، وما لها وما عليها فيها.

ويترتب على هذا تكوين انطباع لدى غير المسلمين وغير المتدينين المتفقهين من المسلمين، بهوان شأن المرأة في الإسلام، وتدنّي قيمتها وأهليتها الإنسانية، وهو ما يخلق ذريعة للتشنيع على الإسلام والدعاية ضده، وصرف المسلمين ـ وخاصة النساء منهم ـ عنه، بدعوى أنه يجعل من المرأة خادمة وعبدة للرجل، وأنه يَحرمها حقوقها الإنسانية، ويسلبها حريتها، ويجعلها أداة للإستغلال الإقتصادي وموضوعاً للإستمتاع الجنسي.

إلى غير ذلك من الإفتراءات التي شاعت وذاعت في الأعصار الأخيرة من قبل دعاة اتباع النهج الغربي من المسلمين، متأثرين بما كتب في هذا الشأن من المستشرقين والمبشرين، والباحثين الغربيين في شؤون المسلمين والعالم الإسلامي، ممن يحدوهم سوء النية والقصد إلى إضعاف علاقة المسلمين بالإسلام، وممن لا يشفع لهم حسن نيتهم لجهلهم بالإسلام الحنيف وأحكام الشريعة الغراء، فقالوا فيه بغير علم ولا هدى ولا كتاب مبين.

فلأجل رفع هذا التوهم وبيان حقيقة الحال، حررنا هذه المسألة فنقول:

إن المرأة الزوجة ليس عليها شيء من حقوق خدمة زوجها وأولادها أو جملة بيتها، فضلاً عن خدمة الضيوف والزوار، بل لا يجب عليها في بعض الحالات خدمة نفسها، وإنما يجب على الزوج إخدام بعض الزوجات في جميع الحالات، ويجب عليه إخدام جميع الزوجات في بعض الحالات.

وقد أجمل الشهيد الثاني بيان هذا الأمر في (مسالك الافهام)، قال:

"... والأقوى أن الزوج - فيما وراء حق المساكنة والإستمتاع - كالأجنبي، وإن نغص ذلك عيشه وكدر الإستمتاع.

"الثالثة: المراد بحوائجه التي يكون التبرم بها أمارة النشوز ما يجب عليها فعله من الإستمتاع ومقدماته، كالتنظيف المعتاد، وإزالة المنفر، والإستحداد، بأن تمتنع أو تتثاقل إذا طلبها على وجه يحوج زواله إلى تكلّف وتعب. ولا

أثر لامتناع الدلال، ولا للإمتناع من حوائجه التي لا تتعلق بالإستمتاع، إذ لا يجب عليها ذلك. وفي بعض الفتاوى المنسوبة إلى فخر الدين: ان المراد بها نحو سقي الماء وتمهيد الفراش، وهو بعيد جداً، لأن ذلك غير واجب عليها، فكيف يعد تركه نشوزاً؟"[1].

والظاهر أن عدم وجوب الخدمة علي الزوجة موضع وفاق بين جميع فقهاء المذاهب إذا كان الزوج موسراً قادراً على نفقة الخدمة. أما إذا كان معسراً، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن وجوب الإخدام على الزوج الموسر فقط. أما إذا كان معسراً فلا يجب عليه الإخدام ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف[2].

وتفصيل هذا الإجمال يتم بيان أمور:

---

١ في مسالك الأحكام.

٢ فتح الباري، ج١١، ص٤٣٤-٤٣٥. ١-٣. جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٠٥. المسالك، ج١، ص٤٥٦، الطبعة الحجرية.

الأمر الأول: مقتضى الأصل الأولي

إن مقتضى الأصل الأولي في باب الولايات هو عدم ولاية أحد على أحد وعدم سلطة أحد على أحد، من غير فرق بين الرجل والمرأة الأجنبيين، والزوج والزوجة وغيرهما. ففي جميع الصور الأصل الأولي هو عدم الولاية، ولازمة عدم ملكية عمل من أحد على أحد إلا برضاه تطوعاً وتبرعاً أو بأجر.

ومن موارد هذا الأصل خدمة الزوجة في بيت الزوجية، لزوجها أو لأولادهما، وجميع ما يتعلق بالبيت من شؤون.

فإن غاية ما دلت عليه الأدلة في الخروج عن هذا الأصل الأولي -بمقتضى عقد الزوجية- هو خصوص حق الإستمتاع وما يتعلق به من تهيئة الزوجة لنفسها، والسكنى في الحدود التي تقدم بيانها.

وأما ما عدا ذلك فهو باق تحت الأصل الأولي الذي مقتضاه عدم الوجوب على الزوجة وعدم استحقاق الزوج.

ولم يدل دليل آخر على وجوب الخدمة على الزوجة، بمقتضى عقد الزوجية، أو بعنوان أنها زوجة، أو بأي عنوان آخر.

وهذا ـ أعني عدم وجود الدليل ـ دليل على عدم وجوب الخدمة على الزوجة وعدم استحقاق الزوج عليها ذلك.

إذ أن قضية خدمة الزوجة لزوجها ولبيتها وأولادها من القضايا العامة البلوى جداً، فهي قضية كل زوجين، وهي مورد للتنازع والخصومة بينهما. والخدمة من الأمور اللازمة لإستقامة حياة الفرد والأسرة.

فلو كانت الخدمة واجبة على المرأة بعنوان كونها زوجة، وكان الزوج يستحقها بعقد الزوجية ـ بحيث كان استحقاقها من آثار عقد الزوجية، لظهر

لها في السنة الشريفة أثر من حيث بيان الحكم الشرعي فيها ـ كما ظهر ذلـك بالنسبة إلى حق الإستمتاع ـ وهو أخص آثار الزوجية ـ والمساكنة.

فالإنصاف يقضي باعتبار عدم وجود دليل على إستحقاق الزوج دليلاً على عدم الإستحقاق، بعد إقتضاء الأصل الأدلي لعدم الإستحقاق.

بل لقد دل الدليل على عدم الوجوب كما سترى[1].

---

١ ملاحظة ـ للتأمل قد يَحسن الإستئناس بالآيتين الكريمتين ٦٩-٧١ من سورة هود، لعدم وجـوب الخدمـة على الزوجة، وهما قوله تعالى: ﴿ولقد جاءت...﴾ إلى: ﴿...وامرأته قائمة...﴾ حيث أنه هو الذي تولى خدمـة الضيوف مع وجود امرأته وحضورها في مجلس الضيوف.

الأمر الثاني : الروايات

الروايات الدالة على عدم استحقاق الزوج للخدمة وعدم وجوبها على الزوجة.

إن الروايات الدالة على عدم استحقاق الزوج للخدمة، وعدم وجوب ذلك على الزوجة، طائفتان:

الطائفة الأولى:

رواية: "أن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة"[1].

وقد وردت بالطرق التالية:

١. رواية الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين علي (ع) في رسالة إلى ابنه محمد (ص)[2].

٢. رواية عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر الباقر (ع)، وقد وردت في رسالة الإمام علي (ع) إلى الإمام الحسن بن علي (ع).

٣. رواية عبد الرحمان بن كثير، عن الإمام الصادق (ع)، وهي كسابقتها[3].

٤. رواية الصدوق باسناده إلى وصية أمير المؤمنين علي (ع) لولده محمد (رض)[4].

٥. مرسلة الشريف الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علي (ع). ونص الرواية هو:

---

١ وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٦٨- ١٦٩. مقدمات النكاح، الباب٨٧، ح١و٢و٣.

٢ الكافي/ ج٥/ ص٥١٠/ ذيل ح٣.

٣ الكافي/ ج٥/ ص٥١٠، ح٣

٤ من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٨٠

"إن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة"[1].

فان هذا التعبير كناية شديدة الظهور في المرأة لا يجوز أن تمتهن بالخدمة، بل ترعى وتحفظ وتكرم عن ذلك.

والظاهر أن المراد من كلمة (المرأة) هنا هو خصوص الزوجة، وليس مطلق المرأة، للعلم بأن الجواري المملوكات والحرائر المستأجرات للخدمة غير داخلات في هذه الكلية.

الطائفة الثانية:

الروايات الدالة على عدم جواز إجبار الأم على إرضاع ولدها، واستحقاقها الأجرة على ذلك إذا طلبتها.

وهي عدة روايات:

١ - رواية الكليني والشيخ الطوسي:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود المنقري، قال:

"سئل أبو عبد الله (ع) عن الرضاع، فقال: لا تجبر الحرة على إرضاع الولد، وتجبر أم الولد"[2].

السند: موثقة بإبراهيم بن هاشم، وعلي القاساني والقاسم بن محمد الجوهري وسليمان المنقري ثقة[3].

---

١ نهج البلاغة، ص٥٧١، في ضمن وصيته (ع) لابنه الحسن (ع)، كتبها إليه بحاضرين منصرفاً من صفين. ط. دار التعارف، ترتيب الشيخ محمد عبده.

٢ الكافي/ ج٦٠/ ص٤٠/ ح٤ـ التهذيب/ ج٨/ ص١٠٧، ح٣٦٢، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٥٢، أحكام الأولاد، الباب٦٨، ح١.

٣ علي بن محمد القاساني، لم يستثنه ممن لم يصرح بوثاقتهم ابن الوليد فيمن روى عن محمد بن أحمد بن يحيى، فهو ثقة. معجم الثقات/ ص٣٢٤. راجع إبراهيم بن حموية، ص٢٣٩

الدلالة:

عدم إجبار الحرة دليل على أن الزوج لا يملـك عليهـا الرضاعـة، وهـذا يدل بالأولوية على أنه لا يستحق عليها خدمته.

هذا مضافاً إلى أن إجبار الأمـة على الرضاعـة مـن جهـة ملكيـة عينهـا وملكية منافعها، قرينة صريحة الدلالة على أن عـدم جـواز إجبـار الحـرة على إرضاع ولدها مـن جهـة عـدم ملكيـة منافعهـا إلاّ مـا دل عليـه الدليـل، وهـو الإستمتاع.

٢ ـ رواية الصدوق باسناده عن علي بن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول:

"المطلقة الحبلى ينفق عليها حتـى تضـع حملهـا، وهـي أحق بولدهـا أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى. لقول الله عزوجل ﴿لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها، ولا مَوْلودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، وعلى الوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يضار بـالصبي، ولا يضـار بأمـه في رضاعه"[١].

٣ ـ رواية الكليني عن محمد بن يحـي، عـن أحمـد بـن محمـد، عـن ابـن محبوب، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ ، عن أبي عبدالله (ع):

"في رجل مات، وترك امـرأة ومعهـا منـه ولـد، فألقتـه علـى خـادم لهـا فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟

فقال:

---

١ من لا يحضره الفقيه،ج٣، ص٣٢٩، ح١٥٩٤. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٥٥، أحكام الأولاد بـاب٧٠، ح٧.

"لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله"[1].

السند:

سند الرواية صحيح.

الدلالة:

إن هذه الروايات صريحة في عدم وجوب الإرضاع المجاني على الأم لولدها من زوجها، فلها ألا ترضعه أصلاً، ولها ألا ترضعه مجاناً، مع شدة علاقة البنوة والأمومة والأبوة، ومع كون الإرضاع مما تقتضيه الطباع وتميل إليه الأنفس.

فيدل هذا بطريق أولى على عدم اقتضاء عقد الزوجية وجوب خدمة الزوج خاصة والأسرة والبيت عامة على الزوجة.

---

١ الكافي، ج٦، ص٤١، ح٧. التهذيب بسند آخر، ج٨، ص ١٠٦، ح٣٥٦. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٥٦، أحكام الأولاد، باب ٧١، ح١.

الأمر الثالث : حق الإخدام للزوجة على الزوج

ذكرنا في أول هذا البحث أن الزوجة لا تجب عليها في بعض الحالات خدمة نفسها، بل يجب على الزوج خدمة، أو إخدام، بعض الزوجات في جميع الحالات، ويجب عليه خدمة، أو إخدام، جميع الزوجات في بعض الحالات.

وبيان ذلك على وجه الإجمال، الذي يأتي تفصيله في أبحاث حقوق الزوجة على زوجها:

قال الفقيه النجفي في (جواهر الكلام)، معبراً عن الرأي المشهور بين الشيعة الإمامية:

أوجبوا على الزوج لزوجته "نفقة الخادمة إن كانت الزوجة من أهل الإخدام لشرف أو حاجة، والمرجع فيه العرف.

"فان كانت من أهل بيت كبير ولها شرف وثروة لا تخدم بنفسها فعليه إخدامها، وإن تواضعت في الخدمة بنفسها. وكذا إن كانت مريضة تحتاج إلى اخدام لزم، وإن لم تكن شريفة.

"بل لو كانت الزوجة أمة تستحق الإخدام لجمالها، لزم ذلك لها، لقضاء العادة..."[1].

أما في المذاهب الأخرى...

فقد "ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج ـ في الجملة ـ إخدام زوجته التي لا يليق بها خدمة نفسها، بأن كانت تخدم في بيت أبيها، أو كانت من ذوي الأقدار لكون هذا من حقها في المعاشرة بالمعروف المأمور

---

١ جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٣٦-٣٣٨.

بها في قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] ولأن هذا من كفايتها ومما يحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة.

"كما اتفقوا على أن الإخدام يجب على الزوج للزوجة المريضة، والمصابة بعاهة لا تستطيع معها خدمة نفسها، وان كانت ممن لا يخدم مثلها، لأنّ مثل هذه لا تستغني عن الخدمة"[2].

خلاصة وتعقيب

الخلاصة:

لقد تحصل من جميع ما تقدم أن غاية ما يترتب على الزوجة من حقوق للزوج بمقتضى عقد الزوجية، هو أمران فقط، هما: حق الإستمتاع وما يتصل به، وحق المساكنة على النحو الذي تقدم بيانه من حيثية علاقته بحق الإستمتاع من جهة، ومن حيثية كونها ربة بيت الزوجية المقتضي للمعاشرة بالمعروف المتضمنة لمعنى السكن واللباس. ولا يجب عليها، بعنوان الزوجية وبمقتضى عقد الزوجية، ـ من الواجبات والمحرمات ـ غير ذلك شيء على الإطلاق، سوى ما ألزم الشارع به المكلفين في الأقوال والأفعال والتروك. وهذه تجب وتحرم على المرأة من حيث كونها مكلفاً لا باعتبار كونها زوجة. ويترتب على ما ذكرنا أن الزوجة بالنسبة إلى زوجها:

أ. لا تجب عليها طاعته في أوامره ونواهيه المتعلقة برغباته ومكروهاته التي لا علاقة لها بحق الإستمتاع وحق المساكنة بالمعنى الذي بيناه.

---

١ سورة النساء /مدنية (٤): الآية ١٩.

٢ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٢، ص٥١٠، عن الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت، الطبعةالثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ج١٩، ص٣٩.

ب.ولا تجب عليها الخدمة في بيت الزوجية في الجملة، بل يجب عليه إخدامها دائماً ـ أو خدمتها بنفسه (في الجملة) ـ إن كانت من أهل الخدمة، وإذا لم تكن ممن يخدم يجب عليه إخدامها أو خدمتها بنفسه في حالة المرض وحاجتها إلى الخدمة.

ج.ولا سلطان له على مالها، فلها أن تتصرف في مالها كما تشاء إذا لم تكن سفيهة، وإلا جرت عليها أحكام السفه لا باعتبارها زوجة، بل باعتبارها مكلفاً. وما ورد من أنه ليس لها سلطان على مالها بغير إذن زوجها، فقد عرفت بأنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها لمخالفتها للكتاب والسنة، وتأويلها بما لا يتنافى مع الكتاب والسنة. وقد حملها جمهور الفقهاء على الكراهة. وتقدم الكلام مفصلاً في جميع ذلك

د. ولا سلطان له على وقتها الفائض عن مسؤولياتها الزوجية والعائلية، فليس له أن يحدد طريقة تمضية وقتها أو يجبرها على عمل معين، أو يمنعها من عمل مباح أو يفرض عليها البقاء في منزل الزوجية.

التعقيب:

استحباب خدمة المرأة لزوجها وخدمتها في بيت الزوجية

وردت بعض الروايات المرسلة الظاهرة في استحباب خدمة الزوجة لزوجها، وخدمتها في بيت الزوجية. وورد فيها ذكر ثواب مسمى.

وبصرف النظر عن الثواب المسمى، فلا ريب في أن رجحان واستحباب خدمة المرأة لزوجها وبيتها لا يحتاج إلى تعبد خاص، لإندراجه في عمومات ومطلقات إعانة المؤمن وقضاء حاجة المؤمن وإدخال السرور على المؤمن.

وما ورد في هذا الشأن:

هو ما رواه الحر العاملي عن ورّام بن أبـي فـراس في كتابـه، قـال: قـال عليه السلام:

١. "الإمرأة الصالحة خير من ألـف رجـل غـير صـالح. وأيمـا إمـرأة خدمـت زوجها سبعة أيام أغلق ا لله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت"[١].

٢. وقال عليه السلام:

"ما من إمرأة تسقي زوجها شربة من مـاء إلاّ كـان خـيراً لهـا مـن عبـادة سنة: صيام نهارها وقيام ليلها. ويبني ا لله لها بكل شـربة تسـقي زوجهـا مدينة في الجنة، وغفر لها ستين خطيئة"[٢].

وهذان النصان ـ كما ترى ـ مرسلان ومضمران، وتعتريني ريبـة شـديدة من كونهما موضوعين، فان علامـات الوضـع ظـاهرة فيهـا، فهمـا بلغـة الوعاظ غير المتفقهين أشبه. وا لله أعلم.

وعلى أي حال، فلا يمكن إثبات الإستـحباب الخـاص بهمـا، ولا يمكـن إثباته هنا بهما بناء على ما اشتهر من التسامح من أدلة السنن.

٣. رواية الصدوق[٣]:

عن محمـد بـن الحسـن، عـن الصفـار، عـن محمـد بـن الحسـين بـن أبـي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكعبي عن أبي عبدا لله (ع) ان رسول ا لله (ص) قال:

"أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضـع تريـد بـه

---

١ وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٧٢، مقدمات النكاح، الباب٨٩، استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت، ح٢.

٢ نفس المصدر السابق ح٣.

٣ في الأمالي، ص٣٣٥، ح٧.

صلاحاً، نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه"[1].

السند:

الرواية ضعيفة السند بأبي خالد الكعبي، إذ ليس في كتب الرجال إلاّ أبو خالد القماط (المعروف بـ كنكر) والذيال وكلاهما مجهول. والأول عدّه النجاشي والطوسي من أصحاب الصادق (ع) وهو من الغلات.

الدلالة:

إن الرواية -بغضّ النظر عن سندها- ظاهرة في استحباب الخدمة في بيت الزوجية على وجه الإصلاح والحفظ.

تقسيم العمل بين الإمام علي عليه (ع) والسيدة فاطمة (ع)

يبدو أن الإمام علياً (ع) والسيدة فاطمة الزهراء (ع) واجها في بداية زواجهما مشكلة مسؤوليات الأسرة، ومنها قضية الخدمة في البيت. ويبدو أن هذا كان قبل أن يستعينا بمولاتهما (فضة).

وقد وردت في هذا الشأن روايتان:

إحداهما ـ ورد فيها بيان بسط المشكلة على رسول الله (ص)، وقضائه فيها بتوزيع العمل بين داخل المنزل وبين خارجه.

وثانيهما ـ ورد فيها بيان تفصيل الأعمال كل واحد منهما:

الرواية الأولى: رواية عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع)، قال:

"تقاضى علي وفاطمة (ع) إلى رسول الله (ص) في الخدمة. فقضى على فاطمة (ع) بخدمتها ما دون الباب، وقضى على علي (ع) بما خلفه.

---

[1] وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٥١، أحكام الأولاد، الباب٦٧، ح١.

قال: فقالت فاطمة (ع): فلا يعلم ما دخلني من السرور إلاّ ا لله بإكفائي رسول ا للهّٰ (ص) تحمل أرقاب الرجال"[1].

السند:

سِنْدي بن محمد: إسمه: أبان بن محمد البجري، يكنّى: أبا بشر. وثقه النجاشي في الرجال، والعلامة في الخلاصة.

أبو البختري: إسمه: وهب بن وهب بن عبد ا للهّٰ بن زمعة بن الأسود، من أصحاب الإمام الصادق (ع)، (كذاب وله أحاديث مع الرشيد رجال النجاشي ومثله في الفهرست والغضائري[2].

روى عنه محمد بن أبي عمير بسند صحيح[3]، فهو ثقة بقاعدة تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير ورفاقه.

الدلالة:

لا دلالة في الرواية على وجوب الخدمة على الزوجة، بل هي على عدم الوجوب أدل، إذ لو كانت الخدمة واجبة لما كان ثمة مورد للتقاضي من قبل علي (ع) والسيدة فاطمة الزهراء (ع) في حالة الصحة وعدم المرض، إذ من المعلوم أنه ليس على الزوجة العمل خارج البيت، فهذا لم يتوهمه أحد.

والظاهر أن مراجعة النبي (ص) في شأن الخدمة كانت من باب طلب المشورة لا من باب المخاصمة. والتعبير بـ (تقاض) و(قضى) تسامح نزل رأي المشير منزلة حكم القاضي، أو أنه تصرف من الراوي نتيجة لفهم ذلك أو لخطأه.

---

١ قرب الاسناد، ص٢٥. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٧٢، مقدمات النكاح، الباب٨٩، ح١.

٢ رجال التفرشي، ص٣٦٥.

٣ الوافي، ج٥، ص٢٠٠.

والتعبير المنسوب إلى الزهراء (ع) "... باكفائي..." ليس فيه دلالة على أن تقسيم العمل بينها وبين علي (ع) كان بمقتضى حكم شرعي الهي أو تدبير ولائي، بل عبرت عن غبطتها بأن المشير أعفاها من مسؤولية العمل خارج المنزل. وقد كان عمل المرأة خارج المنزل شائعاً بين نساء أهل المدينة، في بساتين النخيل وغيرها. كما كن يتولين الإحتطاب والاستقاء لحاجات الإستهلاك المنزلي من الحطب والماء.

الرواية الثانية:

رواية الشيخ الطوسي في الأمالي. بإسناده عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله (ع)، قال:

"كان أمير المؤمنين يحتطب ويستقي ويكنس. وكانت فاطمة (ع) تطحن، وتعجن، وتخبز"[1].

السند:

الرواية عن هشام بن سالم بسند مجهول.

الدلالة: ذكر السند في خاتمة الوسائل الفائدة الثانية، رقم ٥٠، فالرواية مجهولة[2].

إن هذه الرواية تفصل ما أجملته الرواية الأولى من تقسيم. ونلاحظ أن الأعمال الثلاثة التي تكفلها علي (ع) هي من أعمال البيت: اثنان منها يقتضيان عملاً خارج البيت وهما توفير الحطب والماء للبيت، وواحد منها من أعمال داخل البيت، وهو الكنس. والكنس يلازم أموراً أخرى، منها ترتيب وتنظيم موجودات البيت، وإخراج الكناسة (القمامة) منه.

---

[1] الأمالي، ج٢، ص٢٧٤. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢٢، مقدمات النكاح. الباب١٢٣، ح٣.

[2] وسائل الشيعة، ج٢٠، ص.

إن الروايتين تعبران عن حالة الأسرة المسلمة المعافاة في تعاونها على تسيير شؤونها بروح التكامل والتضامن.

وقد عبر عن هذا الذي ذكرناه بعض من تعرض لشرح حديث البخاري في شأن الزهراء فاطمة (ع) حيث شكت إلى النبي (ص) ما تلقى من خدمة البيت.

فقال الحافظ ابن حجر:

"قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت له طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إن كان معروفاً أنّ مثلها يلي ذلك بنفسه... .

"وعن مالك: ان خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً.

"وحكى ابن بطال: أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي (ص) قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق. وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على ان على الزوج مؤونة الزوجة كلها. ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه. وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم. وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة. وشذ أهل الظاهر، فقالوا: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة. وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وعاشِروهُنَّ بالمعروف﴾ وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع، لم يعاشرها بالمعروف"[1].

---

[1] فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج١١، ص٤٣٤-٤٣٥.

وقال الإمام النووي:

"... هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها ... الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك. وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة وفعل معروف، ولا يجب عليها شيء من ذلك. بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم"[1].

وقال الحافظ بن حجر: "قال ابن بطال: وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء"[2].

وصايا عامة للأزواج

لم يهمل الشارع المقدس أمر العلاقة بين الزوجين خارج حدود التكاليف الشرعية الإلزامية، بل حث الزوجين معاً ـ والأزواج خاصة ـ أن يكونوا في سلوكهم مع بعضهم، وسلوك الأزواج مع زوجاتهم في أعلى درجات اللطف والرفق والإحسان.

---

١ شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٤، ص١٦٤.

٢ فتح الباري، ج١١، ص٤٤٢.

الواقع الحياتي العرفي في الأسرة ينشئ وضعاً حقوقياً

إن ما ذكرناه في شأن حقوق الزوج على الزوجة هو ما حددته الشريعة الإسلامية ـ بحسب فهمنا ـ .وهو المرجع في حالة الإلتباس والنزاع بين الزوجين فيما للزوجة وعليها من حقوق وواجبات.

ولكن هذا لا يعني ولا يقتضي أن علاقات الإلتزام الزوجي بين الزوجين يجب أن تخضع لهذا المعيار لا تتعداه، وتنحصر ضمن هذه الحدود الصارمة لا تتجاوزها.

وقضية الخدمة المنزلية ذات أهمية قصوى في الحياة الزوجية للغالبية الكبرى من الأزواج والزوجات (الأسر) عند المسلمين وغيرهم من البشر. ومثل ذلك في الأهمية رعاية الأطفال والعناية بهم مادياً ومعنوياً. وفي بعض الفئات الإجتماعية تحتل قضية العمل في مجال الكسب الإقتصادي في الزراعة والحرف الأخرى، أهمية كبيرة في العلاقات الزوجية عند إرادة تكوين الأسرة.

وقد جرى عرف أغلب البشر على قيام الزوجة بالأعمال المزلية المألوفة من إعداد الطعام، وترتيب المنزل، ورعاية الأطفال، وغير ذلك مما يتصل به ويناسبه.

كما جرى عرف كثير من البشر ـ في بعض الفئات الإجتماعية (الفلاحين مثالا)- على مشاركة الزوجة لزوجها في العمل لكسب المال والثروة، كالعمل الزراعي في الحقول، أو تولى بيع السلع في الدكان، أو القيام

بأعمال مأجورة في المنزل الزوجي، من قبيل الغزل والنسج والخياطة والتطريز وغيرها من الأعمال الحرفية، وذلك لأجل المساهمة في نفقة الأسرة.

ولدى غالبية الناس ارتكاز ذهني بأن هذه الأمور من واجبات الزوجة (خاصة العمل المنزلي) ومن حقوق الزوج عليها، بحيث لو طرحت قضية أن الزوجة لا تجب عليها الخدمة في بيت الزوجية، ولا رضاعة الأطفال ولا خدمتهم وحضانتهم، لإمتنع كثير من الرجال ـ بل لعل أكثرهم ـ من الزواج بإمرأة لن تقوم بهذه المهمات (وخاصة الخدمة المنزلية ورعاية الأطفال) أو يشكون بذلك منها. ولصرحوا ـ في حالة زواجهم ـ بها باشتراط قيام الزوجة طوعاً ومجانا. ولو علمت النساء بأنه ليس عليهن مسؤوليات من هذا القبيل لفاجئهن ذلك واعترتهن الدهشة والتعجب منه.

ولعل روايتي تقسيم العمل بين الإمام علي (ع) والسيدة فاطمة (ع) تعبران عن هذا الإرتكاز العرفي عند الناس، بقطع النظر عن صحة وعدم صحة سندهما، فهذا يتوقف عليه حجيتهما في الدلالة على الحكم الشرعي، ولسنا بصدد استفادة ذلك منهما هنا، بل بصدد استفادة وجود هذا الإرتكاز، وهما تدلان عليه وإن كانتا موضوعتين، إذ انهما تعبران عن واقع حياتي موجود وراسخ في حياة الناس العائلية والإجتماعية، وإلا فمن غير الممكن أن يخترع الواضع أمراً غير مألوف عند الناس ويدعي حكماً شرعيا له، لأنه سيبين كذبه بوضوح، فلا بد أن يكون المورد من الأمور المألوف في حياة الناس في المجال المدعى وورود الحكم الشرعي فيه.

وقد بينا أن الروايات غير الواجدة لشرائط الحجية يمكن الإستفادة منها في مقام الإستنباط في باب السيرة المتشرعية والعرف العام والأعراف الخاصة.

وهذا الإرتكاز لا يتنافى مع حصر حق الزوج في الإستمتاع والمساكنة على النحو الذي تقدم بيانه، حيث أن ذلك لا يقتضي حصر المشروعية به، وعدم مشروعية قيام الزوجة بأية خدمة لزوجها ولأسرتها، بل غاية ما يقتضي

عدم إلزامها بذلك بدعوى أنه من مقتضيات عقد الزوجية بمقتضى طبعه وأصل تشريعه، وهذا لا ينافي قيامها بذلك أو ببعضه تبرعاً أو لسبب من عقد أو شرط.

إن هذا الواقع الحياتي العرفي المرتكز في الأذهان على نحو ارتكاز البديهيات والمسلمات التي لا يلتفت العرف إلى لزوم ذكرها في العقود، يجعل من (الخدمة المنزلية -في الجملة- ورعاية الأطفال -في الجملة-) من الشروط الإرتكازية الضمنية التي ينى عليها العقد، من قبيل الصحة في المبيع، والتسليم في بلد العقد، كون الثمن بنقد البلد، وما إلى ذلك.

ولكن متعلق هذا الإرتكاز مجهول المقدار من حيث الكثرة، ولذا فلا بد من الإقتصار في مقام استيفائه على القدر المتيقن، وهو الحد الأدنى الذي ليس منه رضاعة الأطفال وحضانتهم الذي نص القرآن على أنه عمل تستحق الزوجة ـ الأم عليه الأجرة.

ولذا فانه في حالة وجود هذا الإرتكاز، واعتبار العقد مبنياً عليه عند الإلتفات إلى قضية الخدمة، لا يجوز للزوج أن يطلب أية خدمة يشك كفي كونها داخلة في القدر المتيقن، وللزوجة الإمتناع عن القيام بها أو المطالبة بالعوض عليها.

هذا، ولكن المعروف السائد في المجتمعات الإسلامية هو غلو الأزواج في استيفاء الخدمة المنزلية ورعاية الأطفال من الزوجة، بل يتعدى بعضهم -جهلاً وظلماً- في الأرياف والبيئات الجاهلة، إلى مطالبة الزوجة أن تشارك في أعباء العمل الزراعي والحرفي الذي يقوم به الزوج، إضافة إلى الأعمال المنزلية ولوم الزوجة وتعنيفها إذا تراخت في ذلك أو امتنعت من القيام به.

وهذا واقع في الأسرة المسلمة لا يقره الشارع الإسلامي تكابد منه الزوجة قساوة أوضاع مفروضة عليها في حياتها الزوجية العائلية تحولها إلى خادم بلا كرامة ولا حقوق.

وهذا وضع يجب على المهتمين بتصحيح حياة المسلمين وترشيدها على هدى الإسلام، أن يولوه اهتمامهم على مستوى التعلم والإرشاد والتثقيف من جهة، وعلى مستوى تنظيم تشريع عقود الزواج وتفصيلها على نحو يحصن الزوجة من أن تكون ضحية استغلال ناشيء من جهل الزوج أو ظلمه استناداً إلى أعراف وعادات مخالفة لنص الشريعة، وأخلاقيات الإسلام، وحقوق الإنسان في الإسلام.

وقد قامت بعض الدول الإسلامية، بتأثير من النفوذ الثقافي الغربي وسعي من الحركات النسائية المتأثرة بالفكر الغربي ونمط الحياة الغربي، بوضع تشريعات في الأحوال الشخصية وقضايا الأسرة خالفت في بعضها الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، فافسدت من حيث ادعت أنها تريد الإصلاح والتصحيح، و لم تنصف المرأة ـ الزوجة، بقدر ما أخلت بتوازنات أساسية في حياة الزوجين والأسرة، فكانوا من الذين ﴿ضَلَّ سَعْيُهُم في الحياةِ الدُّنيا (في هذا الشأن) وَهُم يَحسَبُونَ أَنَّهُم يُحسِنُونَ صُنعاً﴾[1].

وقد اطّلعنا على تنظيم لعقد الزواج وضعته الجهة المختصة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية إستناداً إلى دراسات فقهية نوقشت في مجلس الشورى الإسلامي وهو يشمل على شروط كثيرة على الزوج لمصلحة الزوجة في حالة العلاقة الزوجية وفي حالة الطلاق، بحيث تكون الحياة الزوجية واستمرارها تحت رحمة الزوجة ورهن ارادتها، وتجري عقود الزواج في إيران على طبق الصيغة المشار إليها بصورة إلزامية ـ على ما بلغنا ـ بحيث لا يتمكن الرجل من الزواج من دون الإلتزام التعاقدي بالشروط إما في ضمن عقد الزواج نفسه أو في ضمن عقد لازم آخر.

و لم نطلع على الحيثيات الفقهية التي بني عليها هذا التنظيم، ولكن ـ بصرف النظر عن صحة وعدم صحة الإعتبار الفقهي من الناحية الشكلية

---

١ سورة الكهف/ مكية(١٨): الآيتان ١٠٣ـ١٠٤.

المحضة ـ فان هذا التنظيم غير مناسب لإنشاء أسرة تسودها علاقات المعاشرة بالمعروف بما يتضمنه من معنى السكن واللباس، بحيث تنشأ حالة المودة والألفة والإخلاص والتضحية والثقة والإيثار، بل ستكون الأسرة مظهراً لحالة تعاقدية منفعية بحتة تحصِّن وضع الزوجة باعتبارها طرفاً في التعاقد، هذا لا يتناسب -بحسب فهمنا لمقاصد الشريعة المقدسة- مع نظرة الإسلام إلى الأسرة في مجال العلاقة الإنسانية بين الزوجين وفي مجال إنجاب الذرية وتربيتها.

قلت: إننا لم نطلع على الحيثيات الفقهية لهذا التنظيم، ولذلك فلا يمكن الجزم بصحة بعض الإشتراطات الواردة فيه من الناحية الفقهية، لأنها مبنية على آراء في مسائل خلافية.

هذا، ولكن نعتبر أن لهذه المحاولة التنظيمية لعقد الزواج إيجابيات على على وضع المرأة خاصة وعلى وضع الأسرة المسلمة عامة يخرجهما من مجال استغلال الزوج نتيجة للجهل أو للظلم، ويصحح العلاقة الزوجية والأسرية، إذا أعيد النظر فيه بما يهذبه من المآخذ التي أشرنا إليها.

حقوق المرأة (في المجال الزوجي) في القرآن الكريم

١ ـ قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لا يَحِلُّ لَكُم أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهاً، وَلا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ مَا آتَيتُمُوهُنَّ، إلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. وَعَاشِرُوهُنَّ بالمَعرُوفِ. فَإن كَرِهتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكرَهُوا شَيئاً وَيَجعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيراً كَثِيراً﴾[1].

٢ ـ وقال تعالى:

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَان، فَإمسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإحسَانٍ... تِلكَ حُدُودُ الله فَلا تَعتَدُوهَا، وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

٣ـ وقال تعالى:

﴿وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بالمَعرُوفِ. لا تُكَلَّفُ نَفسٌ إلاَّ وُسعَهَا. لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَلا مَولُودٌ لَه بِوَلَدِهِ...﴾[3].

٤ ـ وقال تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو سَرِّحُوهُنَّ

---

١ سورة النساء/مدنية(٤): الآية١٩.

٢ سورة البقرة،مدنية٢، الآية:٢٢٩.

٣ سورة البقرة،مدنية٢، الآية:٢٣٣.

بمعرُوفٍ، ولا تُمسِكُوهُنَ ضِراراً لِتعتدُوا، ومَن يَفعَل ذَلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ. وَلا تتخِذوا آياتِ ا للهِ هُزُواً...﴾[1].

٥ ـ وقال تعالى:

﴿وإذَا طَلَّقتمُ النِّسَاءَ، فبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تعضُلُوهُنَّ أن يَنكِحنَ أزواجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوا بَينَهُم بِالمَعرُوفِ...﴾[2].

٦ ـ وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجاً يَترَبَّصنَ بأَنفسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرا، فَإذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلنَ فِي أَنفسِهِنَّ بِالمَعرُوفِ...﴾[3].

٧ ـ وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجاً وَصِيَّةً لأزوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلى الحَول غَيرَ إخراجٍ، فَإن خرَجنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فِي مَا فَعَلنَ فِي أَنفسِهِنَّ مِن مَّعرُوفٍ. وا للهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ... وَلِلمُطَلَّقَاتِ مَتَاعُ بِالمَعرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتقِينَ﴾[4].

---

١ سورة البقرة،مدنية٢، الآية:٢٣١.

٢ سورة البقرة،مدنية٢، الآية:٢٣٢.

٣ سورة البقرة،مدنية٢، الآية:٢٣٤.

٤ سورة البقرة،مدنية٢، الآيتان:٢٤٠و٢٤١.

حقوق الزوجة في السنة الشريفة

أ ـ في العلاقات الجنسية:

١ ـ رواية الشيخ الطوسي باسناده عن صفوان بن يحي، عن أبي الحسن الرضا (ع): أنه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها. ليس يريد الاضرار بها. يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثما؟.

"قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك"[١].

٢ ـ رواية الكليني عن علي ابن إبراهيم عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبدالله:

"إذا غاضب الرجل امرأته، فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر، إستعدت عليه، فاما أن يفيء وإما أن يطلق. فان تركها من غير مغاضبة أو يمين، فليس بمولي"[٢].

٣ ـ رواية الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (ع)، قال:

---

١ التهذيب، ج٧،ص٤١٢، ح١٦٤٧. وسائل الشيعة، ج٢٠،ص١٤٠، مقدمات النكاح، الباب٧١، ح١.

٢ الكافي، ج٦، ص١٣٣. الإيلاء، ح١٢. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٣٤١. الإيلاء، الباب١، ح٢.

"من جمع من النساء ما لا ينكح، فزنى منهن شيء، فالإثم عليه"[1].

السند:

الرواية الأولى: طريق الشيخ إلى صفوان بن يحيى صحيح، وصفوان بن مهران ثقة، فالرواية صحيحة.

الرواية الثانية: الرواية حسنة بإبراهيم بن هاشم.

الرواية الثالثة: الرواية مرسلة.

الدلالة:

المشهور بين الفقهاء وجوب وطء الزوجة في كل أربعة أشهر مرة. والظاهر أن استنادهم في هذه الفتوى إلى هذه الرواية والروايات الواردة في باب الإيلاء، وهي كثيرة. ولعل مستند فقهاء المذاهب الأخرى إلى اجتهاد من الخليفة عمر بن الخطاب حين سئل ابنته السيدة حفصة (أم المؤمنين) عن أقصى ما تستطيع المرأة أن تصبر عن زوجها، فقالت له: أربعة أشهر[2].

ولكن هذا المعنى لا يستفاد من الرواية الأولى ولا الثانية.

أما الأولى، فهي لا تدل عليه، لأن الظاهر من الرواية أنه لا يجوز ترك الاتصال الجنسي أكثر من أربعة أشهر في حالات مصيبة الزوج. وأما الحكم في الحالات العادية للزوجين فالرواية ساكتة عنه، حيث لم يرد ذكر للحالة العادية في سؤال السائل ولا في جواب الإمام (ع).

وأما الرواية الثانية، فهي واردة في مورد المغاضبة. والظاهر منها تنزيل هذه الحالة منزلة الإيلاء، إذا اعتبر غير المولي هو غير المغاضب وغير الحالف.

---

١ الكافي، ج٥، ص٥٥٦، ح٤٢. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٢.

ما يدل على ذلك في الإيلاء، تلاحظ أبواب الإيلاء ١ و٢ و٥ و٨ و٩ و١١.

٢ تلاحظ في السيرة عن الفتوح.

ومن المعلوم بنص الكتاب الكريم في قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] والسنة التي تقدم ذكر بعضها في المسألة أن أقصى مهلة تعطى للمولي -يخير بعدها بين الفيء والطلاق- هي أربعة أشهر.

وهذا حكم شرعي ثابت في حالة خاصة هي حالة الإيلاء بالحلف وما في حكمه من المغاضبة والمصيبة، ولا دليل على أن حق الزوجة في الوطء -في الحالات العادية- هو مرة في كل أربعة أشهر

وإلا فيمكن النقض بأن المهلة التي حددها الشارع في السنة في حالة الظهارهي ثلاثة أشهر لا أربعة، فينبغي، على ما ذكروا، أن يكون حق الزوجة الوطء مرة كل ثلاثة أشهر، وهو كما ترى.

ولذا فلا تعرف وجهاً لإطلاق الفتوى بأن الواجب على الزوج من الإتصال الجنسي مع زوجته (حق الزوجة على زوجها في ذلك) هو مرة واحدة كل أربع أشهر.

والظاهر أن الشارع قد ترك تحديد هذا الأمر للرغبة الطبيعية عند الرجل، ولظروف الزوجين، والرغبة في الحالات الطبيعية قد تكون يومية، وقد تكون في الأسبوع أكثر من مرة، ويختلف أمرها قوة وضعفاً بمراحل العمر ومؤثرات أخرى، لا يمكن ضبطها بمعيار محدد صارم من الناحية الزمنية. كما لا يمكن تحديد نشاط أية غريزة من الغرائز.

ولكن الشارع ـ مع ذلك ـ حذر من إهمال حاجة المرأة الطبيعية إلى الوصال الجنسي، كما تدل على ذلك بوضوح رواية الكليني الآنفة. وروايات أخرى، منها:

رواية الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

---

١ سورة البقرة/ مدنية/ الآية: ٢٢٦-٢٢٧.

محمد، عن عبدا لله بن القداح، عن أبي عبدا لله (ع)، قال:

"قال رسول ا لله (ص) لرجل: أصبحت صائماً؟ فقال: لا.

قال: فاطعمت مسكينا؟ قال: لا. قال: فارجع إلى اهلك، فانه منك عليهم صدقة"[1].

وبقية روايات الباب بهذا المعنى.

فالظاهر أنه لو ترك الوطء اهمالاً واستهانة أو انشغالاً بعمل ـ لا عن مغاضبة ولا في حالة مصيبة ـ مع حاجة الزوجة ورغبتها في الوصال الجنسي، فانه يكون مخلاً بحقوق الزوجية، وإن لم تبلغ مدة حرمان الزوجة أربعة أشهر.

والظاهر أن المذاهب الأخرى على هذا، فقد "نقل عن مالك أن لها حق المطالبة بالوطء إذا قصد بتركه اضرارها، وجزم ابن حزم بوجوب الوطء"[2].

المداعبة والملاعبة

١ ـ رواية الكليني عن ابي علي الأشعري، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان ين مسلم، عن ابي بصير، عن ابي عبدا لله (ع)، قال:

"ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان، وملاعبة الرجل أهله"[3].

٢ ـ رواية الكليني عن محمد بن يحي، عن محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل، رفعه، قال:

---

١ الكافي، ج٥،ص٤٩٥، ح٢. وسائل الشيعة، ج٢٠،ص١٠٨، مقدمات النكاح،الباب٤٩(استحباب إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك)ح١.

٢ فتح الباري،ج١١،ص٢٢٠.

٣ الكافي، ج٥،ص٥٥٤، ح١. وسائل الشيعة، ج٢٠،ص١١٨،الباب٥٧(استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها)ح١.

"قال رسول ا لله (ص)... كل لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته، فانهن حق"[1].

٣ ـ رواية الصدوق، قال:

"قال الصادق (ع): إن أحدكم ليأتي أهله، فتخرج من تحته، فلو أصابت زنجياً لتشبثت به. فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينكما مداعبة، فانه أطيب للأمر"[2].

٤ـ رواية عبدا لله بن جعفر في قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن ابي البختري، عن ابي عبدا لله (ع)، عن أبيه (ع)، قال:

"قال رسول ا لله (ص): ثلاثة من الجفا ... ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة"[3].

فقة الأدلة

الروايات صريحة في مدلولها، وقد دلت على هذا المعنى روايات أخرى كثيرة بالملازمة والتضمن.

وهي تدل على أن الشريعة المقدسة تعتبر أن الممارسة الجنسية ليست علاقة غريزية حيوانية محضة، بل هي ممارسة عاطفية وأخلاقية وجمالية، وأنها ليست امتيازاً مطلقاً للزوج لا يلحظ ما للمرأة فيها من نصيب في المشاركة. فالمرأة في نظر الشريعة ليست (موضوعا) جنسياً للرجل ينفعل بالرجل ويتلقى فعل الرجل، بل هي (شريك) للرجل يفعل فيه، ويتفاعلان في الممارسة التي يشتركان في تأهيل نفسيهما لها.

---

١ الكافي، ج٥، ص٥٠٠، ح١٣. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٢.

٢ من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٦٤، ح١٧٣٢. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٣.

٣ قرب الاسناد، ص٧٤، أبواب العشرة، الباب١٠١، ح٤. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٣.

الارواء الجنسي

١ ـ رواية الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدا لله (ع)، قال:

"إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير. ليمكث وليلبث. (قال بعضهم: وليتلبث)"[١].

٢ ـ رواية الكليني عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدا لله (ع)، قال:

"قال رسول ا لله (ص):

"إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله، فلا يعجلها"[٢].

٣ ـ رواية الصدوق في حديث الاربعمائة:

"إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله، فلا يعجلها، فان للنساء حوائج ـ (جوائح)"[٣].

فقه الأدلة:

إن هذه الروايات صريحة في أن على الزوج أن يراعي ما للزوجة من رغبة في الإرتواء الجنسي، وأن العلاقة الجنسية ـ وإن كان حق المبادرة فيها للزوج وعلى الزوجة الإستجابة ـ إلاّ أن كيفيتها أمر مشترك بين الزوجين.

وهذا المعنى يتأكد بضم هذه الروايات إلى روايات المداعبة، فان مجموع الطائفتين يدل على معنى واحد، وهو حق الزوجة في الحصول على

---

١ الكافي، ج٥، ص٤٩٧، ح٢. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١١٧-١١٨، مقدمات النكاح، الباب٥٦، ح١.

٢ الكافي، نفس الموضع، ح٤٨. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٢.

٣ الخصال، ص٦١٠، ح١٠. الوسائل، نفس الموضع، ح٤.

الأرواء الجنسي.

ونحن نوافق الحافظ ابن حجر[1] فيما ذهب إليه من ان: "في العزل إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها" وقال: "وقد اختلف السلف في حكم العزل. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلاّ بإذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلاّ ما لا يلحقه عزل.."

وقد حمل فقهاؤنا روايات النهي عن العزل عن الحرة إلاّ بإذنها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ على أن العزل وعدمه من شأن الرجل وحده.

ونحن نقول ان هذا الجمع وجيه إذا لم يكن في العزل ضرر على المرأة في استيفاء حاجتها من الارتواء الجنسي، حيث ثبت في عصرنا علمياً أن هذا النقص يسبب للمرأة خللا نفسياً وعصبياً وقد يصيبها بأمراض نفسية وعضوية.

وأما إذا أدى العزل إلى ذلك فانه يحرم إلاّ بإذنها، وحينئذٍ فالجمع بين الروايات المجوزة للعزل، والناهية عنه إلاّ بإذن الزوجة، ليس بما ذكروا من الحمل على الكراهة، بل يحمل الروايات المجوزة على حالة عدم الضرر للزوجة، وإبقاء الروايات الناهية على ظهورها في التحريم إلاّ في حالة رضا الزوجة بالعزل.

---

١ فتح الباري، ج١١، ص٢٢٠.

الفصل الثاني

حقوق الزوجة ، والمطلقة، والمتوفى عنها زوجها

حقوق الزوجة، والمطلقة، والمتوفّى عنها زوجها

تمهيد

النشوز والمعاشرة بالمعروف

قال الله تعالى:

﴿وَإِن امرَأَةٌ خَافَت مِن بَعلِهَا نُشُوزاً أَو إِعرَاضاً، فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَن يُصلِحَا بَينَهُمَا صُلحاً والصُّلحُ خَيرٌ. وَأُحضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ. وَإِن تُحسِنُوا وَتَتَّقُوا، فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيراً﴾[1].

النشوز في الآية، والنشوز موضع البحث

إن النشوز موضع البحث هنا يختلف في معناه عن النشوز الوارد في الآية المباركة. فنشوز الرجل في النص القرآني الكريم يختلف عن نشوز المرأة في هذا النص. حيث أن نشوز المرأة إخلال بالتكليف الشرعي، ونشوز الرجل في النص القرآني ليس إخلالاً بالتكليف الشرعي، بل تعبير عن خلل

---

[1] سورة النساء، مدنية٤، الآية١٢٨.

في العلاقة العاطفية واختلاف الميل والمزاج.

وهذا خارج عن مجال بحثنا. وقد وردت روايات مفسرة لهذا السنخ من النشوز بتفسير الآية المباركة:

منها: رواية الكليني[1] عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدا لله (ع)، قال:

"سألته عن قول ا لله عزوجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشوزاً أَوْ إِعْراضاً ...﴾؟. فقال:

"هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل، إني أكره أن تشمت بي، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالتي، فهو قوله تعالى: ﴿فلا جُناحَ عليهما أَنْ يُصْلِحا بينهَما صُلْحا﴾ وهذا هو الصلح".

ووردت في معناها روايات أخرى أوردها الحر العاملي في الباب المذكور من وسائل الشيعة[2].

فنشوز الرجل في هذه الآية المباركة هو الكراهية وإرادة الطلاق، فإذا لم تمانع المرأة في ذلك أو مانعت و لم يستجب الزوج لممانعتها، فان الطلاق يقع من الزوج، ويكون للمرأة المطلقة حقوقها التي أجملتها الآيات المتقدمة في أول الفصل وفصلتها السنة. وإذا مانعت واستجاب الزوج لممانعتها فانها تفتدي نفسها من الطلاق وتستمر في علاقتها الزوجية بالتنازل عن بعض

---

١ الكافي، ج٦، ص١٤٥، ح٢. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٤٩-١٥٠ أبواب القسم والنشوز والشقاق، الباب١١، ح١.

٢ وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٤٩-١٥١. ولاحظ الباب ٦، ص١٤٣-١٤٤، ح١، رواية الكليني (الكافي، ج٥، ص٤٠٣، ح٤) بسنده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

حقوقها كما أجملت الآية وفصلت السنة.

ونتيجته هي الإمساك بالمعروف أو التسريح باحسان، فليس فيه ظلم للمرأة ومخالفة للمعروف، فهو خارج عن مجال بحثنا.

إن مجال بحثنا هو نشوز الزوج عن جادة الشرع بالنسبة إلى ما عليه من حقوق للزوجة، بحيث يخرج في سلوكه معها عن المعروف بما يستبطنه من معاني السكن واللباس، فيكون ظالماً لها، ويدخل إمساكه لها وعيشه معها في باب العضل والضرار والإعتداء.

وقد عمم الفقهاء مصطلح النشوز للزوج في حالة إخلاله بحقوق الزوجة، ولا بأس بذلك، وهو يتوافق مع مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بِالمَعروفِ﴾.

ما يتحقق به نشوز الزوج

إن المعيار في تحقق نشوز الزوج هو نفس المعيار في تحقق النشوز من الزوجة، وهو، هنا مخالفة الزوج للإلتزامات والحقوق الثابتة عليه لزوجته بمقتضى عقد الزوجية وبعنوان كونه زوجاً لها.

وهو ما أجملته آيات الكتاب الكريم بـ(المعاشرة بالمعروف والإمساك بالمعروف) بالمعنى الذي تقدم شرحه على ضوء نصوص السنة المفسِّرة وفهم العرف للنص القرآني.

أما مخالفة الزوج لبعض التكاليف الشرعية التي لم تنشأ من عقد الزوجية، بل هي ثابتة عليه في أصل الشرع، باعتباره مكلفاً، لا بإعتباره زوجاً، فانه يكون موضوعاً للمؤاخذة الشرعية بهذا الإعتبار، لا بإعتباره زوجاً ناشزاً، وإذا كانت لهذه المخالفة آثار وضعية فانها تثبت عليه بما هو مكلف لا بما هو زوج، فلا يكون ناشزاً بمخالفة هذه التكاليف إلاَّ إذا أدى

ارتكابها إلى الإخلال بالمعيار الشرعي في علاقة الزوجين وهو (المعاشرة بالمعروف).

ويستفاد من ملاحظة كلمات الفقهاء أن حقوق الزوجة الثابتة لها بمقتضى عقد الزوجية، هي:

١ ـ النفقة بالمعنى العام

٢ ـ الوطء مرة واحدة كل أربعة أشهر.

٣ ـ المضاجعة ـ من دون وطء ـ ليلة من كل أربع ليال

٤ ـ معاملتها باحترام، بمعنى عدم الإساءة إليها في الكلام والمعاملة.

ونحن نرى إجمالها في عنوانين:

أحدهما ـ حق العلاقة الجنسية بالمعنى الواسع الذي يشمل المضاجعة.

ثانيهما ـ حقوق العيش المشترك بالمعنى العام الذي يشمل الجانب المعنوي، وهو عدم الإيذاء المعنوي بالكلام والمعاملة، والجانب المادي وهو النفقة بالمعنى العام.

أ ـ المضاجعة:

حق المضاجعة للزوجة هو المبيت عندها في المكان الذي تنام فيه ليلة من كل أربع ليال.

وهذا الحق ثابت للزوجة في حالة التعدد، فلو كان عنده زوجتان وجب على الزوج القسمة بينهما، بأن يبيت عند كل واحدة منهما ليلة من أربع، وله أن ينفرد بنفسه في ليلتين من أربع، وله أن يقسمهما بين الزوجتين، وله أن يختص بهما إحداهما. وإذا كانت عنده ثلاث زوجات وجب عليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة، وله في الليلة الرابعة أن ينفرد بنفسه كما

له أن يختص بها من شاء من نسائه. وإذا كانت عنده أربع نسوة فعليه أن يقسم بينهن الليالي الأربع من غير تفضيل إحداهن على الأخرى إلاّ إذا رضيت إحداهن بالتنازل عن ليلتها أو بعض ليلتها.

وأما في حالة وحدة الزوجة فليس في روايات المسألة ما يدل على وجوب القسمة لها بأن يبيت عندها ليلة من أربع، فان الروايات بأجمعها واردة في صورة التعدد.

ولذا فان مقتضى الأصل الأولي، القاضي بولاية الرجل على نفسه في هذا الشأن، عدم وجوب القسمة للزوجة الواحدة بالمبيت عندها ليلة من أربع ليال. فله أن يستقل في مكان مبيته عنها ما لم يصدق عليه عنوان (الهجر) (والمضارّة)، بحيث تكون معاملته لها في هذا الشأن (بغير المعروف)

ومن هنا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب ذلك عليه في حالة وحدة الزوجة. ولكن المشهور بين الفقهاء هو القول بوجوب القسمة عليه للزوجة الواحدة بالمبيت عندها ليلة من أربع ليال.

وقد أشار إلى هذا الخلاف السيد الخوانساري في جامع المدارك فقال:

"هل تجب ابتداءً بمجرد العقد والتمكين ... أو لا تجب حتى يبتدئ بها...؟

وتظهر الثمرة في أنه على الأول لو كانت له زوجة واحدة يجب عليه المبيت في كل أربع ليال ليلة ... وعلى القول الآخر فلو كانت له زوجة واحدة لم يجب عليه القسمة مطلقاً، ولو مع المبيت عندها ولو كانت له زوجتان أو أزيد لم يجب عليه القسمة إلاّ مع المبيت ..."[1].

فممن رجح عدم وجوب القسمة ـ في حالة تعدد الزوجات ـ إلاّ إذا

---

١ جامع المدارك، ج٤،ص٤٢٥ .

ابتدء بها، المحقق الحلي في شرائع الإسلام حيث قال:

"... وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدء بها، وهو أشبه..."[1].

وهذا يقتضي أنه في حال وحدة الزوجة لا تجب عليه القسمة مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من ابن حمزة في الوسيلة[2] ، وابن البراج في المهذب[3].

وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية:

"ومقتضى العبارة (يعني عبارة الشهيد الأول في اللمعة) أن القسمة تجب ابتداءً وإن لم يبتدء بها، وهو أشهر القولين، لورود الأمر بها مطلقاً. وللشيخ قول أنها لا تجب إلاّ إذا ابتدأ بها، واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير، وهو متجه، والأوامر المدعاة لا تنافيه. ثم إن كانت واحدة فلا قسمة... وعلى المشهور تجب مطلقاً ..."(٤) .

أقول - إن الظاهر من روايات المسألة هو أن القسمة تجب في حالة التعدد لورودها كلها في فرض التعدد، فتبقى حالة الوحدة على مقتضى الأصل من عدم إلزام الزوج بحق للزوجة لم يقم عليه دليل إلاّ بمقدار ما يقتضيه الأمر بالمعاشرة بالمعروف.

وأما كونها تجب ابتداءً بمجرد دخول الزوجة الثانية في عصمته بالعقد وتمكينها من نفسها، أو لا تجب إلاّ إذا ابتدأ بها وألزم نفسه، فلا يظهر من الروايات أي من الأمرين، وإن كانت الروايات لا تنافي عدم وجوبها ابتداءً، بل إذا ابتدئ بها، ويرجحه، أن لسانها لسان العدل والإنصاف، فمع عدم الإبتداء بها لا تلزمه لعدم منافاة ذلك للمعاشرة بالمعروف، وأما مع الإبتداء

---

١ شرائع الإسلام،ج٢،ص٣٣٥.

٢ الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٣٨٢.

٣ المهذب، ج٢،ص٢٢٥.

٤ الروضة البهية،ج٥،ص٤٠٤.

بها، فان عدم الإلتزام بالنسبة إلى إحدى الزوجتين ينافي المعاشرة بالمعروف.

هذا في حالة التعدد، وأما في حالة وحدة الزوجة، فلا وجه للقول بوجوب القسمة لها، ولا نعرف مستنداً لمن ذهب إلى هذا الرأي إلاَّ ما ربما يدعى دلالته في بعض الروايات الواردة في هذه المسألة، وهو أن للرجل (أن يتزوج أربع نسوة، فليلتاه يجعلهما حيث يشاء ...) كما في رواية الشيخ في التهذيب، عن الحسن بن زياد، عن الإمام الصادق (ع)[1] و(إن شاء ان يتزوج أربع نسوة، كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ...) كما في مضمرة محمد بن مسلم[2]. و(... له أربع، فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال) كما في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)[3]. و(ذلك أن له أن يتزوج أربع نسوة، فلكلٍ إمرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل إحداهن على الأخرى ما لم يكنّ أربعاً) كما في صحيحة الحلبي.

فقد يدعى أن هذه التعابير تدل على أن الإنسان إذا تزوج يفقد ولايته المطلقة على التصرف في وقته من حيث المبيت كيف شاء وأينما شاء، بل ينشأ بعقدِ الزوجية لزوجته حق عليه في المبيت عندها ليلة من أربع ليال، ويبقى حراً في ثلاث ليال من أربع، وتضيق حريته في هذا الشأن بتعدد زوجاته.

وهي دعوة عهدتها على مدعيها، فما لم يكن في البين دليل غير هذه الروايات، لا تستحق الزوجة على زوجها من المبيت وخصوصياته إلاَّ ما يدخل في باب المعاشرة بالمعروف.

---

[1] التهذيب، ج٧، ص٤١٩.

٢ وسائل الشيعة، ج٢١، ص، ٣٣٧-٣٣٨، القسم والنشوز والشقاق، باب ١، ح٣.

٣ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٣٤٧، الباب٩، ح١.

طبيعة حق المضاجعة:

١ـ من المسلَّم به أن وقت أداء حق المضاجعة هو الليل دون النهار، وذلك لتصريح الروايات بالمبيت، وهو لا يصدق إلاّ على الليل. وهذا بالنسبة إلى غالب الناس الذين يكون عملهم في النهار، حيث صرح الشهيد بأن النهار لمعاشه وأما إذا كان ممن عملهم المعاشي في الليل كالحارس فيتعين عليه أداء حق المضاجعة في النهار[١]، وكذلك الحال في العمال الذين تصادف نوبات عملهم في الليل.

والليل الذي يتحقق به أداء هذا الحق ليس مجموع الليل من أول الغروب إلى طلوع الفجر، بل هو الليل المتعارف للمبيت والنوم، فيخرج منه وقت الصلاة، وتناول الطعام، ومجالسة الضيف، وهذا هو المنصرف عرفا من المبيت المصرح به في الروايات، وقد أشار إلى ذلك بعض الفقهاء، ومنهم السيد صاحب الرياض في الشرح الصغير على المختصر النافع[٢]، ويدخل في ذلك زيارة الأصدقاء والأهل والسهر عندهم، بشرط ألا يستغرق ذلك أكثر الليل (فتأمل) والمدار على صدق المبيت من غير تسامح، قال السيد صاحب الرياض في شرحه المذكور: (ولا يعتبر فيها حصولها في جميع الليل، بل يكفي فيه ما يتحقق معه المعاشرة بالمعروف).

٢ـ من المسلَّم به أن حق المضاجعة لا يتضمن حق الوطء، بل هو المبيت فقط، فللزوج أن يكتفي بالمبيت فقط وله أن يجامع زوجته.

وقد ورد التصريح بعدم تضمن المبيت عند الزوجة لوطئها في رواية الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال:

"سألت أبا عبدا لله (ع) عن رجل له أربع نساء، فهو يبيت عند ثلاث

---

١ الروضة البهية، ج٥، ص٤٠٤.

٢ الشرح الصغير، ج٢، ص٣٩٤.

منهن في لياليهن فيمسَّهن، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها، فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظل عندها في صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك"[1].

٣- ولم يرد في نصوص السنة بيان لخصوصيات المبيت، وأنه يكفي الاشتراك في المكان تحت سقف واحد ووراء باب واحد، أو أنه لا بد مع ذلك من المجاورة في مكان النوم، أو أنه لا بد من الإشتراك في فراش واحد وغطاء واحد، فليس في الروايات تحديد للمبيت من أية جهة من هذه الجهات

كل ما ورد هو التعبير بـ (يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة) كما في رواية الحلبي عن أبي عبدالله (ع) ورواية محمد بن مسلم المضمرة، و(له أن يأتي هذه ثلاث ليال، وهذه ليلة)، فيمن كانت عنده زوجتان وكان ميله إلى إحداهما أكثر من الأخرى. و(... يبيت عندها في ليلتها...) كما في الرواية الآنفة والإقتصار على هذا يقتضي كفاية الكون والنوم في الغرفة التي تنام فيها الزوجة، من دون إعتبار أي أمر زائد على ذلك، فلو انفصل في سرير مستقل مجاور لسريرها، لكفى ذلك في صدق المبيت عندها وإتيانها.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك.

فعرف السيد صاحب الرياض المضاجعة، بقوله: (وهي أن ينام معها قريباً منها عادة، معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً، بحيث لا يعدّ هاجراً، وإن لم يتلاصق الجسمان)"[2].

وإلى هذا ذهب السيد أحمد الخوانساري، فقال:

"وأما المضاجعة بمعنى النوم في فراش واحد، بحيث يتحقق التلاصق

---

١ من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٧٠، ح١٢٨٢، الكافي، ج٥، ص٥٦٤، ح٣٤. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٣٤٢-٣٤٣، القسم النشوز، الباب٥، ح١.

٢ الشرح الصغير على المختصر النافع، ج٢، ص٣٩٤.

بالأبدان أو الثياب، فيشكل استفادة لزومها من الأخبار"[1].

٤ـ الرأي المشهور بين الفقهاء، هو أن صبيحة ليلة الزوجة ملحقة بها من حيث وجوب المكث عند الزوجة والظاهر أن المراد بالصبيحة أول النهار بحيث يسمى صبيحة عرفاً لا مجموع اليوم، فقال المحقق الحلي: (ويظل عندها في صبيحتها)[2].

وذهب آخرون إلى استحباب ذلك، كالمحقق السيوري الحلي[3]، وقال الشهيد الثاني: "...وقيل تجب الإقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبتها، لرواية ابراهيم الكرخي وهي محمولة ـ مع تسليم سندها ـ على الإستحباب"[4].

وقال السيد الخونساري: "وما في رواية إبراهيم الكرخي ... فلا بد من التوجيه باستحباب إضافة اليوم إلى اليلة أو إرادة معنى آخر ..."[5].

ورجح السيد صاحب الرياض جانب الإحتياط فقال:

"ويختص الوجوب بالليل على الأشهر الأظهر، فلا تجب بالنهار أيضاً، وان كان أحوط"[6].

والظاهر أنه يريد من النهار الصبيحة، إذ لم يتوهم أحد وجوب الإقامة مع الزوجة بالنهار زائداً على فترة الصباح.

والرواية المشار إليها هي رواية إبراهيم الكرخي عن الإمام الصادق (ع)، وقد تقدم ذكرها، وفيها:

---

١ جامع المدارك، ج٤،ص٤٢٥.

٢ شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٣٥. والمختصر النافع، ص١٩٠-١٩١.

٣ التنقيح الرائع، ج٣، ص٢٥١-٢٥٢.

٤ الروضة البهية، ج٥،ص٤٠٤-٤١٣.

٥ جامع المدارك، ج٤،ص٤٢٥.

٦ الشرح الصغير على المختصر، ج٢، ص٣٩٤.

" ... إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظل عندها في صبيحتها ..."
وليس في روايات المسألة ما دلَّ على المكث في صبيحة الليلة إلاَّ هذه الرواية.

وظاهرها الوجوب، فان قوله (ويظل عندها) معطوف على (انما عليه...) فهو في قوة (... وعليه أن يظل عندها في صبيحتها) .

وحملها على الإستحباب تأويل بلا دليل، وتفكيك في الدلالة مع وحدة الدال، فلا يمكن الإلتزام به.

والأولى حملها على أن عليه أن يمكث عندها في فترة بين الطلوعين (الفجر والشمس) فانها صبيحة اليوم، لأن هذه الفترة عند عرف الناس تعد جزءً من الليلة أو ملحقة بها، والخروج من عند الزوجة عند طلوع الفجر كأنه نقص في ليلتها. وا لله تعالى أعلم.

ب - حقوق العيش المشترك:

علاقات على موازين الشرع| تحريم ظلم الزوجة والمطلقة والأرملة

إن الآيات التي أوردناها في أول هذا الفصل قد دلت صراحة على حقوق العيش المشترك للمرأة على زوجها، في حالة كونها زوجة بالفعل، أو مطلقة، في خاصة نفسها أو في علاقتها بالزوج وأهله، أو في علاقتها بذرية الزوج منها. وكذلك فيما إذا كانت متوفى عنها زوجها، من حيث علاقتها بالولد وحقوقها المالية، وحريتها. هذا في الكتاب.

في السنة، رواية الصدوق وقد تقدم نصها في الفصل الأول، وفيها:

"... وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذيا ظالماً"[1].

ويكفي في الدلالة على تحريم ظلم الزوجة خاصة جميع ما دل من الكتاب والسنة ـ هو متواتر ـ على تحريم الظلم من كل أحد على كل أحد.

وهذا الحكم مما استقل العقل بادراكه، وورد الشرع فيه على طبق إدراك العقل.

حقوق العيش المشترك في الكتاب والسنة:

أما في الكتاب، فان الآيات التي مرّ ذكرها في أول الفصل، وتقدم شرحها وبيانها في ثنايا أبحاث الفصل الأول، صريحة في بيان المعيار العام والقاعدة الكلية في هذا الشأن، وهي المعاملة بالمعروف والإمساك باحسان بما يتضمن معنى اللباس والسكن.

وأما في السنة فقد ورد تفصيل ذلك في كثير من الروايات، منها ما دل عليه ضمناً والتزاماً وهو كثير، ومنها ما دل عليه مطابقة، وهو جملة روايات:

١ـ رواية الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن اسحاق بن عمار، قال:

"قلت لأبي عبدا لله (ع): ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً؟.

"قال: يشبعها، ويكسوها، وإن جهلت غفر لها"[2].

٢ ـ رواية الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمار، قال:

---

١ عقاب الأعمال،ص٣٣٥. وسائل الشيعة،ج٢٠،ص١٦٣ـ١٦٤،مقدمات النكاح،باب٨٢، ح١.

٢ الكافي،ج٥،ص٥١٠،ح١. وسائل الشيعة ج٢٠،ص ١٦٩ ـ١٧٠، مقدمات النكاح، باب٨٨، ح١، وج ٢١، ص٥١١، النفقات، باب١،ح٥.

"زوجني أبو عبدا لله (ع) جارية لإبنه إسماعيل، فقال: أحسن إليها. قلت: وما الإحسان؟ قال: اشبع بطنها، واكسُ جثتها، واغفر ذنبها"[1].

٣- رواية الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبدا لله (ع) عن حق المرأة على زوجها؟ قال:

"يشبع بطنها، ويكسو جثتها، وإن جهلت غفر لها"[2].

٤ - رواية الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدا لله، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبدا لله (ع)، قال:

"جاءت امرأة إلى النبي (ص) فسألته عن حق الزوج على المرأة، فخبرها. ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العري، ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها. قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا"[3].

٥ - رواية الصدوق عن علي بن الحسين زين العابدين (ع) في (رسالة الحقوق)، قال: وأما حق الزوجة فان تعلم أن ا لله عزوجل جعلها سكناً وأنيساً، وتعلم أن ذلك نعمة من ا لله عزوجل عليك، فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقك عليها أوجب، فان لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك، وتطعمها وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها"[4].

٦- روايات من طرق العامة:

... أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري، قال:

"قلت يا رسول ا لله (ص): ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:

---

١ الكافي، ج٥، ص١١٥، ح٣. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٣و٢١، ص١٥١، باب١ ح٨.

٢ من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٧٩، ح١٣٢٧. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥١٠، النفقات، الباب١، ح٣.

٣ الكافي، ج٥، ص٥١١، ح٢. وسائل الشيعة، نفس الموضع، ح٧.

٤ من لا يحضره الفقيه ج٣، ص٣٧٨.

أن يطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلاّ في البيت".

فقه الأدلة:

إن المعاشرة بالمعروف والإمساك بالمعروف الذين صرحت بهما الآيات الكريمة، وكذلك النهي عن المضارّة والفصل، قد شرحتها السنة في الروايات الآنفة بالكسوة والاطعام والغفران.

وهذا يعني أن الروايات قد بينت وجهين للمعاشرة: أحدهما ـ الوجه المادي، وهو النفقة بالمعنى العام. وثانيهما ـ الوجه المعنوي والأخلاقي .

وقد تعرض الفقهاء للوجه المادي فافاضوا في شرحه، واغفلوا ـ أو كادوا ـ بيان الوجه المعنوي ـ الأخلاقي

فلا بد من بيان كلا الوجهين:

الجانب المعنوي من حقوق الزوجة:

إن المعروف في الإمساك بالمعروف والمعاشرة بالمعروف المتضمنين لمعنى السكن واللباس يشمل المعروف المادي والمعنوي معاً، ولا يختص بالمعروف المادي وهو السكن والكسوة والغذاء، وهو ما تعارف الفقهاء على التعبير عنه بـ (النفقة).

والمعروف المعنوي هو التصرف مع الزوجة على نحو تتوفر في الكرامة الإنسانية والمودة العاطفية، فلا تكون العلاقة مع الزوجة علاقة جنسية شهوانية محضة، بحيث تتحول المرأة إلى مجرد أداة للإستمتاع الجنسي.

وقد لحظ الشارع هذا النحو من التصرف، وعبر عنه في السنَّة بـ

(الغفران) من قبل الزوج للزوجة. وقد ورد هذا المفهوم في السنة باعتباره من حقوق الزوجة على الزوج:

تارة: بصيغة (وإن جهلت غفر لها) كما في رواية إسحاق بن عمار، وتارة بصيغة (إذا أذنبت غفر لها) كما في رواية العرزمي، وتارة: بصيغة الأمر للزوج (... إغفر ذنبها) كما في رواية يونس ابن عمار.

وقد رجحنا ـ في الفصل السابق ـ أن هذا المعنى هو المراد من قوله تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾. وعلى هذا التقدير تكون هذه الروايات تفسيراً وشرحاً للمراد من الآية الكريمة.

والظاهر أن الجهل أو الذنب الذي أمر الزوج بغفرانه هو ما يكون من الإنسان، في بعض الأحيان، في تعامله مع غيره، من أخطاء في القول والعمل، وسوء خلق وجفاء وتبرم وتأفف، من دون أن يكون قد صدر من الغير ـ الزوج في مقامنا ـ ما يقتضي ذلك أو يبرره، بل يكون سببه ما يعتري الإنسان من حالات نفسية أو مزاجية.

وهذا قد تكون الزوجة معذورة فيه شرعاً إذا كان صادراً عن غفلة أو عن اضطرار، وقد لا تكون معذورة فيه من الناحية التكليفية، فتكون مؤاخذة عليه تكليفاً، ولكن لا يتحقق به النشوز الذي يجعل الزوجة موضوعاً للمؤاخذة من زوجها، بسقوط حقها في النفقة وغير ذلك.

والظاهر أن (الغفران) المطلوب من الزوج في هذه الموارد ليس أمراً مندوباً إليه زائداً على الواجب عليه، بل هو واجب متعيّن عليه، فان الأمر به وارد في جواب السؤال عن (حق المرأة على زوجها) في سياق الواجب من الإطعام والكسوة، فالحكم الثابت له هو سنخ الحكم الثابت لهما.

ولا يبعد أن يكون ما يجب علي الزوج بالنسبة إلى زوجته من الغفران في هذا الشأن، يجب على الزوجة أيضا بالنسبة إلى زوجها.

والظاهر أن ما ورد من أن (جهاد المرأة حسن التبعّل) المراد به غفران الزوجة لزوجها.

فقد روى الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم (ع)، قال:

"جهاد المرأة حسن التبعّل"[1].

ولعل ما ورد من نهي الزوجة عن أن "تبيت وزوجها عليها ساخط، وإن كان ظالماً لها"، كما في رواية الصدوق في وصية النبي (ص) لعلي (ع)[2].

ولعل من هذا القبيل أيضاً ما رواه عليّ بن جعفر (ع) عن أخيه (ع)، قال:

"سألته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة؟ وما حالها؟ قال: لاتزال عاصية حتى يرضى عنها"[3].

إن هذا المعنى هو المناسب (للمعروف) في المعاشرة، وهو المناسب لمعنى (السكن) وهو المناسب لمعنى (اللباس) الذي يعني الكناية عن الستر المعنوي والوقاية والحماية المعنوية، والكمال والتجمل المعنوي. وبعبارة أخرى: يعني كل وظائف اللباس من الستر والوقاية والتجمل، ولكن في المجال المعنوي.

ولعل نص الشارع على استحقاق الزوجة للغفران، وإغفال النص على استحقاق الزوج لذلك على الزوجة، هو من جهة أن مركز الزوجة في الأسرة بالنسبة إلى الزوج أضعف من مركز الزوج بالنسبة إليها، فهي ـ لذلك

---

١ الكافي، ج٥، ص٥٠٧، ح٤. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٦٣، مقدمات النكاح، الباب٨١، ح٢.

٢ من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٦٣، ح٨٢١. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢١٢، مقدمات النكاح، الباب١١٧، ح٦.

٣ مسائل علي بن جعفر، ص١٨٥، ح٣٦٤. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٦٢، مقدمات النكاح، باب ٨٠، ح٨.

ـ أكثر عرضة لعدوان الزوج، والزوج مهيء لأن يكون اكثر منها غفلة عن مراعاة جانب الانصاف والعدالة معها، وعدم المبالات بما لها عليه من الحقوق، فاقتضى ذلك من الشارع النص عليه بالخصوص في حقها عليه بالغفران.

وهذا بخلاف حال الزوج، فان مركزه القوي في الأسرة يجعل الزوجة أكثر وعياً لحقوقه عليها في التوقير، وأكثر مراعاة لمقامه وتجنباً من التهاون في المعاملة معه.

الجانب المادي من حقوق الزوجة:

حقوق الزوجة المادية هي ما عبر عنه الفقهاء بـ (النفقة)، وهي عنوان لأمور ثلاثة: المسكن وما يلزمه من فراش وآنية وغيرهما، والكسوة وما يلزمها، والغذاء، وسائر ما يقتضيه العيش المتعارف بين الناس في موطن الزوجين.

تعريف النفقة:

وقد تعرض بعض الفقهاء لتعريف النفقة، بمعناها العام الشامل لنفقة الزوجة وغيرها للإنسان ـ من الأقارب وغيرهم ـ والحيوان.

ولعل تعريف كمال الدين ابن الهمام لها في كتابه (فتح القدير) هو أفضل هذه التعاريف، وهو: "النفقة في الشرع: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[1].

ويلاحظ على التعريف: أن النفقة لا تقتصر على ما به البقاء، حيث ان

---

[1] الإمام كمال الدين ابن الهمام، ت٨٦١هـ. فتح القدير ـ بشرح على الهداية للمرغيناني، مطبعة مصطفى محمد القاهرة،ج٣، ص٣٢١.

هذا المقدار هو النفقة لرفع الضرورة ودفع الهلاك، وأما النفقة في الشرع ـ المبنية على موازين العرف ـ فهي ما به البقاء والنماء، أي بحيث تساعد موردها على استيفاء حظه الطبيعي ـ بحسب أصل الخلقة ـ من النمو والكمال والتكامل مع المحيط.

وإلا، فان الإقتصار في النفقة على خصوص ما به البقاء، ليس من النفقة عند أهل العرف، ويعد العرف من يقتصر عليها مقصراً، إذا كان قادراً على ما به النمو والكمال.

وهذه هي النفقة الواجبة. وأما المستحبة فتتسع لأكثر من هذا لتشمل الإحسان والإفضال في غير ضروريات البقاء والنماء.

والكلام هنا في خصوص نفقة الزوجة في الأمور الثلاثة المذكورة.

السبب الموجب للنفقة:

لفقهاء المذاهب آراء في السبب الموجب للنفقة على الزوج، أوجهها وأشهرها أن السبب هو مجموع عقد الزوجية وتمكين الزوجة من نفسها. فهذا هو الرأي المشهور عند الإمامية والحنابلة والأحناف والمالكية.

والحق أن أصل الوجوب يحصل بالعقد، بمعنى أنه بحصول علاقة الزوجية بسبب العقد تكون الزوجة موضوعاً للنفقة بنحو الشأنية والإقتضاء، وبالتمكين يكون الوجوب فعلياً ومنجزاً.

وبهذا يمكن الجمع بين كثير من الأقوال المختلفة، فيحمل قول من قال بأن الموجب هو التمكين على إرادة فعلية الوجوب، وقول من قال بأن الموجب هو العقد على إرادة أصل الوجوب الإقتضائي

وما ذكرناه هو ما يقتضيه (المعاشرة بالمعروف) فان ذلك من الزوجة لا يكون إلاّ بأمور منها التمكين، ومن الزوج لا يكون إلاّ بأمور منها النفقة،

والإخلال بالتمكين من قبلها ليس معاشرة لزوجها بالمعروف، كالإخلال بالنفقة من قبله، فانه ليس من المعاشرة لزوجته بالمعروف.

ولم ترد في هذا الشأن نصوص تفصيلية لكل ذلك في السنة ـ عدا ما سنذكره ـ ولذا فان ماذكره الفقهاء في هذا الشأن في تفاصيل الأمور الثلاثة قد استندوا فيه إلى ما يقتضيه إطلاق (المعاشرة بالمعروف والإمساك بالمعروف) الوارد في الكتاب العزيز، بحسب فهم العرف العام وسيرتهم في حياتهم في الحالات المتعارفة المألوفة بين الناس.

وقد وردت في السنة روايات دلت على إعتبار الكفاية بحسب المتعارف بين الناس. وأكثر هذه الروايات تفصيلاً رواية الشيخ الطوسي[١] باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه، قال:

"قلت لأبي عبدا لله (ع): ما حق المرأة على زوجها؟.

قال: يسد جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجهاً. فاذا فعل ذلك فقد وا لله أدى إليها حقها.

"قلت: فالدهن؟.

"قال: غباً، يوم ويوم لا.

"قلت: فاللحم؟.

" قال: في كل ثلاثة، فيكون في الشهر عشر مرات، لا أكثر من ذلك. والصبغ في كل ستة أشهر.

"ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء، وثوبين للصيف.

---

١ التهذيب،ج٧،ص ٤٥٧،ح٨٣٠. وسائل الشيعة، ج٢١،ص٥١٣-٥١٤،النفقات،باب٢،ح١.

"ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاث أشياء: دهن الرأس، والخل، والزيت.

"ويقوتهن بالمد، فاني أقوت به نفسي.

"وليقدر لكل انسان منهم قوته، فان شاء أكله وإن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به.

"ولا تكون فاكهة عامة إلاَّ أطعم عياله منها.

"ولا يدع أن يكون للعيدين من عيدهم فضل في الطعام، أن ينيلهم في ذلك شيء ما لا ينيلهم في سائر الأيام".

ورواه الكليني باختلاف في آخره: "عن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن أبي عبدا لله، عن محمد بن عيسى، عمن حدثه، عن شهاب بن عبد ربه"[1].

وقد وصف الشيخ الفقيه النجفي في الجواهر هذه الرواية بالصحة[2]. وهي أكثر الروايات تفصيلاً. ولكنها لم تشتمل على بيان مفردات كل ما يتعلق بالنفقة، وكأن الشارع أوكل ذلك إلى العرف، كما ذكرنا.

وقد فصل ذلك على نحو وافٍ الفقيه العظيم النجفي في جواهر الكلام[3]، فآثرنا حكاية نص كلامه رضون ا لله عليه، لوفائه بالمقصود، قال:

"وأما الكلام في قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة إليه من طعام وإدام، وكسوة، وإسكان، وإخدام، وآلة الادهان، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد.

---

١ الكافي، ج٥،ص١١ ٥، ح٥.

٢ جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٣٠.

٣ المصدر السابق، ج٣١،ص٣٣٠-٣٣٧.

"وقد تعرض بعض الأصحاب إلى بيان المعتاد من ذلك، فأوجبوا فيها أموراً ثمانية:

"الأول ـ الاطعام. وإنما يجب منه سدّ الخَلّة، أي حاجتها بحسب حالها. بل في كشف اللثام: (لعله يدخل في ذلك إختلافها شرافة ووضاعة).

"وفي تقدير الاطعام خلاف ... ، ومنهم من لم يقدّر بشيء... واقتصر على سد الخلة، وهو ـ مع أنه أشهر بيننا، بل المشهور شهرة عظيمة ـ أشبه بأصول المذهب وقواعده.

"وأما جنسه، فقد قيل: إن المعتبر فيه غالب قوت البلد، كالبر من العراق وخراسان، والأرز في طبرستان ... ، لأن شأن كل مطلق حمله على المعتاد، ولأنه من المعاشرة بالمعروف. وإن اختلف الغالب باختلاف الناس، اعتبر حالها ...

"قال في المسالك: (إنها ترجع فيما تحتاج إليه من طعام وجنسه ... -إلى- عادة أمثالها من أهل بلدها، وإن اختلفت العادة ترجع إلى الأغلب، ومع التساوي فما يليق منه بحاله) ـ يعني الزوج ـ.

"قلت: لعل ما في المسالك من الرجوع إلى عادة الأمثال من أهل البلد، أولى من جعل المدار على القوت الغالب في القطر والبلد، ضرورة انسياق الأول من إضافة (رزقهن وكسوتهن)[1] و(ستر عورتها، وسد جوعتها)[2]، وكذا ما ذكره من الرجوع إلى الأغلب مع الإختلاف، فانه الأقرب إلى الاضافة المزبورة وإلى حمل الإطلاق ...

"قال في كنز العرفان: (قال المعاصر: في هذه الآية ـ وهي قوله تعالى: ﴿لِيُنفِق ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ، وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَليُنفِق مِمَّا آتَاهُ اللّهُ. لا يُكَلِّفُ

---

١ سورة البقرة، مدنية٢، الآية: ٢٣٣.

٢ وسائل الشيعة، النفقات،باب٢،ح١.

اللّهُ نَفساً إلاَّ مَا آتَاهَا. سَيَجعَلُ اللّهُ بَعدَ عُسرٍ يُسراً﴾[1]. دلالة على أن المعتبر في النفقة حالَ الزوج لا الزوجة، ولذلك أكّده بقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفساً إلاَّ مَا آتَاهَا﴾، إذ لو كان المعتبر حال الزوجة لا حال الزوج، لأدى ذلك في بعض الأوقات إلى تكليف ما لا يطاق، بأن تكون ذات شرف والزوج معسر.

"وعندي فيه نظر ـ أما أولا ـ فلفتوى الأصحاب أنه يجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان تبعاً لعادة أمثالها. ـ وثانياً ـ فلأن قوله تعالى:﴿لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفساً إلاَّ مَا آتَاهَا﴾ قابل للتقييد، أي في حال التي قدر فيها الرزق، وحينئذٍ جاز أن يكون الواجب عليه ما هو عادة أمثالها، فيؤدي ما قدر عليه الآن، ويبقى الباقي ديناً عليه، فلذلك أتبع الكلام بقوله تعالى: ﴿سَيَجعَلُ اللّهُ بَعدَ عُسرٍ يُسراً﴾.

"الثاني ـ الادام. والبحث فيه جنساً وقدراً كالإطعام، لاتحاد المدرك في الجميع. لكن عن المبسوط: (أن عليه في الأسبوع اللحم مرة لأنه هو العرف، ويكون يوم الجمعة لأنه عرف عام) وعن أبي علي: (إن على المتوسط أن يطعمها اللحم في كل ثلاثة أيام مرة) والأولى منه الرجوع فيه إلى العرف في أمثال الإمرأة، ويمكن إرادة الجميع ذلك، فلا يكون خلافاً"....

"وكيف كان، فلها أن تأخذ الإدام والطعام وإن لم تأكل، لما تعرف إنشاء الله من أنها تملكهما بالأخذ، فلها التصرف بهما كيف شاءت ...

"الثالث ـ الكسوة. والمرجع فيها وفي جنسها وفي قدرها إلى العادة أيضاً، وإن ذكر بعض أصحابنا أنه يجب منها أربع قطع ... ولو كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البدن الثياب له على حسب أمثالها. فالضابط حينئذٍ ما عرفت ...

---

[1] الطلاق، الآية: ٧.

"كما أن ما عن كتب العامة من تعديد أشياء بخصوصها محمول عليه أيضاً. ولعل عدم التعرض لضبط ذلك أولى، ضرورة شدة الإختلاف في الكم والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك، وخصوصاً في البلدان.

"الرابع ـ الفراش. الداخل في عموم الإنفاق والمعاشرة بالمعروف، بل في كشف اللثام: (يدخل بعضه في الكسوة) ...

"قلت: لا يخفى عليك أن إحالة ذلك كله إلى العادة في القدر والجنس والوصف ونحو ذلك أولى، بل هو المتعيّن، ضرورة عدم دليل على الخصوصيات.

"الخامس ـ آلة الطبخ والشرب، مثل كوز وجرة، وقدر ومغرفة، إما من خشب أو حجر أو خزف أو صفر، بحسب عادة أمثالها.

"السادس ــ آلة التنظيف. وهي المشط والدهن. ولا يجب الكحل والطيب. ويجب المزيل للصِّنان. وله منعها من أكل البصل والثوم وكل ذي رائحة كريهة، ومن تناول السم والأطعمة الممرضة.

"ولا تستحق عليه الدواء للمرض، ولا أجرة الحجامة ولا الحمام إلاَّ مع البرد ...

"السابع ـ السكن. وعليه أن يسكنها داراً يليق بها، إما بعارية أو إجارة أو ملك.

"الثامن ـ نفقة الخادمة إن كانت من أهل الإخدام، لشرف أو حاجة. والمرجع في العرف:

"فان كانت من أهل بيت كبير، ولها شرف وثروة لا تخدم بنفسها فعليه إخدامها، وإن تواضعت في الخدمة بنفسها.

"وكذا إن كانت مريضة تحتاج إلى الإخدام لزم وإن لم تكن شريفة.

”بل لو كانت الزوجة أمة تستحق الإخدام لجمالها، لزم ذلك لها، لقضاء العادة.

”والمرجع في نفقة الخادمة جنساً وقدراً وغير ذلك العادة لأمثالها من الخدام أيضاً.

” ... ولكن لايخفى عليك ... أنه إذا كان المدار في الإنفاق بذل جميع ما تحتاج إليه المرأة، لم يكن لإستثناء الدواء والطّيب، والكحل وأجرة الحمام والفصد وجه. وإن كان المدار على خصوص الإطعام والكسوة والمسكن، لم يكن لِعدِّ الفراش والإخدام، وخصوصاً ما كان منه للمرض، وغير ذلك مما سمعته في الواجب منها وجه.

”وإن جعل المدرك فيه المعاشرة بالمعروف وإطلاق الإنفاق، كان المتجه وجوب الجميع، بل وغير ما ذكروه من أمور أخر لا حصر لها.

”فالمتجه إحالة جميع ذلك إلى العادة في إنفاق الأزواج على الزوجات من حيث الزوجية لا من حيث شدة حب ونحوه، من غير فرق بين ما ذكروه من ذلك وما لم يذكروه. مع مراعاة حال الإمرأة والمكان ونحو ذلك. ومع التنازع فما يقدره الحاكم من ذلك لقطع الخصومة ... “ انتهى.

المعيار في السنخ والكم:

إن ما ذكره الفقيه النجفي في آخر كلامه هو المعيار الذي ينبغي اتباعه في سنخ النفقة ومقدارها، ولا عبرة بأي تحديد في السنخ أو المقدار، سواءً ورد في الروايات أو في كلمات الفقهاء، لأن المبّين في الروايات (رواية شهاب بن عبد ربه) ليس حكماً شرعياً إلهياً، بل ما كانت عليه سيرة الناس وما تعارفوا عليه في عصر صدور الرواية ومكان صدورها، فالرواية من هذه الجهة ليست دليلاً شرعياً بل وثيقة تاريخية تصور مستوى وطبيعة الحياة المعيشية للأسرة المسلمة المتوسطة في الحد الأدنى من مستوى المعيشة.

وما ذكره الفقهاء في هذا الأمر من تحديدات لا يصح وصفه بأنه تحديدات شرعية، كما لا وجه لإعتبارها معايير عامة ومطلقة في الزمان والمكان والأحوال، بل هي تحديدات عرفية لما ينبغي أن تكون عليه (النفقة سنخاً ومقداراً) في عصر الفقيه وموطنه.

والمعيار الشرعي هو ما يحقق العيش المتعارف والمعاشرة بالمعروف في سنخ النفقة أو في مقدارها، فما ورد في رواية شهاب لا يمكن الإلتزام به في الثياب (الكسوة) والطعام، والفاكهة وغيرها، بل لا بد من مراعاة العرف بحسب الزمان والمكان والأعراف والتقاليد الإجتماعية غير المنافية للشرع.

ومن هنا فيدخل في النفقة بحسب عرفنا وزماننا حتى ما يتصل بالإعتبار والإحترام الإجتماعي، بمعنى أنه إذا كان حرمان الزوجة من أمر يؤدي إلى مهانتها في المجتمع فانها تستحق ذلك الأمر في المآكل والملابس والزينة، هذا فضلاً عن أجرة الطبيب والعملية الجراحية وثمن الدواء.

نعم ما يتصل بما يسمى (الكماليات) التي لا يرتبط بها الإعتبار الإجتماعي العام - بل هي شأن ذوقي لفئة خاصة من الأغنياء والوجهاء - فانه لا يعد من النفقة الواجبة على الزوج، وذلك من قبيل نفقات التزين في المحلات المخصصة لذلك، ومن قبيل العمليات الجراحية التجميلية ومن قبيل ثياب الأزياء الخاصة، ومن قبيل الفواكه والأطعمة النادرة.

هذا من حيث السنخ.

وأما من حيث التقدير (الكم)، فللفقهاء رأيان: أحدهما إعتبار معيار الكفاية. والآخر اعتبار معيار المقدار المحدد .

وقد وردت عبارة التقدير في رواية شهاب المتقدمة. وهو مذهب

الشيخ الطوسي[1] من الإمامية، وذهب إليه الشافعي[2]، وبعض فقهاء الزيدية[3]. واختلفوا في المقدار فذهب الشيخ الطوسي، إلى أنه مد في كل يوم وهو عنده (رطلان وربع)، سواءً كان الزوج غنياً أو فقيراً. وقدره الشافعي بمدين للموسر ومد للمعسر، ومد ونصف للمتوسط، ومقدار المد عنده (رطل وثلث). كما نسب الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف التقدير إلى أبي حنيفة.

وأما معيار الكفاية، فهو المذهب المشهور بين فقهاء المسلمين، في معظم المذاهب فهو الرأي المشهور عند الإمامية والمالكية والأحناف والحنابلة والزيدية والظاهرية، ونسب إلى الشافعي[4].

فقد ذهب هؤلاء إلى أن نفقة الزوجة من جميع الحاجات لا تتقدر بمقدار خاص ثابت، بل المعيار فيها هو بلوغ الكفاية من كل شيء تحتاجه لإدامة حياتها الطبيعية بالمعروف.

أدلة القولين والرأي المختار:

وقد استدل الذاهبون إلى التقدير – على اختلافهم فيه – بالتقديرات الواردة في باب الكفارات حيث دارت بين المد والمدين لكل مسكين

كما استدل الإمامية برواية شهاب المتقدمة (الشيخ الطوسي: كتاب الخلاف).

وكلا الإستدلالين لا وجه له.

---

[1] الخلاف، ج٢، ص٣٢٦، الطبعة الأولى.

٢ الأم، ج٥، ص٨٨.

٣ البحر الزخار، ج٣، ص٢٧٢

٤ مغني المحتاج، ج٣،ص٤٢٦.

أما الأول، فهو متوقف على القول بحجية القياس، فلا يكون حجة على من لا يرى حجية القياس.

ولو سلمنا بحجية القياس، فانه لا يجري في مورد الإستدلال لوجود الفوارق، فان تقدير الكفارة بمد لا يقتضي أن قوت الإنسان مد، كما أن هذا المد قد يكون خبزاً وقد يكون لحماً وقد يكون تمراً، وليس كل ذلك يصلح للقوت وحده، كما أن قياس المسكين على الزوجة كما ترى قياس مع الفارق الكبير.

وأما الثاني، فان روايات النفقة مطلقة من حيث المقدار وتقدم ذكر كثير منها. وأما رواية شهاب فكذلك، لأن الإمام (ع) أجاب بالمكنة المطلقة فقال (ويسد جوعتها، ويستر عورتها ...) ولم يذكر المقادير مع أنه في مقام البيان، وإنما ذكر بعض التقديرات جواباً على سؤال السائل الذي يبدو أنه كان جاهلاً ـ أو حائراً ـ بالعرف الجاري بين الناس في ذلك العهد في مكان السؤال، ولعله كان حديث عهد بالإقامة في مكان السؤال ولا يعرف ما عليه الناس في هذا الشأن، فجواب الإمام له ببيان المقادير التي سأله عنها ليس بياناً للحد الشرعي في مجالات النفقة، بل بيان للعرف الشائع بين الناس، وهو ما يحقق الكفاية للمستوى الإجتماعي ـ الإقتصادي الذي ينتمي إليه السائل.

فيتعين القول باعتماد معيار الكفاية، والدليل عليه إطلاق أدلة النفقة من الكتاب والسنة. والحد الذي يعتبر فيه هذا المعيار هو ألا تخرج النفقة عن كونها (بالمعروف).

وقد ورد في القرآن الكريم مبدأ عام في باب الإنفاق الخاص والعائلي والعام، وهو اعتماد مبدأ الوسطية في هذا المجال، وذلك في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[١].

---

١ سورة الفرقان، مكية ٢٥، الآية: ٦٧.

وهذا الحد القوام هو المعيار في الأغنياء والفقراء ومتوسطي الحال، فلكل فئة من هؤلاء حد سرفها وحد تقتيرها، وحد وسطها (القوام) .

وقد عبرت آية سورة الإسراء عن هذا المعيار أيضاً: ﴿وَلا تَجعَل يَدَكَ مَغلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبسُطهَا كُلَّ البَسطِ فَتَقعُدَ مَلُوماً مَّحسُوراً﴾[1].

الإعتبار بحال الزوج أو الزوجة/ والرأي المختار:

هل الإعتبار في السنخ ودرجة الكفاية بحال الزوج من حيث الإعسار واليسار والمنزلة، أو بحال الزوجة في ذاتها وعند أهلها، أو بحالهما معا؟ أقوال ومذاهب.

ودليل القائلين باعتبار حال الزوج، وما يمكن أن يستدلوا به، هو:

١ـ أن النفقة تكليف موجه إلى الزوج، فيجب عليه امتثاله بحسب وسعه واستطاعته، لأنه ﴿لا يكلّفُ اللهُ نفساً إلاّ وُسْعَها﴾.

٢ـ إن الشارع المقدس قد بين هذا المعيار في النفقة الزوجية بالخصوص في قوله تعالى:

﴿لِيُنفِق ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ، وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِق مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾[2].

ودليل القائلين باعتبار حال الزوجة، هو:

١ـ قوله تعالى: ﴿عاشِروهُنَّ بالمعروف﴾، وهذا يقتضي مراعاة حالها، إذ لو كانت من أهل اليسار والشأنية العالية، وعوملت في النفقة بما دون ذلك، لم تكن معاشرتها بالمعروف.

٢ـ وجوه استحسانية: من قبيل أن النفقة لرفع الحاجة، ولا ترتفع حاجتها بما دون منزلتها.

---

١ سورة الإسراء، مكية ١٧، الآية: ٢٩.

٢ سورة الطلاق، مدنية ٦٥، الآية: ٧.

والصحيح ـ والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه ـ أن هذه الوجوه التي ذكرها الطرفان صحيحة، وهي تقتضي الإعتبار بحال الزوجين معاً، فمع تماثلهما يتوافقان بما يناسب مستواهما، ومع اختلافهما يراعي الأحسن حالاً منهما حال الأضعف، ويبذل الأضعف أقصى ما يستطيعه، لأن هذا هو مقتضى المعاشرة بالمعروف.

تمّ الفراغ من هذه الرسالة، وسيتمّ الشروع في المسألة الرابعة، ومنه نستمد العون وهو أعلم بحقائق الأحكام، والحمد لله ربّ العالمين.

مسائل حرجة في فقه المرأة

الكتاب الرابع

قضية عمل المرأة المهني بين المشروعية والتحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الذين اتبعوه باحسان الى يوم الدين، وفي الطليعة منهم الفقهاء الصالحون الذين حفظ الله بهم شريعته، ويسرها للناس على مدى العصور بابحاثهم واجتهادهم المستمر الذي يكشف في كل عصر عن مكنوناتها التي تستجيب لحاجات الناس فيه، وتحفظ لهم شخصيتهم واستقامتهم على الشريعة، وصبغة الله لهم وفيهم، فلا تكون المحافظة والاصالة جموداً وتخلفاً، ولا يكون الاجتهاد تجاوزاً للشرع وخروجاً عن نهجه.

لماذا هذه الرسالة؟

تمهيد عام

هذه الرسالة الرابعة في ابحاثنا عن (المسائل الحرجة في فقه المرأة)، وهي عن قضية عمل المرأة المهني، وأنه مشروع أو محظور.

وقد آثرنا تخصيص بحث مستقل لها، بالرغم من أنها بحثت بصورة غير مباشرة في ثنايا مسألة (الستر والنظر) ومسألة (أهلية المرأة لتولي السلطة)، وتبين الحكم فيها، وأن عمل المرأة المهني مشروع اذا مارسته ضمن حدود ا لله في الزي والعفة وعلاقات الزوجية والاسرة.

والذي دعانا الى بحث هذه المسألة بصورة مستقلة هو أنها لا تزال موضوعاً للأخذ والرد بين المهتمين بقضايا المرأة..

فمن داع الى زجّها في مجالات العمل المهني والاقتصادي من دون قيود ولا ضوابط شرعية، لأنه لا يبالي بالشريعة، أو لأنه يدّعي أن القيود والضوابط لم تثبت في الشريعة، اذ أن هذه القيود كانت ملائمة لمجتمع لم يعد موجوداً، فينبغي أن "نطوّر" الشريعة بما يناسب طبيعة عصرنا وثقافته وحاجاته. وكأن الشريعة عند هؤلاء ثوب يغيّر قياسه وزيّه بحسب تغيّر جسم صاحبه بعوارض النحافة والسمنة وتغير ذوقه وذوق الناس من حوله بتغير

الازياء والانماط. غافلين عن أن الشريعة معيار ومقياس ومرجع للانسان والمجتمع يصوغ الحياة ويسبغ عليها هيأتها وشكلها ونكهتها، لأن الشريعة هي " صبغة ا للّٰه".

فهذا فريق من المهتمين بقضايا المرأة ينظر الى قضية العمل على هذا النحو.

ومن داع الى حجز المرأة في البيت، بيت أهلها وبيت زوجها، لتعنى بشؤون الاسرة والزوج والاولاد، من دون أن يسمح لها بعمل اجتماعي تساهم فيه بتنمية المجتمع الثقافية والصحية وما الى ذلك. أو عمل مهني تكسب منه ما تعود به على نفسها وعلى أهلها وعلى زوجها وأسرتها، فتسد به حاجة لنفسها أو لاهلها أو لأسرتها.

وحجة هؤلاء في موقفهم هو الشريعة المقدسة، فهم يدّعون ان الاسلام يحرّم على المرأة أن تعمل خارج منزلها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، بل يحرّم عليها مجرّد الاختلاط بالرجال الاجانب ويفرض عليها الحجاب الذي يصل الى غطاء الوجه.

وهؤلاء يدّعون أن هذا الحكم مطلق لجميع الاحوال والازمان والاعمال، ومن ثم فان اباحة العمل للمرأة هو انتهاك للشريعة، وتعد لحدود ا للّٰه فيها، ومغامرة بالمرأة الى متاهات تهدد عفتها ودورها في الاسرة.

ونحن نرى أن في كلا الموقفين تزيّداً على الشريعة أو انتهاكاً لها. لأن الشريعة ليست ثوباً يغير زيه وطوله وعرضه بحسب ما يشاء الناس، وهي ليست قيداً وغلا يحول بين الناس وبين ما تقضي به حاجاتهم وضروراتهم ومواكبتهم لمقتضيات زمانهم.

انها صراط مستقيم ونهج رحب لاحب، يتسع لتنوعات وتغيرات تطرأ على حياة المسلمين بتطور وتغير انماط العيش على المستوى العالمي، وتطور الاوضاع التنظيمية، وتؤكد حاجات وضرورات جديدة.

ولا بد للفقيه من مواجهة ذلك كله بعقل منفتح ورؤية واسعة وواقعية، وبحرص تام على ثوابت الشريعة فلا يخرج عنها، وعلى الاستقامة في الصراط فلا يحيد عنه الى السبل الاخرى و"بنيّات الطريق" ﴿ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾[1].

انّ هذين الموقفين من قضية عمل المرأة يدعوان الفقيه الى بحث القضية على نهج الاجتهاد الفقهي وأصوله المقررة، لاكتشاف حكم الله تعالى كما يبدو لنا من أدلة الشريعة في الكتاب والسنة.

---

[1] الأنعام/ مدنية/ آية ١٥٣.

لماذا لا تعمل المرأة؟

ان عمل المرأة المسلمة المهني الهادف الكسب المادي موضوع للبحث عن حكمه الشرعي، وأنه مشروع أو غير مشروع، في نطاق نظام النفقات الذي قرره الاسلام على الارحام والازواج. فالاب الموسر مسؤول عن النفقة على ابنائه القاصرين، والزوج مسؤول عن النفقة على زوجته وان كانت غنيّة فليس عليها من نفقة نفسها شيء الا ما تجاوز الحدود المتعارفة للانفاق.

ومن هنا فان المنطلق الفكري للبحث عن مشروعية عمل المرأة المهني المأجور ليس ما يتداوله المتغرّبون منا الذين غدوا (غرباء)عنّا، من حكاية توفير فرص (الاستقلال الاقتصادي) للمرأة، وذلك لأن:

١- الاستقلال الاقتصادي للمرأة من الناحية القانونية ثابت للمرأة في الشريعة الاسلامية، فلها أهليتها الاقتصادية الكاملة، وليس للزوج أو الاب أو الاخ وصاية عليها من هذه الجهة.

٢- والاستقلال الاقتصادي للزوجة في داخل الاسرة من الناحية الواقعية ليس امراً مطلوباً شرعاً، بل ولا مرغوباً، لأن الاسرة المسلمة مبنية على التكافل والتعاون وتوزيع المسؤوليات بين الزوج والزوجة، فعلى الزوج أن ينفق على الزوجة ويعاشرها بالمعروف، وعليها أن تعاشره بالمعروف وتقوم بالشأن التربوي للأطفال.

ولكن ، اذا لم يكن تشريع عمل المرأة لأجل تحقيق الاستقلال الاقتصادي، فلماذا اذن؟.

نقول في جواب هذاالسؤال:

ان مشروعية عمل المرأة، وحقها في الكسب والتمتع بثمرة عملها، وحقها- بالتالي- في الحصول على أجر مساو لقيمة عملها هو الشأن في الرجل، ولا يغمط حقها في ذلك لأنها امرأة ـ اذا ثبتت مشروعية ذلك في الاسلام - فهوحكم الهي "معطى" من دون أن تكافح المرأة في سبيل الحصول عليه لتنقذ نفسها من سيطرة الرجل وتحكّمه بها، أو لتحقق شخصيتها الانسانية كما حدث في المجتمعات الغربية التي لم تعترف للمرأة بحق العمل الا بعد أن اضطرت لذلك نتيجة التطور الصناعي والحاجة الى اليد العاملة، ولم تعترف للمرأة بحقها في المساواة في الاجر وفي فرص العمل وتسهيلات العمل الا بعد صراع مرير، ولا يزال بعض المجتمعات الغربية حتى الان ينقص المرأة العاملة بعض حقوقها في هذا المجال.

ويكون هذا الحكم قد شرّع في الاسلام من دون أن تكون ثمة تطورات وضغوط تقتضيه، بل هو مظهر من مظاهر الاعجاز التشريعي في الاسلام الذي يظهر في جميع ما شرّعه الله تعالى من أحكام تستقيم بها حياة الانسان ـ فرداً وجماعة ومجتمعاً ـ على أفضل الاسس والمناهج التي تهيء له

الحياة النظيفة الطيبة القابلـة للتطـورات الايجابيـة، ولازدهـار الانسـان وتفتحـه وتقدمه في نطاق المناخ الايماني وعلى أسس الايمان.

ان تشريع الاسلام بعمل المرأة يكون:

١. لاستثمار طاقتها ووقتها في اغناء المجتمع بالعمل المنتج بدل تبديد الطاقـة واهدار الوقت في التراخي والكسل.
٢. لتلبية حاجة المجتمع الى بعض الخدمات في مجـالات لا يتوفـر لهـا العـدد الكـافي مـن الرجـال، أو انهـا أليـق بالنسـاء، أو أن النسـاء أقـدر عليهـا (التعليم، التمريض، الطب النسائي، الجراحة النسائية).
٣. لتعويض نقص الرجال في مجال العمل في الحروب وحين يقضي الوضع بحشدهم في الجهات.
٤. لتمكين المـرأة مـن المسـاهمة في نفقـات أسـرتها- اذا احتـاجت- أو التوسيع عليها من دون أن يكون في ذلك الزام لها.
٥. لتمكين المرأة من المساهمة في أعمال الخير ومؤسسات العمـل الطوعـي لخدمة المجتمع في مجالات الصحة والتعليم والثقافة والتوعية الاجتماعية.

انّ هذه المجالات لعمل المرأة تستجيب لحالتين في وضع المرأة في الاسرة والمجتمع:

أ. حالة حاجتها الخاصة والاسرية الى النفقة على مطالب الحياة مـن غـذاء

وتعليم وسكن وطبابة وما الى ذلك. في حالة عدم وجود الزوج والاب المعيل أو عجزه أو قصور انتاجه عن الوفاء بحاجات الاسرة.

ب. القيام بالواجبات العامة على الامة والمجتمع، وهي ما اصطلح الفقهاء على تسميتها بـ (الواجبات الكفائية)، وهي الأعمال التي تحتاجها الامة والمجتمع في تحصين نفسها وتنمية قدراتها، واستمرار تقدمها، في مجالات الحياة العامة المتنوعة.

واعتبرها الفقهاء واجبة على الأمة كلها، ولكن اذا قام البعض بها سقطت عن الباقين، واذا تخلف الجميع عن القيام بها أثموا جميعاً.

وقد لاحظنا في أبحاث (الجهاد) أن ما سمّوه واجبات كفائية هي (واجبات عينية) المكلف بها هو الأمة والمخاطب بها هو الأمة وليس الافراد، وعلى الامة أن تنظّم نفسها على نحو تستطيع فيه أن تقوم بواجباتها العامة.

وعلى أي حال، فسواء كان الخطاب في الواجبات العامة للافراد – كما هو رأي المشهور في الواجبات الكفائية - أو كان الخطاب للامة، فان النساء مخاطبات بهذه التكاليف كالرجال تماماً الا ما دلّ دليل خاص على استثنائهن منه، كما في الجهاد القتالي الذي دلّ الدليل على أن المخاطب به في الدرجة الاولى هو الذكور، ولا يسري الخطاب الى الاناث الا اذا لم يتمكن الذكور وحدهم من القيام بواجب الدفاع عن الامة والمجتمع.

وكون النساء مخاطبات بهذه التكاليف يلقي على الأمّة والمجتمع فريضة اعدادهنّ للقيام بأعبائها بكل ما يقتضيه الاعداد لذلك من تعليم وتدريب- كما هو الشأن في اعداد الرجال- (لا بد أن تراعى فيه خصوصية المرأة وتكليفها بالستر والعفة) كما تلقي على النساء أنفسهن فريضة الاستعداد لذلك- كما هو الشأن في الرجال-.

وقد أدّى تطور الاجتماع البشري في العصور الأخيرة الى نشوء حاجات جديدة في المجتمع والى ظهور أخطار جديدة أيضاً. وهذه وتلك تقتضي القيام بأعمال متنوعة في حقول شتى لا يمكن أن يقوم بها الرجال وحدهم، بل لا بد من مشاركة النساء - بصورة أو بأخرى - في بعضها (التربية والتعليم، الطب، التمريض، الجراحة النسائية والعامة، الأبحاث العلمية، الادارة، بل حتى الدفاع العسكري).

فان المجتمع قد يواجه خطر الغزو الذي يقتضي تجنيد جميع القادرين على حمل السلاح من الرجال والنساء، مع مراعاة سلامة وحسن سير مصالح وأنشطة المجتمع الاخرى في التعليم والاقتصاد والزراعة والبناء والصحة وغير ذلك.

واذا كان الفقهاء المسلمون السابقون لم يتعرضوا في أبحاثهم الى بحث أحكام عمل المرأة في هذه المجالات (الواجبات العامة على الامة والمجتمع)

فليس ذلك من جهة بنـائهم على عـدم مشروعية عملهـا، بـل مـن جهـة أن بسـاطة المجتمـع الاسـلامي ومحدوديته وحاجاتـه وعـدم مواجهتـه لتحديــات الاغيار- الاعداء أو المنافسين صرفت أذهانهم عن الالتفات الى مسائل قضيـة عمل المرأة، أو أنهم التفتوا اليها ولم يجدوا ضـرورة لبحثهـا لأنهـا ليسـت مـن المسائل العامة البلوى في المجتمع. على أنهـم تعرضّـوا في (كتـاب النكـاح) - قضايا الزوجية والأسرة - الى بحث بعض هـذه المسـائل، وكذلـك في مـوارد متفرقة من أبواب الفقه.

بل أنهم في الجهاد تعرّضوا لحكم جهـاد المرأة فيمـا اذا دهـم المسـلمين عدو، فصرّحوا بأن وجوب الجهاد يتعلق بجميع القادرين على القتـال رجـالاً ونساءً من دون تفريق، وصرّحوا بأن كل مكلف يقوم بما يحسنه من الاعمـال القتالية وما يتصل بها على الجبهة العسكرية وفي الجبهة الداخلية.

هذه هي الدواعي الاساسية لعمل المرأة المهني والاجتماعي وهــي دواع لا يمكن التهوين من أهميتها وضرورتها للمرأة وللأسرة، وللمجتمع وللأمة.

ولعل هذه الدواعي هي أبرز مقاصد الشارع المقدس من تشـريع عمـل المرأة في نطاق الضوابط والتشريعات المتعلقة بالمرأة من حيث الـزي والسـلوك والعلاقة بالمجتمع خارج الأسرة.

ونأخذ الآن في أبحاث هذه المسألة، سائلاً الله تعالى التوفيـق في البحـث

والتســديد الى الحــق والعصمــة مـــن الخطـــأ، والحمـــد لله رب العـــالمين.

مدخل

انّ البحث في قضية عمل المرأة المهني وأنه مشروع أو محـرّم، يجري في مقامين:

الأول- البحث عن حكم العمل المهني في نفسه، وأنه مشروع للمـرأة في ذاته - بقطع النظر عن ملازماته - أو غير مشروع لها كذلك.

الثاني - بعد ثبوت مشروعية مزاولة المرأة للعمل المهني في ذاته، يجري البحث في مشروعيته باعتبار ملازماته ومقارناته.

والمسألة في هذا المقام تنحل الى مسألتين:

إحداهما - ملازماته من حيث الاختلاط بالرجال الأجانب.

ثانيتهما - ملازماته من حيث علاقته بحقوق الزوج - اذا كانت متزوجة.

المقام الأول

تحرير المسألة:

محل البحث في هذا المقام هو حكم الشارع في العمل المهني للمرأة، وأنه هل يشرع للمرأة – زوجة وخليّة – أن تمتهن عملاً – غير الأعمال المنزلية والعائلية – لنفسها، لكسب المال كغزل الصوف وبيعه، أو عملاً للغير، بعوض مالي أو تطوعاً أو تبرعاً؟ أو لا يشرع ذلك لها، فلا يجوز لها أن تقوم بغير الاعمال المنزلية لنفسها أو لأهلها أو لزوجها.

هذا هو محل البحث في المسألة.

والبحث فيه تارة بحسب ما تقتضيه الأدلة الاولية العامة، واخرى بحسب ما تقتضيه الأدلة الخاصة، وثالثة بحسب ما يقتضيه الأصل العملي.

مقتضى الأدلة الأولية:

ليس في الكتاب والسنة ما يدل على عدم مشروعية العمل المهني في ذاته وبقطع النظر عن ملازماته للمرأة، لنفسها أو للغير، أجيرة أو متطوعة.

وعلى هذا، فتكون المرأة – في هذا المجال – داخلة في عموم واطلاق الأدلة الأولية الدالة على اباحة العمل المهني للانسان، لكسب المال وتبرعاً، بل على أنَّ ذلك مطلوب من الانسان.

وهذه الأدلة كثيرة في الكتاب والسنة.

ونعرض في هذا الفصل بعض هذه الأدلة، ثم نعرض بعض النصوص الواردة في الموارد الخاصة الدالة على مشروعية العمل للمرأة، والتي سنرى أنه لا خصوصية لها، بل هي من مصاديق الكلية العامة.

فهنا ثلاث طوائف من الأدلة:

الأدلة الأولية العامة، وهي طائفتان: الأولى - آيات من الكتاب العزيز، والثانية - روايات السنة الشريفة. والطائفة الثالثة هي روايات السنة في الموارد الخاصة.

الطائفة الأولى - وهي عدة آيات:

١. قوله تعالى:

﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً، فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور﴾[1].

الدلالة:

ان الخطاب في قوله تعالى (.. جعل لكم../..فامشوا..)، مطلق لعامة البشر رجالاً ونساء، ومنهم المسلمون رجالاً ونساء.

والمشي في مناكب الأرض يراد منه العمل واستنباط الثروة ابتغاء رزق

---

١ سورة الملك/ مكية: ٢٧/ الآية: ١٥.

الله تعالى، وهو يشمل جميع الأعمال المباحة في ذاتها التي لم يرد في الشريعة تحريم لها بعنوانها الخاص.

فالآية دالة على مشروعية عمل المرأة المهني لنفسها أو لغيرها (بأن تؤجّر نفسها للعمل) بهدف كسب المال.

٢.آيات التسخير:

منها: قوله تعالى:

﴿ألم تر أن الله سخّر لكم ما في الأرض...﴾[1].

ومنها: قوله تعالى:

﴿ألم تروا أن الله سخّر لكم ما في السماوات وما في الأرض، وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة...﴾[2].

ومنها: قوله تعالى:

﴿الله الذي سخرّ لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ۞ وسخّر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه. ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[3].

---

١ سورة الحج/ مدنية/" ٢٢/ الآية: ٦٥.

٢ سورة لقمان/ مكية: ٣١/ الآية: ٢٠.

٣ سورة الجاثية/ مكية: ٤٥/ الآيتان: ١٢-١٣.

الدلالة:

ان الخطاب في هذه الآيات وغيرها الى البشر جميعاً رجالاً ونساء ومنهم المسلمون رجالاً ونساء. وتسخيرها هو بمعنى جعل الأرض ذلولاً، وجعلها في متناول الانسان للعمل فيها واستنباط الثروة منها، لا بمعنى أن الرزق موضوع في تناول الانسان ياخذه من غير عمل ولا كد.

فتدل الآيات على مشروعية عمل المرأة للحصول على الرزق مما سخّره الله لبني الانسان في السماوات والأرض.

٣. قوله تعالى:

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لا تكلّف نفس الا وسعها. لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده. وعلى الوارث مثل ذلك. فان أراد فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما. وان أردتم أن تستعرضوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾[1].

٤ –وقوله تعالى:

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا

---

١ سورة البقرة/ مدنيّة: ٢/ الآية: ٢٣٣.

عليهن، وان كن أولات حمل فـانفقوا عليهـن حتـى يضعـن حملهـن، فـان أرضعن لكم فأتوهن، وائتمروا بينكم بمعروف. وان تعاسرتم فسـترضع لـه أخرى﴾[1].

الدلالة:

الآيتان صريحتان في أن للاب أن يستأجر امرأة لـترضع لـه ابنـه، وهـذا يقتضي بالضرورة أن للمرأة أن تؤجر نفسها لهذا العمل.

وقد قامت سيرة المسلمين منذ النبي(ص) الى زماننـا علـى ايجـار بعـض النساء أنفسهن للارضاع، وقد استأجر رسول الله (ص) (أم سيف) لارضاع ولده ابراهيم.

وهذا العمل من صغريات الكلية العامة التي دلّت عليها آية سورة الملك وآيات التسخير، وهي مشروعية العمل المهني للمرأة في جميع المجالات، فـلا وجه للاقتصار في مشروعية العمل على خصوص الرضاعة.[2]

---

١ سورة الطلاق:/ مدنيّة: ٦٥/ الآية: ٦.

٢ من الايات التي يمكن أن تدعى دلالتها في المقام قوله تعالى في سورة الجمعة (مدنية: ٦٢/ الآية ١٠): ﴿..فـاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾. حيث أن المرأة يمكن ان تشارك في صلاة الجمعة، فيكون قوله تعالى (.. فانتشروا..) موجهاً اليها ايضاً. ولكـن ملاحظـة قوله تعالى ﴿.. يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله..﴾ وأن الوجوب على الرجال خاصة، يقتضي الأمر بالانتشار وابتغاء فضل الله خاص بالرجال.

الطائفة الثانية – السنة الشريفة، وهي جملة من الروايات:

١ . **الروايات المطلقة** الواردة في التجارة والكسب، فانها شاملة للرجل والمرأة من غير تفريق. وما اختص منها بالرجال لا يصلح للتقييد لأنه منزل على ما هو الغالب من أن المتصدي للعمل والتكسب هو الرجل. وليس في أي منها ما لسانه لسان التقييد.

وقد أورد الحر العاملي من الوسائل في ابواب مقدمات التجارة أحاديث مطلقة في كثير من الابواب[1].

٢ . **رواية الكليني** عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، (عن حمران/كافي)عن ابي جعفر(ع) في حديث انه قال:

" الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، ودفع اليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع"[2].

---

١ لاحظ الأبواب التالية: الباب:١/ح:١،٦،١١،١٣. الباب:٢/ كراهة ترك التجارة. الباب:٤/ح : ١،٢،١٣،١٥،١٦. الباب: ٥/ كراهة ترك طلب الرزق. الباب:٦/ح: ١،٢،٣،٥،٦،٧،٨،٩،١١. الباب:٧/ح: ١،٢،٣،٥. الباب: ١٨/ح: ١،٢. الباب: ٢٠/ح: ١. الباب: ٢١/ح: ٢،٣،٤،٥. الابواب ٢٩، ٣٠،٣١، فانها وان كانت خاصة في موارد معينة، لكنها عامة بالنسبة الى الرحل والمرآة.

٢ الكافي: ١٩٧/٧/ح: ١ . وسائل الشيعة: ج ١٧/ ص التجارة – أبواب عقد البيع وشروطه/ الباب: ١٤/ح١.

السند:

الرواية ضعيفة السند بعبد العزيز العبدي وحمزة بن حمران.

الدلالة:

ان الرواية ظاهرة بل صريحة في مشروعية عمل المرأة المهني، حيث ان قوله: "..جاز أمرها في الشراء والبيع.." مطلق لما اذا كان بواسطة وكيل عنها أو باشرته بنفسها، ومطلق لما إذا زاولته في بيتها أو في مكان آخر (دكان أو مكتب تجاري.. وما الى ذلك).

والظاهر أن المشروعية لغير الشراء والبيع من وجوه التكسّب كالصناعة والحرفة والزراعة والاعمال المكتبية، وذكر الشراء والبيع باعتبارهما أظهر المصاديق وأكثرها شيوعاً، والا فلا خصوصية لها في مقامنا.

كما يظهر من الرواية أن الزواج والدخول ليس شرطاً في مشروعية عملها، وانما ذكرا باعتبارهما قرينة على الرشد.

٣. رواية الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع)، قال:

" نهى رسول الله(ص) عن كسب الاماء، فانها ان لم تجد زنت، الا

أمة عرفت بصنعة يد.."[1].

السند:

الرواية موثقة، إن قلنا بأن كل من وقع في أسانيد كـامل الزيـارات هـو موثق، وإلاّ فضعيفة بالنوفلي.

الدلالة:

الرواية ظاهرة في مشروعية عمل المـرأة المحترفـة وكسـبها، وان القـاعدة والاصل هو المشروعية، وانما ينهي عن ذلـك حـين يكـون التعـرض للكسـب مظنة الوقوع في الزنا.

٤. روايات عمل الماشطة وكسبها:

أ. رواية محمد بن علي بن الحسين (ابن بابويه):

"قال عليه السلام: لابأس بكسب الماشـطة مـا لم تشـارط، وقبلـت مـا تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، واما شعر المعز فـلا بـأس بـأن توصله يشعر المرأة"[2]

ب . رواية الشيخ الطوسي عـن الحسـين بـن سـعيد، عـن القاسـم بـن

---

١ الكافي: ١٢٨/٥/ح:١٠٥٧. وسائل الشيعة: ١٦٣/١٧ - أبواب ما يكتسب به/ الباب:٣٣/ ح.

٢ من لا يحضره الفقيه: ٩٨/٣/ح:٣٧٨. وسائل الشيعة: ١٣٣/١٧ - ما يكتسب به/ الباب: ١٩/ ح.

محمد، عن علي، قال:

"سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس، ليس لها معيشة غير ذلك، وقد دخلها ضيق؟. قال: لابأس، ولكن لا تصل الشعر بالشعر"[1].

ج. رواية الكليني عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله (ع)- في حديث أم حبيب الخافظة - قال:

"وكانت لام حبيب أخت يقال لها : أم عطية، وكانت مقيّنة- يعني ماشطة- فلما انصرفت أم حبيب الى اختها فاخبرتها بما قال لها رسول الله (ص)، فاقبلت أم عطية الى النبي (ص) فاخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها: ادني مني يا أم عطية: اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فان الخرقة تذهب ماء الوجه"[2].

د. رواية الكليني عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم، عن ابن ابي عمير، عن رجل، عن ابي عبد الله (ع)، فقال:

" دخلت ماشطة على رسول الله (ص)، فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟. فقالت: يا رسول الله، أنا أعمله الا أن تنهاني عنه فانتهي

---

١ التهذيب: ٣٥٩/٦/ح:١٠٣٢. وسائل الشيعة: ١٣٢/١٧/ ما يكتسب به/ الباب: ١٩/ح:٤.

٢ الكافي: ١١٨/٥/ح١. وسائل الشيعة: ١٣١/١٧/ ما يكتسب به/ الباب: ١٩/ح.

عنه، فقال: افعلي. فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق، فانه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر"[1].

الاسانيد:

رواية ابن بابويه:

رواية الطوسي: موثقة بتوثيق ابن قولويه في القاسم بن محمد.

رواية الكليني الأولى: صحيحة.

رواية الكليني الثانية: مرسلة، إلاّ إذا وثقنا مراسيل ابن أبي عمير.

الدلالة:

ان هذه الروايات تدل على مشروعية عمل المرأة في مهنة تجميل النساء، فهي ليست محصورة في امرأة بعينها. والرواية الاولى ظاهرة في ذلك، فان (الماشطة) عنوان عام ينطبق على كل من تمتهن هذه المهنة. والروايات الاخرى وان كانت في موارد خاصة الا انها لا تختص بها، بل تشرح تفصيلاً في أحكام هذه المهنة لبعض محترفات هذا العمل.

ويظهر من الروايات ان هذا العمل لم يكن شيئاً نادراً أو شاذاً في المجتمع، بل هو عمل شائع وسائغ.

---

١ نفس المصدر- الوسائل: نفس الموضع.

ولا نرى خصوصية لهذه المهنة تقتضي الاقتصار عليها في المشروعية، كما لا خصوصية لبعض النساء، فيمكن التعدي عن موردها الى كل عمل مشروع في نفسه، والى كل امرأة تريد ان تمتهن عملاً لكسب المال أو تطوعاً، فلا وجه لعدّ هذه الروايات من الادلة الخاصة في الموارد الخاصة.

٥. روايات الكسب بالنوح:

وردت روايات كثيرة في شأن مزاولة النساء النوح على الموتى وندبهم في المآتم وأخذ الاجر على ذلك. فقد ورد التصريح في هذه الروايات بمشروعية هذا العمل اذا لم يكن النوح بالباطل[١].

والكلام في دلالتها على نحو ما تقدم في عمل الماشطة وكسبها.

الطائفة الثالثة – الادلة الخاصة في الموارد الخاصة:

١. رواية الكليني عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، عن ابيه، عن خلف بن حماد، عن الحسين بن يزيد (زيد) الهاشمي، عن ابي عبد الله (ع)، قال:

---

[١] لاحظ: وسائل الشيعة: ١٧/١٢٥-١٢٩، أبواب ما يكسب به، الباب: ١٧/ وفيه عدة روايات بين صحيحة السند حسنته وموثقته مضافاً إلى المرسلات.

"جاءت زينب العطارة (الحولاء) الى نساء النبي (ص) (وبناته فكانت تبيع منهن العطر) فجاء النبي (ص) فاذا هي (وهي) عندهن. فقال النبي (ص): اذا أتيتنا طابت بيوتنا. قالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله. فقال رسول الله (ص): اذا بعت فاحسني ولا تغشي (ولا تغبني)، فانه أتقى لله، وأبقى للمال.."[1].

السند:

الرواية حسنة.

الدلالة:

الرواية ظاهرة في مشروعية عمل المرأة حتى مع الاختلاط بالرجال الاجانب، وتبادل الحديث معهم في شأن العمل وغيره، ولا نفهم خصوصية للنبي (ص) في هذا المقام، فان اقرار النبي (ص) لها على عملها الذي تدخل فيه الى بيوت المشترين وتلتقي فيها مع رجالهم ونسائهم قرينة صريحة على الجواز.

٢. الروايات التي حكت مداواة النساء للجرحى في الغزوات والحروب، واستحقاقهن جزء من الغنيمة. وهي روايات كثيرة، منها:

---

١ الكافي:٥/١٥١/ح: ٥، و٨/١٥٣/ح: ١٤٣. وسائل الشيعة: ١٧/٣٨٧-٣٨٨/التجارة/آداب التجارة/ الباب: ٤، ح..

رواية الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن احدهما (ع) قال:

"ان رسول الله (ص) خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، و لم يقسم لهن من الفيء شيئاً، ولكنه نفلهن"[1].

الاسانيد:

الرواية موثقة بسماعة وعثمان بن عيسى.

الدلالة:

لقد دلت هذه الروايات على مشروعية مزاولة النساء لأعمال التمريض في ساحة المعركة حيث يشتد عليهن خطر القتل والجرح والاسر والسبي والاسترقاق – على ما كان سائداً في ذلك الحين بين المتحاربين- كما دلّت على استحقاقهن الاجر على عملهن.

فتدل هذه الروايات – بوجه أولى – على مشروعية ذلك العمل لهن في اوقات السلم، في اوطانهن وفي مؤسسات مدنية متخصصة في الرعاية

---

١ وسائل الشيعة: ج٦/ص٨٦- الجهاد/ الباب ٤١/ح٦. البخاري/ كتاب المغازي- باب مرجع النبي (ص) من الأحزاب/ ج٨/ ص٤١٦. فتح الباري: ٣/٤٣ و ٨/٤١٥ و ٤١٩.

الطبية، وعلى استحقاق الاجر عليه.

ولا نفهم خصوصية لعمل التمريض بخصوصه، كما لا خصوصية لكون النبي (ص) أخرجهن لذلك، ففي روايات أخرى أنهن (خرجن).

ان ملاحظة الموارد الاخرى من قبيل رواية زينب العطارة، وروايات عمل الماشطة وكسبها، تكشف عن موقف تشريعي مبدئي في الشريعة الاسلامية يقر مبدأ شرعية وجواز عمل المرأة المهني.

٣. رواية الشيخ الطوسي باسناده عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل (يراجع هامش الوسائل لملاحظة صيغ اخرى لسند الرواية) قال:

" سألت أبا الحسن الاول (ع) عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم، وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال، ولم تقبضه. فيعطيها المال أم يمنعها؟. قال: قل له فليمنعها أشد المنع، فانها باعته ما لم تملكه"[1]

السند:

وردت في الموضع الثاني في التهذيب بالسند التالي:

---

[1] التهذيب: ٣٣٩/٦/ ح: ٩٤٥. وص: ٣٥١، ح: ٩٩٦ و ٧/ ١٨١/ ح: ٧٩٥. وسائل الشيعة: ١٧/ ص: التجارة/ ابواب عقد البيع وشروطه-/ الباب: ١، ح.

(أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد ابن القاسم).

وردت في: ج٧/ح٧٩٥- بالسند التالي:

(احمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم، عن فضيل).

ورويت في الاستبصار بسند رابع[١].

ورواها الكليني في الكافي بالسسند المذكور في المتن[٢].

الدلالة:

الرواية ظاهرة في ان المرأة باشرت البيع بنفسها، وبالتعامل المباشر مع الرجل المشتري. و لم ينكر الامام ذلك، بل بيّن فساد البيع من جهة كون المبيع غير مملوك للبائع. ولو كان عمل المرأة مشروع لوجب بيان ذلك، وحيث لم يبين فدلّ ذلك على مشروعية عمل المرأة.

ولا نرى خصوصية للبيع، فاذا ثبت مشروعية مباشرتها له مع الرجل الاجنبي، تثبت مشروعية مباشرتها لجميع الانشطة الاقتصادية من تجارة وصناعة وزراعة وخدمات.

---

١ الاستبصار.

٢ الكافي.

٤. رواية الكليني باسناده عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابي زهرة، عن ام الحسن، قالت:

"مرّ بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع)، فقال: أي شيء تصنعين يا ام الحسن؟ أقلت: أغزل، فقال: أما انه احل الكسب"[١].

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي زهرة، عن أم الحسن النخعية... الحديث[٢].

٥. رواية العياشي عن محمد بن خالد الضبي، قال:

" مرّ ابراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها (ام بكر) وفي يدها مغزل تغزل به، فقال لها: يا أم بكر أما كبرت، أما آن لك ان تضعي هذا المغزل؟. فقالت: وكيف أضعه وقد سمعت علي بن ابي طالب (ع) يقول: هو من طيبات الكسب"[٣].

الدلالة:

ان الروايتين دالتان على مشروعية عمل المرأة المهني خارج

---

١ الكافي: ٣١١/٥. ح:٣٢.

٢ التهذيب: ٣٨٢/٦، ح١١٢٧.

٣ تفسير العياشي: ١/ ٥٠. ح.٤٩٤.

المنزل، مع استلزامه لملاقاة الرجال ومحادثتهم، فـان الروايتـين ظاهرتـان في أن غزل المرأتين (ام الحسن النخعية وأم بكر) هو للتكسب ببيعه.

فلا فرق في عملية الغزل بين ان يكـون الصـوف مملوكـاً للمـرأة التي تغزله لتبيعه، وبين ان يكون مملوكاً لغيرها وهي تغزله بالاجرة.

ولا فرق في كون مزاولة هـذة المهنـة علـى بـاب دارهـا(وروايـة النخعية ليس فيها تحديد للمكان) وبين ان تكون في محـل آخـر خـارج الدار المخصص للعمل.

واذا جاز لها ان تتبادل الحديث مع المارة، فانه يجوز لها من بـاب اولى ان تتداول الحديث في شؤون العمل مـع رب العمـل ومـع زمـلاء العمل.

٦. عن جابر بن عبدالله، قال:

طلقت خالتي، فارادت ان تجد نخلهـا، فزجرهـا رجـل ان تخـرج (من حيث كونها في العدة ولا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية اثناء العدة).

فأتت النبي(ص)، فقال:

"بلى، فجدي نخلك، فانك عسى أن تصدقي او تفعلي معروفاً"[١]

---

١ صحيح مسلم /كتاب الطلاق/ باب جواز خروج المعتدة البائن/ج ٤. ص ٢٠٠.

الدلالة:

الرواية ظاهرة في مشروعية ممارسة المرأة لعمل زراعي في بستان تملكه، لغرض البيع والتكسب.

٧. ورد في رواية في سنن ابن ماجة عن زينب زوجة عبدالله ابن مسعود أنها" كانت صناع اليدين".

وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى: ان امرأة عبدالله بن مسعود وأم ولده كانت أمرأة صناعاً، فقالت: يا رسول الله إني أمرأة ذات صنعة أبيع فيها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء. وسألته عن النفقة عليهم. فقال: لك في ذلك أجر ما انفقت عليهم"[1].

الدلالة:

صريح سؤال السائلة مطلق من حيث المعاملة مع الرجال والنساء وفي السوق، وقد اقرها النبي(ص) على عملها في الصنعة والكسب، فدل ذلك على مشروعيته وحسنه، وأخبرها بالاجر على نفقتها على زوجها وولدها، ولم يستفصل منها عمن تتعامل معه في صنعتها وبيعها، وانه النساء خاصة ام الرجال والنساء، ولم يستفصل منها عن

---

١ صحيح سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة/ باب الصدقة على ذي قرابة: ج ١، ص:٢٠٧/حديث رقم: ١٤٨٥.
الطبقات الكبرى لابن سعد:٨/٢٩٠.

مكان صنعتها وبيعها وأنه بيتها او السوق.

فيدل اقراره له على فعلها ومدحها على بذلها، وعدم الاستفصال عن اطراف المعاملة البيعية وعن مكانها، على مشروعية المرأة المهني وان استلزم الاختلاط بالرجال الاجانب، وان كان خارج منزلها في السوق او غيره.

٨. روى البخاري ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر(رض) انها قالت:

"تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح وغير فرسه. فكنت اعلف فرسه، واستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن... وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله على رأسي، وهي من على ثلثي فرسخ..."[١].

الدلالة:

ان اسماء كانت تعمل عملاً انتاجياً - غير عمل الزوجة في البيت- متعدد الوجوه، والغرض منه تنمية الثروة والكسب. وكان ذلك بمرأى ومسمع من رسول الله (ص)، فدل ذلك على مشروعية

---

١ صحيح البخاري- النكاح- باب الغيرة: ج ١١/ص: ٢٣٤. صحيح مسلم- كتاب السلام- باب جواز ارداف المرأة الاجنبية:٧/١٦.

امتهان المرأة للعمل الاقتصادي الزراعي والصناعي والخدماتي.

نظرة عامة الى الأدلة:

ان الأدلة العامة - من الكتاب والسنة- والخاصة من السنة، بـين النص الصريح والظاهرة في انه يشرع للمرأة - مطلقاً، زوجة وخليـة- ان تمتهن عملاً وحرفة في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والخدمة، لكسب المال او تطوعاً.

وعلى من يدعي عدم مشروعية ذلك ان يثبت دعواه بدليل.

المقام الثاني

البحث في مشروعية عمل المرأة باعتبار ملازماته

تمهيد:

ان المرأة قد تمتهن عملاً من اعمال الكسب او التطوع في بيتها وبين اهلها، او في بيت الزوجية- ان كانت متزوجة- كأن تغزل او تنسج او تخيط او تصنع آنية او غير ذلك، او تزرع او تعلم، وهذا كان الغالب على عمل المرأة في الازمنة القديمة.

وقد تمتهن عملاً يقتضي الخروج من المنزل، والمكث في محل العمل ساعات طويلة. وهذا هو الغالب على عمل المرأة في هذا العصر، حيث قضى التنظيم الجديد للمجتمع وللصناعة وغيرها من الانشطة الاقتصادية، بالعمل في مجمعات ومؤسسات كبرى، يجتمع العاملون فيها اثناء ساعات العمل.

وهذا التنظيم للعمل يلازمه، غالباً الاختلاط بالرجال الاجانب، اما باعتبارهم زملاء او رؤساء او مرؤوسين او عملاء وزبائن.

ويلازمه ايضاً الاختلاط العرضي الذي ينتج عن الخروج من المنزل الى ساحة المجتمع، من مصادفة الرجال في الشارع، او ما يلابس الكون في المجتمع من ملابسات اجتماعية.

وفي حالة ما اذا كانت زوجة وأماً لولد او اكثر، فـان عملهـا في خارج المنزل يقتضي تغيبها عنه، وعن زوجها اذا كان وقـت فراغـه في وقت عملها.

وهذا يقع البحث في مشروعية عمل المرأة لا من حيث اصلـه في ذاته، بل من حيث ملازمته بالنسبة الى الاختلاط مع الرجال الاجانب، وبالنسبة الى حقوق الزوج ـ اذا كانت المرأة العاملة زوجة ـ.

فالبحث في هذا المقام يجري في مسألتين:

إحداهمـا- حكـم عمـل المرأة اذا لازمـه الاختـلاط بالرجـال الاجانب.

ثانيتهما- حكم عمل المـرأة الزوجـة مـن حيـث علاقتـه بحقـوق الزوج.

المسألة الاولى

حكم عمل المرأة اذا لازمه الاختلاط بالرجال الاجانب

ان اختلاط المرأة بالرجال الاجانب في اثناء العمل المهني ـ بالنسبة الى الموقف الشرعي ـ يتصور على نحوين:

١. تارة يحصل الاختلاط في ظروف واوضاع مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية في الستر والعفة، فلا يقتصر على شؤون العمل وجدية العمل، بل يتجاوز ذلك الى ان يكون لقاء عبث ولهو، واستثارة للغريزة تحت ستار العمل.

فتكون المرأة في حالة السفور والتبرج في هيئتها، والميوعة في كلامها وتعاملها مع الرجال في محيط عملها.

وتكون ظروف العمل تقتضي بخلوة المرأة العاملة مع الرجل الاجنبي رئيساً او زميلاً، بحيث يحتجبان عن انظار الناس ولا يسمع كلامهما.

وبالجملة: الاختلاط الذي ينتهك فيه ما شرعه الله تعالى في

حدود العلاقة بين المرأة والرجال الاجـانب، او يجعـل المـرأة او الرجـل عرضة لانتهاك حدود الله تعالى في الشريعة.

٢. وتـارة يكـون الاختـلاط ضمـن حـدود الشـريعة الاسـلامية وآدابهـا في علاقـات الرجـال والنسـاء في الحيـاة العامـة العمليـة والاجتماعية.

ان سنخ الاختلاط يؤثر على التكييف الشرعي لعمل المرأة.

فالنحو(السـنخ) الاول مـن الاختـلاط غـير مشـروع لحرمـة مـا يلازمـه، سـواء كـان في مجـال مزاولـة المـرأة لعمـل مهـني، او لنشـاط اجتماعي او سياسي، ففـي جميـع الحـالات لا يجـوز للمـرأة ان تـزاول عملاً مهنياً يلازم الوقوع في المحظورات الشرعية.

والنحـو(السـنخ) الثـاني مـن الاختـلاط لا دليـل علـى تحريمـه في نفسه.

بل لقد اقمنا الدليل في كتابينـا(السـتر والنظـر-و- أهليـة المـرأة لتولي السلطة) على مشروعيته ووقوعه في زمان النـبي(ص) ومـا بعـده، واثبتنا استمرار سيرة المسلمين عليه في حياتهم العامـة في عهـود الآئمـة المعصومين (ع) وبمرأى ومسمع منهم.

ضمانات شرعية لتحصين عمل المرأة من الاختلاط المحرم:

لقد وضع الشارع المقدس ضمانات لتحصين المرأة – حين تخرج من بيتها الابوي والزوجي– من الاختلاط المحرم.

وهذة الضمانات منها ما يشمل الرجال والنساء، ومنها ما يختص بالنساء، ومنها ما يختص بالرجال.

وهذة الامور– الضمانات التي سنذكرها ليست خاصة بالمرأة العاملة او المرأة في مجال العمل، بل ان ما كان منها خاصاً بالمرأة هو أحكام للمرأة مطلقاً عندما تتصل بالمجتمع خارج الاسرة، وما كان منها عاماً للرجل والمرأة هو ثابت عليهما مطلقاً عندما يلتقيان في أي مجال من مجالات الانشطة في المجتمع.

لقد امر الله تعالى الناس ان يحافظوا في حياتهم الخاصة والعامة وفي علاقاتهم على نقاوة علاقاتهم من كل فحشاء وريبة.

وهذا يقتضي ان تحرص المرأة العاملة وزميلها ورب العمل، سواء كان شخصاً او هيئة حكومية او أهلية، على تهيئة الظروف والمناخات النقية الملائمة والمساعدة على القيام بأنشطة جادة خالية من الملابسات المؤدية الى ظهور ونمو النزعات المريبة والممارسات غير المشروعة، بحيث يتحول مكان العمل الى مكان للقاء الريبة والعبث، وانشاء

علاقات بعيدة عن علاقات العمل وجديته.

ونتبرك فيما يلي بذكر جملة من الايات التي تضمنت التوجيه التشريعي في هذا الشأن الذي وضعت الضمانات الشرعية لأجله:

قال الله تعالى:

﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم. ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن...﴾[1].

﴿قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. والاثم والبغي بغير الحق، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[2].

ان الفواحش هي المعاصي المستقبحة من قول او فعل. وما ظهر منها أفعال الجوارح من الاعمال الظاهرة كالقتل والزنى والسرقة ونظرة التشهي والريبة من الرجل الى الاجنبية ومن المرأة الى الاجنبي. وما بطن منها هو فعل القلب واعمال الفكر بالحرام والتخطيط للحرام والحسد ونية السوء.

---

[1] سورة الأنعام/ مكية :٦/ الآية: ١٥١.

[2] سورة الأعراف/ مكية :٧/ الآية: ٣٣.

وقال تعالى:

﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه. ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾[1].

وهذه بمعنى ما سبق ذكره، ولهذة الايات أمثال كثيرة في القرآن الكريم تضمنت التوجيه التشريعي العام.

ونأخذ الان في بيان الضمانات الشرعية لتحصين عمل المرأة من الاختلاط المحرم.

١. الزي - الستر الشرعي| والرصانة في السلوك:

على المرأة المسلمة ان تتقيد بالستر الشرعي عند لقائها للرجال الاجانب في منزلها وفي المجتمع، في مجالات العمل او الانشطة الاجتماعية.

وهذا الستر يتحقق بارتداء أي زي سابغ يستر جميع جسدها عدا وجهها وكفيها، ولا يكون ضيقاً يحكي معالم الجسد.

وهذا ما بينه الله في جملة آيات:

١. ﴿.. وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن

---

[1] سورة الأنعام/ مكية :٦/ الآية: ١٢٠.

الا ما ظهر منها..﴾[1].

٢. ﴿.. ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى..﴾[2].

٣. ﴿يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن..﴾[3].

وقد فصلنا القول فيه في كتابنا (الستر والنظر).

وتتصل بقضية الزي قضية الرصانة في السلوك، وذلك بعدم التعرض للفت أنظار الرجال وجذب اهتمامهم بالجانب الانثوي من المرأة، بطريقة المشي والجلوس وغير ذلك من الهيئات والحركات، مما ينطبق عليه قوله تعالى:

﴿.. ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن..﴾[4].

ومما يتصل بهذا قضية التبرج واستعمال العطور.

وقد تقدم قول الله تعالى في النهي عن تبرج الجاهلية الاولى.

وقد وردت روايات في السنة شدد فيها رسول الله (ص) النكير على خروج المرأة من بيتها وهي متعطرة:

---

[1] سورة النور/ مدنية: ٢٤/ الآية: ٣١.

[2] سورة الأحزاب/ مدنية: ٣٣/ الآية: ٣٣.

[3] سورة الأحزاب/ مدنية: ٣٣/ الآية: ٩.

[4] سورة النور/ مدنية: ٢٤/ الاية:٣١

منها: رواية الكليني عن محمد بن يحيي، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن عمر الحلاب (سعد بن ابي عمرو الحلاب)، قال: قال ابو عبدالله(ع):

"..وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها."[1].

ومنها: رواية الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن ابي عبدالله (ع)،: قال:

"قال رسول الله (ص): أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت..."[2].

ومنها رواية ابي داوود عن ابي موسى الاشعري قال:

"قال رسول الله (ص): اذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم يجدوا ريحها، فهي كذا وكذا. قال قولاً شديداً"[3].

---

[1] الكافي: ٥/٥٠٧/ ح:٢ وسائل الشيعة: ٢٠/١٦٠ / النكاح/ مقدمات النكاح وآدابه/ الباب: ٨٠/ح: ١.

[2] الكافي، ٥/٥١٨، ح:٢. الوسائل، نفس الموضع، ح:٤.

[3] صحيح سنن ابي داوود/ كتاب الرجل / باب: في المرأة تتطيب للخروج/ حديث:٣٥١٦ .

٢. غض البصر:

وهذا يشمل الرجال والنساء، فلا يجوز ان يكون العمل ذريعة للنظر الذي لا تقضي به طبيعة العمل وعلاقاته، بل يكون العمل غطاء للنظر الشهواني الباعث على الفتنة.

وهذا ما حذر منه الله تعالى في أمر الرجال والنساء بغض الابصار عن النظر للتلذذ والتشهي:

﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك ازكى لهم. ان الله خبير بما يصنعون ۞ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن..﴾[1].

٣. عدم الخضوع بالقول:

ان الخطاب- في عناصره واسلوبه- بين المرأة والرجل الاجنبي، في مجال العمل المهني والحياة الاجتماعية، يجب ان يكون موضوعياً وجاداً خاياً من الميوعة. وفي العمل يجب ان ينحصر في مجال العمل ويخضع لمقتضياته.

قال الله تعالى:

---

[1] سورة النور/ مدنية : ٢٤/ الايتان: ٣٠- ٣١.

﴿... لا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قـولاً معروفاً﴾[1].

والمخاطب في الاية وان كان ازواج النبي (ص)، ولكن ثبت مـن ادلة احكام المرأة في السنة ان هذا الحكم عام لسائر النسـاء.

والقول المعروف هو ما لا يشتمل على احـاديث اللهـو والعبـث والتلذذ بما يتضمنه من ايحـاءات جنسـية، فـان هـذا يصـدق عليـه انـه منكر لا معروف.

وهذا لا يعني ان يكون حديث المـرأة جافـاً وجافيـاً، وان تكـون المـرأة منفـرة كريهـة الحضـور والمعاشـرة، فـلا مـانع مـن ان يكـون في حديث المرأة تبسط على هامش العمل، من قبيل ابداء الـرأي في قضيـة عامة من قضايا المجتمع وموضع اهتمامه، او سؤال عن حالة الاسـرة او بعض افرادها ، وما الى ذلك.

٤. اجتناب خلوة المرأة العاملة بالرجل الاجنبي:

ينبغي ان يكون مكان عمل النساء مفتوحاً تمتنع فيه خلوة الرجل الاجنبي بالمرأة العاملة، وذلك لما ورد في السنة من النهي عن الخلوة بين

---

[1] سورة الأحزاب/ مدنية: ٣٣/ الآية: ٣٢.

المرأة والرجل الاجنبيين عن بعضهما، ولذا فينبغي تجنب ذلك في مجال العمل.

وقد وردت في ذلك جملة من الروايات:

منها: رواية الكليني عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع ابي سيار، عن ابي عبدالله(ع) قال:

"فيما اخذ رسول الله (ص) البيعة على النساء: ان لا يحتبين، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء."[1].

ومنها: رواية ابن عباس عن النبي (ص)، قال:

"لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم"[2].

والمراد من الخلوة هو الانفراد، بحيث تنفرد المرأة بالرجل وينفرد الرجل بالمرأة، فلو كان معها مجموعة من النساء، او تعدد الرجال بحيث زال الانفراد، جاز اللقاء.

ولذا فان من المناسب في هذا الشأن في الدوائر التي يعمل فيها

---

[1] الكافي: ٥/٥١٩/ ح:٦. وسائل الشيعة: ٢٠/١٨٥، النكاح ـ مقدمات النكاح، الباب ٩٩/ ح:١، (وفي الباب روايتان أخريان).

[2] صحيح البخاري: كتاب النكاح ـ باب: لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ذو محرم، والدخول على المغيبة../ ج:١١/ ص:٢٤٦.

النساء والرجال ان يتم الفصل في اماكن العمل بين الرجال والنساء اذا كان ذلك لا يتنافى مع مقتضيات العمل، والا فيجب تنظيم ساحة العمل على نحو يحول دون خلوة الرجل بالمرأة، بان تكون الساحة واسعة فيها عدة مكاتب للعاملين.

المسألة الثانية

حكم عمل المرأة من حيث علاقته بحقوق الزوج

تمهيد:

ذكرنا مراراً في هذة الابحاث عن فقه المرأة أن المهمة الاولى للمرأة (مجال عملها الخاص) هو(الاسرة) زوجاً وأولاداً.

إن رعاية مؤسسة الأسرة هي مهمة المرأة الأولى، والعمل المهني وغيره مما لا يعود إلى حاجات الأسرة وضروراتها يأتي في المرتبة الثانية والتالية لرعاية الاسرة.

وقد كان من اكبر وافحش أخطاء الثقافة الحديثة والحضارة الحديثة في العالم الغربي التفريط في هذة المهمة المقدسة، لأجل تمكين المرأة من العمل المهني في المصانع وغيرها وكسب المال، فآل امر المجتمعات الغربية الى تفكيك الاسرة الذي أدى الى شيوع الفساد الاخلاقي وانحلال عرى العلاقات الانسانية بين ذوي الارحام القريبة،

وارتفـاع معـدلات الجريمــة، والى تدمــير حيــاة الانســان الروحيــة- العاطفية، حيث أدى تهديم الاسرة- مع نمط الثقافة الحسـية البصريـة(ثقافـة اللـذة والمتعـة واستهلاك (قتـل) الوقـت) واعـلاء قيـم الكســب المـادي- الى الخـــواء الروحـــي والتصحــر الاخلاقـــي، والى ان تفقــد الشخصية الانسانية غناها الداخلي وعمقها، وتغدو شخصية مسـطحة سريعة الانكسار والانهيار.

ان القيمة الاولى في حياة المرأة ليســت الانتـاج المـادي، بـل هـي رعاية الاسرة، فنجاح المرأة في تكوين أسرة معافاة هو أعظم انجازاتها، ولا قيمة لنجاحها في كسب أكبر قدر من المال اذا كان على حســاب مشروع الاسرة.

حقوق الزوج الخاصة، والمعاشرة بالمعروف:

لا ريب في ان للزوج حقوقاً على الزوجـة، كمـا لا ريـب في ان معاشرة الـزوج بـالمعروف تقتضـي مـن الزوجـة في بيـت الزوجيـة مـع الزوج والابناء سلوكاً يتناسب مع طبيعة الحياة الاسرية.

وهذا يقيد من حرية المرأة في تصرفاتها خارج نطاق الاســرة، في مجال العمل المهني، والعمل الاجتماعي، والعلاقات في المجتمع.

وقد قلنا في (خلاصة) في ختام الفصل الاول من كتابنا (حقوق الزوجية: حق الطاعة للزوج على الزوجة، وحق الزوجة على الزوج):

"لقد تحصل من جميع ما تقدم: ان غاية ما يترتب على الزوجة من حقوق للزوج، بمقتضى عقد الزوجية، هو امران فقط، هما:

١. حق الاستمتاع وما يتصل به.
٢. وحق المساكنة على النحو الذي تقدم بيانه من حيثية علاقته بحق الاستمتاع من جهة، ومن حيثية كونها ربة بيت الزوجية المقتضي للمعاشرة بالمعروف المتضمنة لمعنى(السكن)و (اللباس).

ولا يجب عليها، بعنوان الزوجة، وبمقتضى عقد الزوجية ـ من الواجبات والمحرمات ـ غير ذلك على الاطلاق، سوى ما الزم به الشارع المكلفين في الاقوال والافعال والتروك. وهذة الامور تجب وتحرم على المرأة من حيث كونها مكلفاً لا باعتبار كونها زوجة. ويترتب على ما ذكرنا ان الزوجة بالنسبة الى زوجها:

أ. لا تجب عليها طاعته في أوامره ونواهيه المتعلقة برغباته ومكروهاته التي لا علاقة لها بحق الاستمتاع وحق المساكنة بالمعنى الذي بيناه.

ب. ولا تجب عليها الخدمة في بيت الزوجية في الجملة، بل يجب

عليها اخدامها دائماً- او خدمتها بنفسه (في الجملة)- ان كانت من اهل الخدمة، واذا لم تكن ممن يخدم يجب عليه اخدامها او خدمتها بنفسه في حالة المرض وحاجتها الى الخدمة.

ج. ولا سلطان له على مالها، فلها ان تتصرف في مالها كما تشاء اذا لم تكن سفيهة، وإلاّ جرت عليها احكام السفه لا بإعتبارها زوجة بل بإعتبارها مكلفاً.

وما ورد من الروايات من انه لا سلطان لها على مالها بغير اذن زوجها، فقد بينا انه لا بد من رفع اليد عن ظهورها لمخالفتها للكتاب والسنة. وقد حملها جمهور الفقهاء على الكراهة. وتقدم الكلام مفصلاً في جميع ذلك.

د. ولا سلطان له على وقتها الفائض عن مسؤولياتها الزوجية والعائلية، فليس له ان يحدد طريقة تمضية وقتها او يجبرها على عمل معين، او يمنعها من عمل مباح، او يفرض عليها البقاء في منزل الزوجية من دون عمل.

هذة هي الخلاصة في حقوق الزوج على الزوجة.

وهذا يقتضي بالنسبة الى المرأة - الزوجة أمرين:

الاول:- الا يتعارض عمل المرأة مع حقوق الزوج في الاستمتاع

والمساكنة في الحدود التي قررتها الشنيعة بحسب اجتهاد الفقهاء.

وحين يتعارض العمل المهني- او أي عمل آخر عدا العبادات المفروضة- مع حقوق الزوج، فإن على المرأة ان تتجنب الالتزام به، وللزوج ان يمنعها منه.

الثاني-: الا يتعارض عملها مع (المعاشرة بالمعروف) في نطاق الاسرة مع الزوج، ومع طبيعة الحياة الاسرية التي تقتضي رعاية الام ــ الزوجة للأسرة، وتربيتها للأبناء، فلا ينبغي ان يتحول المنزل الزوجي/ الاسري ـ بسبب العمل ـ الى مكان للنوم وتناول الطعام فقط، بحيث تنعدم او تتقلص الى ادنى حد، (علاقات المساكنة) بين الزوجة/ الام، وبين زوجها وابناءها.

المعاشرة بالمعروف واستئذان الزوج:

ان القوامة في الاسرة هي للزوج، وقد بينا في كتاب (حقوق الزوجية) وغيره من هذه الابحاث ان القوامة ليست إمرة استبدادية لا يحسب فيها للمرأة حساب فيما يتعلق بميولها وعواطفها وامكاناتها وقدراتها، بل يجب على الزوج- في ممارسته لقوامته- أن يراعي جميع ذلك.

كما ان القوامة، من جهة اخرى، ليست امراً شكلياً محضاً ليس له مضمون بل هو مظهر فقط، بل هي سلطة حقيقية يتمتع بها الزوج في الاسرة على زوجته وابنائه.

انها في جوهرها سلطة البت في الامور بعد التشاور بين الزوجين. فالمبدأ الاساس في ادارة الحياة الزوجية هو (التشاور)، على نهج ما بين الله تعالى بالنسبة الى فطام الولد في قوله تعالى:

﴿فان ارادا فصالاً عن رضا منهما وتشاور، فلا جناح عليهما..﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن واتمروا بينكم

---

[1] سورة البقرة/ مدنية: ٢/ الاية:٢٣٣.

الفصال: الفطام، لأنفصال المولود عن الاغتذاء بثدي امه الى غيره من وسائل الاغتذاء واصناف الغذاء. وأصل (ف/ص/ل) الفرق، ومنه فواصل القلادة: شذر بين نظم الذهب، والفصل: القضاء بين الحق والباطل. والفصيل: حائط قصير دون السور، والفصيل: الواحد من اولاد الابل، لأنه فصل عن امه.

قال الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الأية"..(وتشاور) يعني اتفاق منهما ومشاورة. وانما بشرط تراضيهما وتشاورهما مصلحة الولد، لأن الوالدة تعلم من تربية الصبي ما لا يعلمه الوالد، فلو لم يتفكرا ويتشاورا في ذلك ادى الى ضرر الصبي".

ان المستفاد من الاية ملاك عام في طبيعة العلاقة بين الزوجين في كل ما له علاقة بمسؤوليتهما المشتركة في الاسرة، وما يؤدي اختلافهما فيه الى امكانية وقوع الضرر.

بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾[1]

وهذا هو ما يقضي به تحديد الله تعالى لطبيعة العلاقة بين الزوجين، وهي(المعاشرة بالمعروف)، فان المعاشرة بالمعروف لا تصدق على الحياة الزوجية حين يكون الزوج آمراً دائماً والمرأة مأمورة تتلقى وتطيع. بل تقتضي المعاشرة بالمعروف قدراً من المشاركة والتفاعل، وهذا يتوقف على (التشاور) وتبادل الرأي بين الزوجين في أمور حياتهما المشتركة، وما يتصل بها ويؤثر عليها من الشأن الخاص لكل منهما.

ان الآية المباركة، وان كانت في شأن الولد الرضيع وعلاقة أبويه المشتركة به، الا انه يمكن ان يستفاد منها ملاك عام في طبيعة العلاقة بين الزوجين في كل ما له علاقة بمسؤوليتهما المشتركة في الاسرة، وما يؤدي اختلافهما فيه الى امكانية وقوع الضرر.

وعمل الزوجة المهني والاجتماعي وأن كان شأناً خاصاً بها، الا انه يتصل بالمجال المشترك في الحياة الزوجية، لما يستلزمه من تغيب عن البيت الزوجي قد يقتضي من الزوج ان يكيف نفسه معه، ولما قد

---

[1] سور الطلاق/ مدنية: ٦٥/ الآية: ٦.

يستلزمه من انقطاع الصلة لبعض الوقت مع الاولاد، اذا كانوا صغاراً لا يزالون في المنزل.

وهذا يقتضي ان يكون للزوج حق المناقشة والمشورة في عمل زوجته المهني والاجتماعي.

فعليها أن تستأذنه فيه، فلا يجوز لها ان تهمل استئذانه، كما لاينبغي له ان يرفض الاذن لها بالعمل- من دون مبرر معقول يقوم على مصلحة الاسرة- وليس على حسب مزاجه وذوقه الخاص.

كما لا يجوز له ان يأمرها بالعمل المهني لكسب المال أو العمل الاجتماعي الطوعي، اذا لم تكن مريدة لذلك راغبة فيه.

وهذا أمر شاع في السنين الاخيرة، حيث يطلب الزوج من زوجته ان تعمل ليوسع بأجرها على نفسه، وليعفي نفسه من بعض نفقات بيت الزوجية، ويعفي نفسه من العمل لكسب ما ينفقه.

ان هذا التصرف من الزوج غير مشروع اذا لم تكن الزوجة مريدة للعمل راغبة فيه، باذلة للمال الذي تكسبه عن طيب نفس.

والا، فان زاولت الزوجة عملها المهني وبذلت اجرها لزوجها خوفاً من الطلاق أو خوفاً من المعاملة السيئة من قبل الزوج، فان الزوج يكون ظالماً لها، متجاوزاً لحد من حدود الله في الحياة الزوجية

وهو المعاشرة بالمعروف، ويكون أخذه لمال الزوجة من (اكل المال بالباطل).

ان هذا العمل المحرم الذي يرتكبه الزوج وهذا الكسب المحرم الذي يتوصل اليه باساءة المعاملة لزوجته أو التهديد بها، هو من قبيل ما بينه الله تعالى في شأن ارغام الزوجة على التنازل عن مهرها في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا: لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن... وعاشروهن بالمعروف...وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً﴾[1].

مثال ابنتي شعيب: مثال المرأة العاملة المؤمنة

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير، فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال ربي اني لما أنزلت الي من خير فقير ۞ فجاءته احداهما تمشي على

---

[1] سورة النساء/ مدنية: ٤/ الآيتان ١٩ـ٢٠.

استحياء قالت ان أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين﴾[1].

ورد في هذه الآيات ابنتي شعيب، وفيها الصور التالية:

١. واذا كانت المرأتان ابنتي شعيب تتوليان العناية بأغنام ابيهما رعيا وسقاية.

٢. واذا كان الرعي لا يلازم الاختلاط بالرجال الأجانب، فان السقاية تلازم ذلك غالباً، كما أشارت الآيات اليه.

٣. انّ قولهما:" وأبونا شيخ كبير"، يكشف عن ظروف عملهما، فليس لهما أخ ذكر، يقوم بالعمل من اجل حفظ الثروة وكسب الرزق، وأبوهما شيخ كبير لا يقوى على العمل، ولم تكن الظروف مواتية لاستئجار رجل يقوم به، فأدّت الحاجة الى أن تقوم البنتان بعمل الرعي والسقاية.

فتولّيهما للعمل في المجتمع ناشئ عن الحاجة، وليس لمجرد تنمية الثروة وزيادة الدخل.

ولذا نلاحظ أنه حينما اتيحت فرصة استئجار موسى عليه

---

[1] سورة القصص/ مكية: ٢٨/ الآيات: ٢٣- ٢٤.

السلام للقيام بمهمة الرعي لم يتخلف شعيب عن ذلك.

هدف القصص القرآني

ان الله تعالى قصّ في القرآن بعض الاحداث ومعالم الحياة لاقوام واشخاص من الامم والمجتمعات السابقة.

وقد بيّن الله تعالى في عدة آيات أنّ هدف هذا القصص ليس تدوين التاريخ وتوثيق الاحداث، وليس التسلية، بل هو التعليم بذكر القدوة العملية في مجال الخير، وذكر أمثلة الانحراف والشر والتحذير منها.

فهي أمثلة للعمل والاتباع، وليست لمجرد المعرفة النظرية. ولا يعقل وقوع النسخ في هذا النحو من البيان القرآني لمبادئ الشريعة.

فيمكن القول ان هذا القصص يكشف عن مبادئ ثابتة في الشريعة الاسلامية يمكن للفقيه أن يأخذها في اعتبارها عند البحث عن الحكم الشرعي والاستدلال عليه في مقام الاجتهاد والاستنباط.

وهذه الامثلة التي ذكرناها في القرآن الكريم ـ وغيرها مما لم نذكره ـ تكشف عن الرؤية الاسلامية لموقع المرأة في نظام القيم ونظام الحقوق والواجبات الاسلامي في الشريعة الاسلامية، وتشكل الاطار

التشريعي الذي وردت فيه النصوص التفصيلية لاحكام المرأة في الكتاب والسنة.

الرؤية القرآنية في عملية الفهم والتفسير

انّ هذه الرؤية القرآنية هي المناخ التشريعي للأحكام، فهذه الاحكام ليست بلا جذور وليست بلا اطار (فلسفة)، بل هي تركز على قاعدة عامة تعبّر عنها هذه الرؤية.

وبذلك تكون هذه الرؤية مرجعاً في فهم النصوص التشريعية وتفسيرها.

ولعل هذا من جملة مقاصد ما دلّ في السنة الصحيحة على وجوب عرض كل ما ورد في السنة على كتاب الله والعمل بما وافق كتاب الله وطرح ما خالفه.

فانّ تفاصيل الاحكام لم ترد في كتاب الله، بل ورد في الاصول والمبادئ العامة مع بعض التفاصيل الكبرى في بعض المجالات التشريعية، وليس في جميعها.

ففي الاحكام ما لا مرجع له من كتاب الله، اذا اقتصرنا على المبادئ العامة، وأهملنا مرجعية ما سميناه الرؤية القرآنية. أمّا اذا اعتبرنا

هذه الرؤية مرجعاً، فانّ مرجعية القـرآن تثبـت لجميـع الشـريعة وليـس لبعضها، وهذا يلائم التعبير بعرض كل ما جـاء في السـنة علـى كتـاب الله.

ولعل مرجعية ما سميناه الرؤية القرآنية في الفهم الفقهـي وعمليـة الاستنباط هو ما اصطلح بعـض الفقهـاء علـى التعبـير عنـه بـ (الـذوق الفقهي وذوق الشارع).

الأمثلة القرآنية نهج للسلوك العام وليس الفردي

انّ الأمثلة القرآنية ـ ومنه أمثلـة المـرأة المتقدمـة ــ لم تـرد لتكـون دليلاً على عمل الافراد، بل لتكون دليـلاً علـى عمـل المجتمـع وسـيرته العملية والتنظيمية. فمثال مريم، وبلقيس، وابنتي شعيب أمثلة للمجتمع بما هو تكوين يشمل الرجال والنساء المنخرطين في تشكيلات تنظيميـة متنوعة في الاسرة والقبلية والقريـة والحـي والمدينـة، في ضمـن تشـكيل تنظيمي أوسـع وأعمـق وهـو النظـام الاجتمـاعي. وليسـت باعتبـارهم أفراداً متفرقين لكل منهم حياته الخاصة المنقطعـة عـن حيـاة الآخريـن، فان الحياة الخاصـة بهـذا المعنـى ليسـت موجـودة في واقـع الحيـاة علـى الاطلاق.

ومن هذا المنظور فاننا نفهم ما ورد من أن المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، بما يشمل الرجال والنساء جميعاً، وليس خاصاً بالرجال وحدهم. فالامثلة القرآنية عن المرأة القوية، من مريم وبلقيس وابنتي شعيب، هي قدوة للرجال والنساء معاً، وليست أمثلة نسوية خاصة بالنساء دون الرجال. وهي أمثلة للمجتمع في تنظيمه وليس للأفراد في حياتهم الفردية.

انّ الرؤية القرآنية بهذا الاعتبار، تضيء النص التشريعي، وتكشف فيه عن أبعاد وخصوصيات قد تضيف اليه دلالة أخرى تضمنية أو التزامية على خصوصيات لا تدل عليها بالمطابقة وبصورة مباشرة.

والحمد لله ربّ العالمين، وله الشكر والمنّ على التوفيق للعمل في سبيله من خلال العمل والعلم، لا نريد إلاّ وجهه، وهو المستعان.

الفهرس

فهرست

حقوق الزوجية

فهرست

قضية عمل المرأة المهني بين المشروعية والتحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت

قائمة منشورات

العنوان	المؤلف	ملاحظة
نظام الحكم والادارة في الاسلام	آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين	
مسائل حرجة في فقه المرأة		
١-الستر والنظر	= = =	(تجليد فني)
- الستر والنظر	= = =	(غلاف)
٢- أهلية المرأة لتولي السلطة	= = =	(تجليد فني)
- أهلية المرأة لتولي السلطة	= = =	(غلاف)
الاحتكار	= = =	
عاشوراء	= = =	
في الاجتماع السياسي	= = =	
دراسات ومواقف (٣ أجزاء)	= = =	
بين الجاهلية والاسلام	= = =	
التطبيع بين ضرورات الأنظمة وخيارات الأمة	= = =	
العلمانية	= = =	(تجليد فني)
العلمانية	= = =	(غلاف)
ثورة الحسين	= = =	(تجليد فني)
ثورة الحسين	= = =	(غلاف)
أنصار الحسين	= = =	(تجليد فني)
أنصار الحسين	= = =	(غلاف)
واقعة كربلاء	= = =	(تجليد فني)
واقعة كربلاء	= = =	(غلاف)
الحوار في فضاء الوحدة	السيد هاني فحص	(غلاف)
أعمال شهر رمضان وأحكام الصلاة	اعداد الشيخ غالب عسيلي	(تجليد فني)

مسائل حرجة في فقه المرأة (الكتاب الثالث)

٣- حقوق الزوجية وحقوق العمل — آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين

كتب قيد الطبع والانجاز

قضايا الأمة عند الامام علي (ع) (عدة أجزاء)	آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين
موسوعة الإمام الحسين (ع) (عدة أجزاء)	= = =
كتاب الجهاد (أبحاث فقهية)	= = =

كتاب الاجتهاد والتقليد (بحوث فقهيّة) للإمام شمس الدين

بيروت - ص. ب. ٢٥/٢٤٧ الغبيري ت ٨٢٤٧٩٥ ٨٦٦٠٤٤(٠٣)

المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت